



أحكام المصافحة فروع الشريعة الإسلامية

تأليف:

أباجي الحسن أسامة بن سعيد القعيطاجي

عمر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين





عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الأطهار، وصحابته المرضيين الأبرار، وسلم تسليماً كثيراً
مزيداً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من تمام نعم الله تعالى وعظيم ميثبه أن هدى هذه الأمة المحمدية إلى هذا
الدين القويم، والصراط المستقيم الذي به تصلح نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وتنظم
معاملاتهم، ويصح سلوكهم وتقوم حياتهم وفق توجيه قرآني وهدى نبوي تضمننا علماً
هو أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة وأشرفها مكانة، وهو علم الشرع
الشريف وبيان أحكامه وتفصيل حلاله من حرامه.

كل ذلك ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلِقوا؛ وهو عبادته على الوجه
الذي ارتضى لهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽¹⁾. وقال
جل وعلا: ﴿بِتَأْيِيدِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾. وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾⁽³⁾.

(1) الذاريات: 56.

(2) الحج: 77.

(3) البينة: 5.

ولقد شرعَ اللهُ تعالى لِعِبَادِهِ أنواعاً من العباداتِ وأصنافاً من الطاعاتِ من شأنها إذا قامَ بها العبدُ أن تربطه بخالقه وتصله بربه.

وإنَّ من العِبَادَاتِ التي شرعها اللهُ عز وجل لنا: عبادة مكارم الأخلاق والتعامل مع الناس بالحسنى، ويتمثل هذا في جملةٍ غير قليلةٍ أمرَ بها الشارِعُ الحكيمُ، كالصدقِ، والوفاءِ بالعهدِ، وأداءِ الأمانةِ، والعفةِ، والعدلِ، والإحسانِ، والسخاءِ، والشجاعةِ، والبرِّ، وصلة الأرحامِ، ونصيحة الخلقِ، وحفظ الجوارِ، ونصر المظلومِ، والجودِ، والحلمِ، والإعانة على نوائب الحقِ، وقرى الضيف وحمل الكل ونحو ذلك.

ألا وإنَّ من مكارم الأخلاق التي حثَّ عليها الشارِعُ، ورغب فيها، ورثب على فعلها الفضل العظيم والأجر الجليل، عبادة المصافحة وما تعلق بها من أحكام وآداب أرشدنا اللهُ إليها؛ فهي عبادة لها تأثير عظيم في إصلاح الفرد والمجتمع.

فالمصافحةُ تورثُ الألفة والمودة والمحبة بين الناس، وتساعد على إشاعة روح الودِّ والصفاء بين أفراد المجتمع المسلم، وهي معنى من معاني الإحسان إلى بعضهم البعض، وتُذهب العداوة والبغضاء وتزيل غوائل الصدور، وحزازات النفوس، وهي تُظهرُ معنى التعاضد والترابط والالتحام والوثاق بين المتصافحين، فكأنَّ كلاً منهما يقولُ لصاحبه أنا معك في جميع ما تريد من الخير، فإنَّ صورة المصافحة صورة العهدِ، ومن هنا يدرك كل واحد منا المعنى الذي من أجله كان النبي صلى اللهُ عليه وسلم إذا بايع أصحابه صافحهم.

ولذا قالَ كعبُ بنُ مالكٍ في - حديثه الطويل - حين قام إليه طلحةُ وصافحهُ: فو اللهُ لا أنساها لطلحة أبداً» فأخبر بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ومصافحته له وسروره بذلك، وكان عنده أفضل الصلة والمشاركة له.

ويُذكر عن أبي سعيد الحسن البصري - رحمه اللهُ - أنَّه كان يقول: المصافحةُ تزيدُ في الودِّ.

فإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي أن يعلم جميع المسلمين ما لهذه العبادة من آثار عظيمة، ومنافع جليلة، تعود عليهم بالنفع والخير.

فلأجل هذه المعاني السامية والخصال الراقية أحببتُ الكتابة عن المصافحة وما هو متعلق بها من أحكام وآداب؛ فجمعتُ في هذا الكتاب ما تيسر لي جمعه مما هو متعلق بها؛ خاصة ونحن نعيش في هذا الزمان الذي ضُيعت فيه كثيرٌ من الآداب الإسلامية، والفضائل الدينية، ومنها آداب المصافحة.

ولا يخفى على كل ذي لب أن أهمية هذا الموضوع تبرز وتتجلى من جهة أنه قد اشتمل على أحكام وسنن وآداب لا يستغني عن معرفتها كل مسلم حيث إنه يتعامل بها في حياته اليومية مع الآخرين، ولا شك أن معرفة مثل هذه المسائل والأحكام والآداب أهم من كثير من نواذر المسائل الفقهية التي قد لا يحتاجها الإنسان في حياته، وشأن أهل العلم الاهتمام بالمسائل التي تدعو الحاجة إليها، ويكثر العمل بها، أشد من غيرها.

قال الإمام أبو زكريا النووي رحمه الله في كتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين): [238/10]: عند حديثه عن الأحكام والمسائل المتعلقة بالسلام والقيام والتقبيل والمصافحة وغيرها من الآداب: وإنما بسطتُ هذا الفصل على خلاف العادة لأنه أحكام وسنن تدعو الحاجة إليها ويكثر العمل بها فهي أولى من نواذر المسائل التي لا تقع في العادة وأسأل الله الكريم التوفيق للخيرات والله أعلم أهـ.

والعلماء - رحمهم الله - قد اهتموا بالتأليف والتصنيف في أبواب الآداب، وأولوها اهتماماً وحرصاً، ومن ألف في هذا الباب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري فقد كتب كتابه المشهور (الأدب المفرد) وأبو بكر بن أبي شيبة له كتاب (الآداب) وكذا البيهقي وابن مفلح والسفاريين وغيرهم من العلماء.

ناهيك عمّ تضمنته كتب الصحاح والسنن من الأبواب المتعلقة بالآداب

الشرعية.

ومنهم من أُلّف في المصافحة على وجه الخصوص، فقد ذكر الحافظُ ابنُ حجر في (الفتح) في عدة مواضع أن للبرقاني (كتاب المصافحة)، وذكر ابنُ علان في (الفتوحات الربانية) [395/6] أن للضياء المقدسي جزءاً في المصافحة.

وللعامة عبد الله بن سليمان اليميني الزبيدي رسالة في (المصافحة) كما ذكر ذلك صاحب كتاب (تحفة الأحوذى) [431/7].

وللمباركفوري صاحب كتاب (تحفة الأحوذى) رسالة بعنوان (المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليميني).

وللحافظ أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد الأعرابي كتاب بعنوان (القبل والمعانقة والمصافحة) إلى غير ذلك من الكتب المؤلفة في هذا الباب.

فدل هذا على اهتمام علمائنا بهذه الجوانب الأدبية والأخلاقية. وقد كنتُ أتمنى أن أقف على شيءٍ من هذه الكتب العظيمة، هؤلاء العلماء، حتى أستفيد منها في كتابتي لهذا الكتاب، ولكن لم أوفق للوقوف لشيء منها، إلا الكتاب الأخير لابن الأعرابي؛ فقد طالعتُه وقرأته، وهو كتابٌ حديثي ماتع، مشى فيه المؤلف على طريقة أهل الحديث؛ فهو يوب ثم يذكر ما يناسب الباب من الأحاديث والآثار بسنده، ولم يذكر في المصافحة إلا حديثين اثنين فقط، وسيأتي بسط الكلام عن هذه الكتب وغيرها عند الحديث عن الدراسات المؤلفة حول موضوع المصافحة.

الداعي إلى الكتابة في أحكام المصافحة:

وقد دعاني إلى الكتابة في أحكام المصافحة عدة أمور؛ أهمها ما يلي:

- 1- قيام الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام هذه العبادة من منظور شرعي.
- 2- انتشار بعض المخالفات المتعلقة بهذه العبادة بين كثير من الناس، كمصافحة الرجل المرأة الأجنبية، والتزام بعضهم المصافحة عقب الصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة والعيدين، إلى غير ذلك من المخالفات.

3- أن ما كُتِبَ حول هذا الموضوع من رسائل - مما وقفتُ عليها - لم تستوعب جوانب الموضوع، فتجد قصوراً - أو اختصاراً - في استيعاب المسائل، أو الأقوال، أو الأدلة .

الدراسات السابقة في الموضوع:

هناك رسائلٌ لبعض المتأخرين تناولتُ بعض الجوانب المتعلقة بموضوع المصافحة، كرسالة (المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى). للمباركفوري كما ذكر ذلك هو في كتابه (تحفة الأحوذى) [431/6]، ولم أقف عليها.

وكتاب (الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية) لحسام الدين عفانة.

وكتاب (حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية) لمحمد الحامد.

و(أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية) لأحمد محمد إسماعيل.

وأما عن الدراسات الخاصة بالموضوع فهي كما يلي:

1- كتاب (المصافحة): للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب

الخوارزمي البرقاني(ت: 425هـ)، ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) في

عدة مواضع منها: [33/1، 55، 224، 231]، وفي الأمالي المطلقة(ص:

52).

قال الحافظ ابن حجر في (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء

المنثورة): [ص141]: وهو منتزِع من مستخرجه على الصحيحين مرتب

على مسانيد الصحابة من عواليه أخبرني ببعضه أبو إسحاق التتوخي وأجازني

سائره.

وقال الذهبي في (تاريخ الإسلام): [146/29]: كتاب المصافحة له من عالي ما يسمع اليوم.

وقال في سير أعلام النبلاء (464/17): وقد سمعنا المصافحة له في مجلدٍ بإسنادٍ عالٍ.

ولا أعلم عن هذا الكتاب شيئاً، هل هو مفقودٌ أم موجودٌ، وإذا كان موجوداً، هل طُبِعَ، أو لا زال مخطوطاً.

2- كتاب (المصافحة): لمحمد بن عبد الواحد المعروف بالضياء المقدسي (ت: 643هـ)، ذكرَ هذا ابنُ علانٍ في (الفتوحات الربانية) [395/6].

ورأيتُ الشيخَ الألباني يُحيلُ إليه أثناءَ تخريجه لبعض الأحاديث، كما في (الضعيفة) [406/5]، و(الصحيحة) [159/1]، ولم يذكر أنه مخطوط، بل كان يحيل إلى الجزء والصفحة، فدل على أن الكتاب مطبوع، ولم أقف على هذا الكتاب كذلك.

3- كتاب (القبل والمعانقة والمصافحة): للإمام المحدث أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي (ت: 340هـ)، وهو كتاب مطبوع، طبعته مكتبة الفرقان بالقاهرة، بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، والكتاب قرأته وهو على نسج أهل الحديث، يذكر مؤلفه جملةً من الأحاديث والآثار المروية في التقبيل والمعانقة والمصافحة بسنده، وجعلها مرتبة تحت عناوين محددة. إلا أنه لم يذكر في المصافحة إلا حديثين فقط، أحدهما حديث الحسين بن علي مرفوعاً: (تقبيل المسلم يد أخيه المصافحة).

والآخر عن جابر قال: صافحني أبو جعفر ثم غمز يدي غمزاً رقيقاً، ثم قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا تقبيل يد أخيه المسلم».

وسياتي الكلام على هذين الحديثين.

4- كتاب (المصافحة) للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي المروزي (ت: 562). انظر: (كشف الظنون) لحاجي خليفة. وهذا الكتاب كذلك لم تراه عيني، ولا أعلم عنه شيئاً.

5- كتاب (المصافحة) لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي . ذكر هذا العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفي سنة 1231هـ. في (حاشيته على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح) [311/2]. وهذا الكتاب كذلك لم أقف عليه.

6- كتاب (المصارحة في أحكام المصافحة) تألف: د/عبد الناصر بن خضر ميلاد، قدم له الدكتور: محمد يسري. وهو يقع في أقل من مائة ورقة. وهذا الكتاب وإن تكلم صاحبه على كثير من المسائل المتعلقة بالمصافحة، إلا أنه يؤخذ عليه أمور من أهمها:

* أولاً: إدماجه في المطلب الواحد مسألتين أو أكثر، وإليك أمثلة ذلك:

فقد ذكر في مطلب حكم المصافحة، مسألة أول من صافح بعدها مباشرة، دون أن يفصلها بمطلب مستقل.

وفي مبحث الحكمة من مشروعية المصافحة، استطرد فذكر بعض الأشياء التي يستحب اقتراها مع المصافحة.

* ثانياً: عدم عرضه لبعض المسائل عرضاً متوازناً، فالباحث افتقد المنهجية العلمية في البحث والفقهاء المقارن في بعض المسائل؛ فلم يكن له منهجٌ موحَّدٌ ثابتٌ في البحث بكامله، فمرة يسوق المسألة مع الأقوال والأدلة ويناقش ويرد، ومرة لا يستقصي في ذكر الخلاف والأدلة بل يختصر، وأحياناً يبدأ المسألة بحكم يختاره، ولا يعرج لبقية الأقوال، وكأنه ليس فيها خلافٌ أو قولٌ غيرُه!

ففي مسألة حكم المصافحة ذكر القول بالاستحباب وأنَّ الإجماع على ذلك، ولم يذكر القول الآخر القائل بالكراهة، فضلاً عن ذكر ما استدلوا به من أدلة، ومناقشتها.

وفي مبحث مصافحة الأُمرد، لم يذكر أقوال أهل العلم الواردة في المسألة، مع أدلتهم ومناقشتها.

وفي مبحث مصافحة غير المسلم، استعرض المسألة استعراضاً إنشائياً، ولم يذكر الأقوال الواردة في المسألة إلا إشارة عابرة فقط.

* ثالثاً: عدم بيانه لمرتبة الحديث صحةً وضعفاً، - ولو بالنقل عن أهل العلم - فهو يكتفي بالإحالة إلى من أخرج الحديث، دون بيان الحكم عليه - إلا أحياناً يذكر أن الحديث حسن أو صحيح أو يذكر

تحسين أو تضعيف الترمذي، أو الألباني -، وهذا قصورٌ بلا شك، والذي يؤلم في هذا ما إذا كان الحديث الذي يورده ضعيفاً.

ومن أمثلة ذلك: في [ص: 22] ذكر حديث ابن مسعود

مرفوعاً: (من تمام التحية الأخذ باليد) فقال: راجع جامع الترمذي فقط، والحديث ضعيف كما ستراه في هذا الكتاب.

وذكر بعده حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: (وتمام تحتكم

بينكم المصافحة) فذكر من أخرجه دون الحكم عليه، وهو كذلك حديث ضعيف.

وفي [ص: 86] ذكر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لقي

حذيفة فأراد أن يصافحه، فتنحى حذيفة. فقال: إني كنت جنباً،

فقال النبي ﷺ: إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما

يتحات ورق الشجرة) ثم قال في الحاشية: راجع: الترغيب

للمنزري والمجمع للهيثمي!!

وهو حديث غير محفوظ من حديث أبي هريرة كما سيأتي

إن شاء الله تعالى.

إلى غير ذلك من الملاحظات والمؤاخذات الموجودة في

الكتاب ولست الآن بصدد تقييم الكتاب، وإنما نبهت على هذه

الأمور لبيان أن الكتاب فيه قصور واختصار وعدم استيعاب

للموضوع.

منهج البحث:

لِكُلِّ مُؤَلِّفٍ وَكَاتِبٍ وَبَاحِثٍ مَنَهْجٌ يَسْلُكُهُ فِي بَحْثِهِ، يُحَدِّدُ مَعَالِمَهُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، وَتَتَكَامَلُ صُورَتُهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَوْضُوعِ، وَإِنَّ مِنْ أَبْرَزِ مَلَاحِجِ مَنَهْجِي فِي هَذَا الْبَحْثِ مَا يَلِي:

- * أولاً: لم أقتصر في بحث المسائل على المذاهب الأربعة بل ذكرت غيرها من المذاهب، كما أني أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف إن وجد.
- * ثانياً: قمتُ بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة.
- * ثالثاً: اعتمدتُ في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب غالباً، ومن غير كتبهم نادراً.
- * رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، بذكر السورة ورقم الآية.
- * خامساً: خرجتُ جميع الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان درجة الحديث معتمداً على ما ذكره العلماء في ذلك.
- * سادساً: خرجتُ الآثار المروية عن الصحابة والتابعين من مصادرها مع بيان درجتها في الغالب.
- * سابعاً: أحياناً - في بعض المسائل - أذكر بعض الأدلة التي أرى أنه يمكن الاستدلال بها وإن لم أف على من ذكرها كدليل في المسألة، اعتقاداً مني أن الاستدلال بها يصلح.

- * ثامناً: حاولتُ باذلاً جهدي أن يكون كتابي هذا شاملاً لأغلب - إن لم يكن لكل - المسائل والأحكام المتعلقة بالمصافحة.
 - * تاسعاً: وضحتُ معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.
 - * عاشراً: عملتُ فهرساً لهذا البحث اشتمل على موضوعات البحث.
- مخطط البحث:

جعلتُ الكتابَ في مقدمةٍ وثمانية فصولٍ وخاتمةٍ وهو على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، وبيان أهميته، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث.

الفصلُ الأولُ: تعريفُ المصافحةِ، وذكر الألفاظ ذات الصلة بها، وبيان كیفيتها، وبيان أول من جاء بالمصافحة:

ويشمل أربعة مباحث:

- * المبحثُ الأولُ: تعريف المصافحة: وفيه مطلبان:
 - المطلبُ الأولُ: تعريف المصافحة في اللغة.
 - المطلبُ الثاني: تعريف المصافحة في الشرع.
 - * المبحثُ الثاني: الألفاظُ ذاتُ الصلةِ بها.
 - * المبحثُ الثالث: بيان كیفية المصافحة.
 - * المبحثُ الرابعُ: بيان أول من جاء بالمصافحة.
- الفصلُ الثاني: ذكر ما جاء في فضلها، وبيان المقصود بالذنوب المكفرة بالمصافحة، وذكر الحكمة من مشروعيتها، والفوائد والآثار المترتبة من فعلها.

وتحتة أربعة مباحث:

- * المبحث الأول: ذكر ما جاء في فضلها.
- * المبحث الثاني: بيان المقصود بالذنوب المكفرة بالمصافحة.
- * المبحث الثالث: بيان الحكمة من مشروعيتها.
- * المبحث الرابع: الفوائد والآثار المترتبة من فعلها.

الفصل الثالث: حُكْمُ المصافحة:

ويشتمل على تسعة مباحث:

- * المبحثُ الأولُ: حكم مصافحة الرجل للرجل:
- * المبحثُ الثاني: حكم مصافحة المرأة للمرأة:
- * المبحثُ الثالثُ: حكم مصافحة الرجل للمرأة:

وفيه ثلاثة مطالب:

● **المطلبُ الأولُ:** مصافحة الرجل المرأة وهي من محارمه. وهو على

ضريين:

○ **الضربُ الأولُ:** مصافحة الرجل المرأة من محارمه عن تلذذ وشهوة.

○ **الضربُ الثاني:** مصافحة الرجل المرأة من محارمه من غير تلذذ أو شهوة.

● **المطلبُ الثاني:** مصافحة الرجل المرأة الأجنبية: وهو على ضريين:

○ **الضربُ الأولُ:** أن تكون المرأة الأجنبية شابة .

○ **الضربُ الثاني:** أن تكون المرأة الأجنبية كبيرة عجوز لا تُشتهى.

- **المطلبُ الثالثُ:** مصافحة الرجل المرأة من وراء حائل.
- **فرعٌ:** في ذكر المفاصد المترتبة من مصافحة الرجال للنساء.
- * **المبحثُ الرابعُ:** حُكْمُ مُصَافِحَةِ الصغار.
- * **المبحثُ الخامسُ:** مصافحةُ الأُمردِ. وفيه مطلبان:
- **المطلبُ الأولُ:** تعريفُ الأُمردِ.
- **المطلبُ الثاني:** حُكْمُ مُصَافِحَةِ الأُمردِ.
- * **المبحثُ السادس:** حكم مصافحة الحائض والجنب.
- * **المبحثُ السابع:** حكم مصافحة من به عاهة كالجدام والبرص.
- * **المبحثُ الثامن:** حكم مصافحة أهل المعاصي والبدع: وفيه مطلبان:
- **المطلبُ الأولُ:** أن تكون المعصية أو البدعة مخرجة من الإسلام.
- **المطلبُ الثاني:** أن تكون غير مخرجة من الإسلام.
- * **المبحثُ التاسع:** حكم مصافحة الكفار.
- الفصلُ الرابعُ:** مدى تأثير المصافحة على الوضوء:
- وفيه أربعة مباحث:
- * **المبحثُ الأولُ:** مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية في نقض الوضوء.
- وفيه مطلبان:
- **المطلبُ الأولُ:** مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مباشرة في نقض الوضوء.
- **المطلبُ الثاني:** مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من وراء حائل في نقض الوضوء.
- * **المبحثُ الثاني:** مدى تأثير مصافحة الرجل المرأة من محارمه في نقض الوضوء.

* المبحثُ الثالثُ: مدى تأثير مصافحة الرجل للصغيرة الغير مشتتهى في نقض
الوضوء.

* المبحثُ الرابعُ: مدى تأثير مصافحة الأمرء في نقض الوضوء.

الفصلُ الخامسُ: الأوقاتُ التي يُستحبُ فيها المصافحة:
وفيه مبحثان:

* المبحثُ الأولُ: الأوقاتُ المتفق عليها.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلبُ الأولُ: المصافحة عند اللقاء.
- المطلبُ الثاني: المصافحة عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه.
- المطلبُ الثالثُ: المصافحة عند الفراق سواء كان فراق سفر أو غيره.

* المبحثُ الثاني: الأوقاتُ المختلف فيها.

وفيه مطلبان:

- المطلبُ الأولُ: المصافحة عقب الصلوات.
- المطلبُ الثاني: المصافحة عند التعزية.

الفصلُ السادسُ: السنن والآداب المصحوبة مع المصافحة:

وتحتة عشرة مباحث:

- * المبحثُ الأولُ: استحباب المصافحة عند التلاقي مباشرة.
- * المبحثُ الثاني: استحباب البدء بالسلام قبل المصافحة.
- * المبحثُ الثالث: الترغيب في المبادرة إلى فعل المصافحة.
- * المبحثُ الرابع: استحباب بقاء تقابض الكفين حتى الفراغ من الكلام
والسلام والسؤال.

* المبحث الخامس: استحباب عدم نزع المُصَفِّحِ يده من يد من صافحه حتى يترعها المُصَفِّحُ.

* المبحث السادس: استحباب طلاقة الوجه عند المصافحة.

* المبحث السابع: استحباب حمد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء بالمغفرة.

* المبحث الثامن: استحباب شد كل من المتصافحين يده على يد الآخر شداً خفيفاً.

* المبحث التاسع: يندب أن يقولوا عند الفراق: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

* المبحث العاشر: استحباب قراءة أحد المتصافحين سورة العصر عند الفراق.

الفصل السابع: ذكر المخالفات الحاصلة في المصافحة.

ويشمل عدة مباحث:

* المبحث الأول: مصافحة الناس بعضهم لبعض في يوم عاشوراء.

* المبحث الثاني: الانحناء عند المصافحة.

* المبحث الثالث: المصافحة أثناء خطبة الجمعة.

* المبحث الرابع: اختطاف اليد عند التصافح.

* المبحث الخامس: عدم مصافحة المرأة المعتدة عدة الوفاة لأحد من محارمها.

* المبحث السادس: المصافحة بأطراف الأصابع.

* المبحث السابع: قبض الكف أثناء المصافحة قبضاً قوياً.

* المبحث الثامن: ما يقوم به بعضهم من هز اليد عند المصافحة.

* المبحث التاسع: المصافحة باليد اليسرى.

- * المبحث العاشر: ما يفعل عند المصافحة من قبض أو أخذ الإبهام اعتقاداً منهم أن فيه عرفاً ينبت المحبة.
- * المبحث الحادي عشر: المصافحة من وراء الثياب أو تغطية اليد عند المصافحة.
- * المبحث الثاني عشر: تقبيل كل من المتصافحين يده بعد الفراغ من المصافحة.
- * المبحث الثالث عشر: ترك المصافحة عند اللقاء والاستعاضة بالمعانقة وكذا الاكتفاء بأخذ الرأس وتقبيله.
- * المبحث الرابع عشر: وضع اليد على الصدر بعد الانتهاء من المصافحة.
- * المبحث الخامس عشر: المصافحة بضرب الأُكف بعضها ببعض.

هذا ما تيسر لي جمعه وإخراجه من مسائل هذا الموضوع، أسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لشرعه القويم، كما أني أسأله جلّت قدرته أن يغفر لي الزلل، والخطأ والخطل، وأن ينفعني به وسائر المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا ... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:


أبو الحسن أسامة بن سعيد بن علي القعيطي

اليمن - حضرموت - المكلا

للتواصل /ت: 733058082

الفصل الأول

تعريف المصافحة, وذكر الألفاظ ذات الصلة بها,
وبيان كقيتها, وبيان أول من جاء بالمصافحة.
ويشمل أربعة مباحث



تعريفُ المصافحة لغةً واصطلاحاً

وفيه مطلبان:


المطلب الأول: تعريفُ المصافحة لغةً:

المُصَافِحَةُ بِضَمِّ الميمِ وَفَتْحِ الفَاءِ، مصدر صَافَحَ، وهي كما في (القاموس):
والمُصَافِحَةُ: الأَخْذُ بِالْيَدِ كالتَّصَافُحِ. أهـ

وفي (تاج العروس شرح القاموس): والمُصَافِحَةُ: الأَخْذُ بِالْيَدِ كالتَّصَافُحِ.
وَالرَّجُلُ يُصَافِحُ الرَّجُلَ: إِذَا وَضَعَ صُفْحَ كَفِّهِ فِي صُفْحِ كَفِّهِ وَصَفَحَا كَفَّيْهِمَا:
وَجَهَاهُمَا. ومنه حديث: المُصَافِحَةُ عِنْدَ اللِّقَاءِ: وهي مُفَاعَلَةٌ مِنْ إِصَاقِ صُفْحِ الكَفِّ
بِالكَفِّ وَإِقْبَالِ الوَجْهِ عَلَى الوَجْهِ؛ كذا فِي اللِّسَانِ وَالأَسَاسِ وَالتَّهْذِيبِ فلا يُتَّفَتُ إِلَى
مَنْ زَعَمَ أَنَّ المُصَافِحَةَ غَيْرُ عَرَبِيٍّ⁽¹⁾. أهـ

(1) انظر: تاج العروس: [1666/1]، والقاموس المحيط: [292/1]، ولسان العرب:

[512/2]، والنهية في غريب الحديث [67/3].



هُنَاكَ أَلْفَاظٌ لَهَا صِلَةٌ وَارْتِبَاطٌ بِمَعْنَى الْمُصَافِحَةِ:

1. اللَّمسُ:

اللَّمْسُ: الجَسُّ من بَابِي قَتَلَ وَضَرَبَ: أَفْضَى إِلَيْهِ بِالْيَدِ⁽²⁾.

وفي (تاج العروس): (مادة لمس): لَمَسَهُ يَلْمِسُهُ وَيَلْمُسُهُ، من حَدِّ ضَرَبَ وَنَصَرَ: مَسَّهُ بِيَدِهِ، هَكَذَا وَقَعَ التَّقْيِيدُ بِهِ لِعَيْبَرٍ وَاحِدٍ، وَفَسَّرَهُ اللَّيْثُ، فَقَالَ: اللَّمسُ بِالْيَدِ: أَنْ يَطْلُبَ شَيْئًا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْدٍ:

يَلْمِسُ الْأَحْلَاسَ فِي مَنْزِلِهِ... بِيَدَيْهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلِّ.

وقيل: اللَّمسُ: الجَسُّ، وقيل: الْمَسُّ مُطْلَقًا، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ الرَّاعِبِ: الْمَسُّ:

إِدْرَاكٌ بِظَاهِرِ الْبَشْرَةِ كَاللَّمْسِ. وقيل: اللَّمسُ وَالْمَسُّ مُتَقَارِبَانِ، وَلَا مَسَّهُ: مِثْلُ لَمَسَهُ⁽³⁾.

(1) انظر: فتح الباري: [66/11].

وانظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني: [156/9]

(2) انظر: تاج العروس: [484/16].

(3) انظر: لسان العرب و المصباح المنير و القاموس المحيط.

واللمسُ في الاصطلاح: مُلَاقَاةُ جِسْمٍ لِجِسْمٍ لِيُطَلَّبَ مَعْنَى فِيهِ كَحَرَارَةٍ أَوْ بُرُودَةٍ أَوْ صَلَابَةٍ أَوْ رَخَاوَةٍ أَوْ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ كَأَن يَلْمَسَ لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ آدَمِيٌّ أَوْ لَا⁽¹⁾.

والمَسُّ في اللغة: مِنْ مَسَّتهُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وَفِي لُغَةِ مَسَّتهُ مَسًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ: أَفْضَيْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ هَكَذَا قِيدُوهُ.

والاسمُ المسيسُ مثلُ كريمٍ.

وَمَسَّ امْرَأَتَهُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ مَسًّا وَمَسِيًّا: كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، وَمَاسَهَا مُمَاسَةً وَمَاسَا: مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ الْآخَرَ، وَالْمَسُّ: مَسْكُ الشَّيْءِ بِيَدِكَ⁽²⁾.

والمسُّ: الجنون، ورجلٌ ممسوسٌ: به مس من الجنون، ومنه قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾⁽³⁾.

والمَسُّ في الاصطلاح: مُلَاقَاةُ جِسْمٍ لِآخَرَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ⁽⁴⁾.

وبهذا يظهر أن الصلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أحص من المس، والمس أعم، فاللمس التقاء الجسمين، سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى.

قال في المقدمات: المعنى بالملامسة الطلب قال الله تعالى: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا

السَّمَاءَ﴾⁽⁵⁾، أي طلبناها، وفي الحديث: «التمس ولو خاتما من الحديد»⁽¹⁾، أي

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: [119/1]، وحاشية العدوي: [174/1]،

والتوقيف على مهمات التعاريف: [626]

(2) انظر: المصباح المنير: [558/2].

(3) البقرة: 275.

(4) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: [119/1]، وحاشية العدوي: [174/1].

(5) الجن: 8.

اطلب فلا يقال لمن مس شيئاً لمسه إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (2) الآية، ألا ترى أنه يقال تماس الحجران ولا يقال تلامسا لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة منهما وقال تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ (3)، أي طلبنا السماء أو أردناها... فالمس التقاء الجسمين سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى (4).

ويكنى باللمس والملامسة والمس عن الجماع والنكاح.

والمس واللمس أعم من المصافحة؛ لأنه - أي المس - قد يكون باليد أو غيرها، والملموس قد يكون يداً أو غيرها، وكذا اللمس فإنه وإن كان باليد إلا أن الملموس قد يكون يداً أو غيرها، وإذا كان يداً فلا يلزم أن تكون على صورة المصافحة، والمصافحة لمس اليد باليد بأسلوب خاص وهو وضع صفحاتها على صفحاتها كما تقدم بيانه.

2. المباشرة:

في اللغة: الإفضاء بالبشرتين، يقال: باشر الرجل زوجته: تمتع ببشرتها، وباشر الأمر تولاه ببشرته وهي يده.

(1) قطعة من حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما.

(2) الأنعام: 7.

(3) الجن: 8.

(4) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: [430/1].

قال ابن منظور: مباشرة المرأة ملامستها، وقد ترد - كناية - بمعنى الوطء في الفرج، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽¹⁾، المباشرة: الجماع⁽²⁾.

فالمباشرة عند العرب ملاقاته بشرة الجسد ببشرة الجسد، ومن معانيها الملامسة، فقد تطلق ويراد بها الملامسة، وأصلها من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، ومنه الحديث: «أنه كان يُقبَّلُ وهو صائم، ويُباشِرُ وهو صائم وكان أملككم لإربه»⁽³⁾.

قال النووي: معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين⁽⁴⁾.
اصطلاحاً: قال ابن عابدين: المباشرة أن تكون بتماس الفرجين مع الانتشار ولو بلا بلل⁽⁵⁾.

وبهذا نعلم أن مطلق التقاء الجسمين يُسمى مساً، فإن كان بالجسد سُمِّيَ مباشرة، وإن كان باليد سُمِّيَ لمساً.
وعليه فإنَّ المباشرة أعمُّ من المصافحة.

(1) البقرة: 187.

(2) انظر: تاج العروس: [2517/1].

(3) حديث صحيح: رواه البخاري في الصحيح: [680/2]، ومسلم في الصحيح:


[135/3]، وأبو داود في السنن: [284/2]، والترمذي في السنن: [107/3]، وابن ماجه

في السنن: [538/1] وغيرهم.

والإرب: الحاجة، ويطلق على العضو.مقاييس اللغة لابن فارس(103/1).

(4) انظر: شرح صحيح مسلم: [217/7].

(5) انظر: حاشية ابن عابدين: [99/1].



المبحث الثالث

بيان كيفية المصافحة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في كون المصافحة المستحبة هل تكون - أي المصافحة -
بكلتا اليدين؟ أم بيد واحدة؟ على النحو التالي:

القول الأول:

وهو أن المصافحة المسنونة تكون بيدٍ واحدةٍ؛ وهي اليمنى من الجانبين؛ فهي لا تتعدى
المعنى الذي تدل عليه في اللغة، ويتحقق بمجرد إصاق صفح الكف اليمنى بصفح
الكف اليمنى مع القبض.

○ وبه قال بعض الحنفية⁽¹⁾،

(1) قال ابن عابدي في حاشيته: [494/2]: قوله (فإن لم يقدر) أي على تقبيله - يقصد الحجر
الأسود - إلا بالإيداء أو مطلقاً يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى
لأنها المستعملة فيما فيه شرف ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر يمينا لله يصافح بها عباده
والمصافحة باليمنى. أهـ

ونقل المباركفوري في تحفة الاحوذى: [430/7] عن الشيخ ضياء الدين الحنفي

النقشبدي قوله: والظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمنى من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا
تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى. أهـ

وهو الظاهرُ من كلام المالكية⁽¹⁾، وبه قال الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.
 ○ وهو اختيار الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁾، والعلامة أبي الطيب
 العظيم آبادي⁽⁵⁾، والمباركفوري⁽⁶⁾.

وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: [273/4] لبدر الدين العيني الحنفي.

(1) لم أجد نص عن المالكية يفيد ذلك، ولكن يفهم ذلك من تعريفهم للمصافحة:
 فقد جاء في كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: [619/2]، وحاشية
 الصاوي على الشرح الصغير، قولهم عن المصافحة: وهي وضع أحد المتلاقيين بطن كفه على بطن
 كف الآخر إلى الفراغ من السلام أو الكلام.
 وانظر: الفواكه الدواني: [325/2].

(2) انظر: معني المحتاج: [60/1]، والأذكار: [50/1]، ورياض الصالحين: [912]،
 وشرح صحيح مسلم: [160/3]، والمجموع: [284/1]، والإقناع في حل ألفاظ أبي
 شجاع: [50/1]، وفيض القدير: [318-300/1].

(3) انظر: الإقناع: [45/1]، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب: [76/2].

(4) انظر: مجموع الفتاوى: [108/21].

(5) انظر: عون المعبود: [80/14].

(6) انظر: تحفة الأحوذى: [429/7].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بأن المصافحة المستحبة إنما تكون بيدٍ واحدةٍ - وهي اليمنى -

بما يلي:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عَنْ حَسَّانِ بْنِ نُوحٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ: تَرُونَ كَفِّي هَذِهِ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً فَبَايَعْنَاهُ وَعَمَّرُ أَحَدٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ»⁽²⁾.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [189/4]، والنسائي في الكبرى: [143/2]، وابن حبان في الصحيح: [379/8]، والطبراني في مسند الشاميين: [399/3]، والمقدسي في المختارة: [392/3]، وابن عبد البر في التمهيد: [306/16]، وابن عساكر في تاريخ دمشق: [154/27 - 155]، والدولابي في الكنى: [244/2]، والمزي في تهذيب الكمال: [43/6]، وأبو الفضل العراقي في الأربعين العشارية: [169]. من طرق عن حسان بن نوح به. ورجاله ثقات ولكنه أعل بالاضطراب. انظر: تلخيص الحبير: [469/2]، ورسالة حكم صوم يوم السبت في غير الفريضة، للشيخ سعد آل حميد حفظه الله.

(2) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [4784]، وأحمد في المسند: [355/3]، والنسائي في

السنن الكبرى: [464/6]، والدارمي في السنن: [290/2]، وابن جرير في التفسير: [355/3]، والنسائي في

الدليل الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ يَعْني أَيْمَنِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ»⁽¹⁾.

الدليل الرابع: عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ لَنَا وَائِلَةٌ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: «تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ، بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ يَحْيَى: قُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَنَاوِلْنِيهَا، فَأَخَذْتُهَا فَفَبَلَّغْتُهَا»⁽²⁾.

[347/11]، وأبو عوانة في المستخرج: [144/4]، وابن حبان في الصحيح: [231/11]، والطحاوي في المشكل: [78/6]، والبيهقي في السنن الكبرى: [146/8].

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [172/3]، وأبو داود الطيالسي في المسند: [277/1]، وابن الجعد في المسند: [222/1]، والطبراني في الكبير: [47/20]، والضياء المقدسي في المختارة: [2315/296/6]، وأبو بكر الخلال في السنة: [100/1]، والمزي في تهذيب الكمال: [295/19]. وسنده صحيح.

(2) أخرجه: الطبراني في الكبير: [94/22]، والشيباني في الأحاد والمثاني: [175/2]، ومحمد بن إبراهيم المقرئ في الرخصة في تقبيل اليد: [69]، ومن طريقه - وطرق أخرى - ابن عساکر في تاريخ دمشق: [364/57].

من طرق عن مروان بن محمد قال: نا أبو عبد الملك القارئ قال: سمعت يحيى بن الحارث يقول: قال لنا وائلة به.

ورجاله ثقات، عدا أبا عبد الملك القارئ فقد ترجمه ابن عساکر وسماه مروان، ولم يذكره بضعفٍ أو توثيق، أما مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري، ويحيى بن الحارث الذماري فنفتان.

قال الهيثمي في الجمع [84/8]: رواه الطبراني وفيه عبد الملك الفزاري ولم أعرفه وبقية

رجالهم ثقات. أهـ

الدليل الخامس: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - الطويل - وَفِيهِ: «فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟. قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِطَ. قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟. قُلْتُ أَنْ يُعْفَرَ لِي...» (1).

الدليل السادس: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَلْثُومٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ الْجَهَنِي يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ بِيَمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَا جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ: وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» (2).

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح: [78/1] وغيره.

(2) أخرجه: أحمد في المسند: [68/5]، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المسند [154/2]، والطبراني في الكبير [363/22 - 364]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [2982/6].
من طرق عن ربيعة بن كلثوم به.

قال البوصيري في الإتحاف [227/3]: رواه ابن أبي شيبة بسند رواه ثقات. أهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى [432/7]: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع [443/6]: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقال - أيضاً - في المجمع [579/3]: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال

الصحيح.

قلت: إسناده حسن؛ فإن في ربيعة بن كلثوم بن حير وأبيه كلام يسير لا يتزل به

حديثهما عن مرتبة الحسن.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديثُ وغيرها على أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صافح أصحابه لمبايعتهم صافحهم وبايعهم بيد واحدة وهي اليمنى وكذلك هم، ولم يرد في شيءٍ منها أنه صافحهم أو صافحوه بكلتا اليدين.

قال الإمام ابنُ عبد البر: وفي هذا أيضاً دليل على أنَّ المبايعة من شأنها المصافحة ولم تختلف الآثار في ذلك⁽¹⁾.

وقال ابنُ القيم: وكانت البيعة على عهد رسول الله بالمصافحة وبيعة النساء بالكلام...⁽²⁾.

نوقش:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء⁽³⁾.

أجيب عن هذا النقاش:

بأن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة، وهي كذلك تدل على سنيته باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً؛ لأن المصافحة عند اللقاء والمصافحة عند البيعة متحدتان في الحقيقة والاسم، ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلاً⁽⁴⁾.

(1) انظر: التمهيد: [296/16].

(2) انظر: إعلام الموقعين: [73/3].

(3) انظر: تحفة الأحوذى: [432/7].

(4) انظر: تحفة الأحوذى: [432/7].

الدليل السابع: عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «قال: تمام التحية الأخذ باليد وقال: المصافحة باليمين»⁽¹⁾.

الدليل الثامن: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما...»⁽²⁾.

الدليل التاسع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه»⁽³⁾.

الدليل العاشر: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فيسلم عليه وأخذ بيده فصافحه...»⁽⁴⁾.

الدليل الحادي عشر: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له، قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله، قال: لا قال: أفياخذ بيده ويصافحه قال نعم»⁽⁵⁾.

والدلالة من هذه الأحاديث:

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث وما في معناها، أنها بينت كيفية المصافحة الواقعة بين المسلمين، وهي الأخذ بيد واحدة لا بكلتا يديه.

قال العلامة محمد صديق حسن القنوجي البخاري معلقاً على حديث أنس بن مالك عند قوله: «... أفياخذ بيده ويصافحه...»: وفيه استحباب التصافح وهو يكون بيد واحدة من الطرفين، ولم يرد في مرفوع قط، هذا الشكل الكذائي المروج في

(1) سيأتي تحريجه، وأنه ضعيف جداً.

(2) سيأتي تحريجه.

(3) سيأتي تحريجه.

(4) سيأتي تحريجه.

(5) سيأتي تحريجه.

هذا العصر من المصافحة باليدين من الجانبين والصاحبين، ولا حجة في أثر، ولا موقوفٍ على صحابيٍ أهـ. (1)

نوقش:

بأن المراد من هذه الروايات من لفظ الأخذ باليد، يراد به الجنس لا اليد الواحدة (2).

أجيب عن هذا النقاش:

يمكن أن يجاب عن هذا النقاش بعدم التسليم فإن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره دون أن يصرف عن الظاهر، ولو كان الأمر كما ذكرتم لما عجز الراوي عن ذكر ذلك وبيانه.

ثانياً: من الآثار:

الأثر الأول: عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: «إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ دَهَنَ يَدَهُ بِدِهْنٍ طَيِّبٍ لِمُصَافَحَةِ إِخْوَانِهِ» (3).

الأثر الثاني: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْحِجْرِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى حَنْبِهِ ثُمَّ مَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ...» (4).

الأثر الثالث: عن عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَا مَسِسْتُ فَرَجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (1).

(1) الدين الخالص: [311/4].

(2) انظر: أوجز المسالك: [131/16]، وإعلاء السنن: [8213/16].

(3) سيأتي تخريجه.

(4) سيأتي تخريجه.

الأثر الرابع: عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ: «مَا تَعَنَيْتُ وَلَا تَمَنَيْتُ وَلَا مَسَيْتُ
ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (2).
ثالثاً: من المعقول:

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [439/4]، وفي الزهد: [149]، والحاكم في المستدرک:
[536/3]، والطبراني في الكبير: [104/18 - 203]، وابن المنذر في الأوسط:
[360/1]، والرويان في المسند: [169/1].

من طريق حاجب بن عمر ثنا الحكم بن الأعرج أن عمران بن حصين قال: فذكره.
وسنده صحيح على شرط مسلم.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
قال الهيثمي في المجمع [637/9]: رواه الطبراني وفيه عمر بن سهل المازني، وثقه ابن
حبان وقال: ربما خالف، وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح. أه! .
قلت: ولكنه قد توبع عليه.

(2) أخرجه: ابن ماجه في السنن: [113/1]، واللفظ له، وابن المنذر في الأوسط:
[360/1] من طريق الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان به.
وإسناده ضعيف جداً، الصلت بن دينار متروك.

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم، وفيه قصه، عند الطبراني في الكبير: [125/5]،
وفي الأوسط: [266/1]، والآجري في الشريعة: [682] وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور
متروك كذبه ابن معين.

وشاهد من حديث أنس وفيه قصة كذلك، عند أبي يعلى في المسند: [503/3] وفيه
الصقر بن عبد الرحمن وهو كذاب.

ورواه البزار، وفيه عتبة أبو عمرو وضعفه النسائي وغيره ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله
ثقات، قاله الهيثمي في المجمع: [177/5].

إنّ المصافحة هي إصاق صفح الكف بصفح الكف فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين أو باليدين وعلى كلا التقديرين فإن المطلوب ثابت أما على التقدير الأول فظاهر وأما على التقدير الثاني فإن كانت بإصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وبالإصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقرض فعلى هذا تكون مصافحتان ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين وان كانت لإصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وإصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى من الجانبين فالمصافحة هي إصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى ولا عبرة لإصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة المصافحة⁽¹⁾.

القول الثاني:

وهو أنّ المصافحة المستحبة تكون بكلتا اليدين وذلك بأن يلصق كل من المتصافحين بطن كف يمينه ببطن كف يمين الآخر ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر. وبهذا قال الحنفية⁽²⁾.

(1) انظر: تحفة الأحوذى: [31/7].

(2) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6]، وجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر: [174/8]،

وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: [ص: 215].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بما يلي:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عن ابن مسعود قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ التَّشَهُدَ - ...»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّهُ بَيْنَ كَفَيْهِ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَصَافِحَةَ تَكُونُ بِالْيَدَيْنِ.

وقد ترجم البخاري في (صحيحه) لهذا الحديث بـ(باب الأخذ باليدين)⁽²⁾.

نوقش هذا الاستدلال: بأمرين:

- الأمر الأول: بأن الأخذ باليدين هنا ليس من باب المصافحة وإنما هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاحتفاء والاهتمام كما يصنعه الأكابر عند تعليم الأصاغر فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين في حال تعليم الطلاب.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الأخذ باليد عند التعليم بأحاديث كثيرة.

مِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعُوذًا أَتَعُوذُ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بكَفِّي وَقَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي

(1) حديثٌ صحيحٌ رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، وقد استوعبتُ تخريجه في كتابي جمع مرويات التشهد والحمد لله على التوفيق.

(2) انظر: أوجز المسالك: [130/16].

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي
وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّ»⁽¹⁾.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَا: «كَأَنَّا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا
الْبَيْتِ، قَالَ: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ الْبَدَوِيُّ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ:
إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»⁽²⁾.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ
وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ»، فَقَالَ «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»⁽³⁾.

(1) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [231/1]، والترمذي في السنن: [523/5] ح
[3492]، وأحمد في المسند: [429/3]، وأبو داود في السنن: [94/2] ح [1551]،
والنسائي في السنن: [255/8]، والسنن الكبرى: [446/4]، وابن أبي شيبة في المصنف:
[19/6]، والحاكم في المستدرک: [715/1]، وأبو يعلى في المسند: [55/3]، والطبراني في
الكبير: [310/7] وغيرهم. وسنده صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) أخرجه: أحمد في المسند: [11/163]، وابن المبارك في الزهد: [412]، وهناد بن
السري في الزهد: [466]، والبيهقي في شعب الإيمان: [53/5]، والقضاعي في مسند
الشهاب: [178/2]، والمزي في تهذيب الكمال: [571/23]. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في المجمع [531/10]: رواه أحمد... ورجالها رجال الصحيح. أهـ

(3) أخرجه: أبو داود في السنن: [561/1]، واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد: [239]

وغيرهما بسند صحيح.

فدل هذا على أن الغرض من أخذ اليد أو اليدين إنما هو من باب الاهتمام بالتعليم⁽¹⁾.

● **الأمر الثاني:** أن المتأمل في حديث ابن مسعود يلاحظ أن النبي ﷺ هو الذي قبض كف ابن مسعود بكفيه جميعاً؛ وابن مسعود إنما مدَّ كفاً واحدة، ولم يكن كلُّ منهما قد صافح الآخر بكفيه جميعاً، وعليه فإنَّ غاية ما يؤخذ من الحديث جواز قبض الشخص على يد من صافحه بكلتا يديه؛ فيقبض على يمينه ثم يضع شماله عليها، وهذا يفعله بعض الناس يعبرون من خلاله عن مدى ترحيبهم وحبهم لمن يصافحونه.

قال ابن الملقن: قوله: (وكفي بين كفيه) هذا هو مبالغة المصافحة؛ وذلك مستحبٌ عند العلماء⁽²⁾.

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ اتَّقَيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُجِيبَ دُعَاءَهُمَا وَلَا يَرُدَّ أَيْدِيَهُمَا حَتَّى يُعْفَرَ لَهُمَا»⁽³⁾.

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تُفَرَّقْ أَكْفُهُمَا حَتَّى يُعْفَرَ لَهُمَا»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

وجه الاستلال من هذين الحديثين - وما في معناهما - هو أن ما ورد في بعض الروايات من لفظ الأخذ باليد إنما يراد به الجنس، بدليل أنه ذكره هنا أولاً بأخذ

(1) انظر: تحفة الأحوذى: [432/7 - 433].

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: [107/29].

(3) تقدم تخريجه.

(4) تقدم تخريجه.

يد صاحبه، ثم رتب عليه لا يفرق بين أيديهما، فجاء بعد ذلك بذكر الأيدي بلفظ الجمع فدل ذلك على ما ذكرنا⁽¹⁾.

نوقش:

بأن ورود اللفظ بصيغة الجمع في قوله: (أيديهما: أكفهما) يعني: كفاهما، فإن من شأن العرب إذا ذكروا الشيئين، من اثنين جمعوهما كقوله تعالى: ﴿فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾⁽²⁾، ولم يقل: فقد صغى قلباكما، وقوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽³⁾، ولم يقل يديهما، قال الخليل بن أحمد والفراء: كل شئ يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع تقول: هشمت رؤوسهما وأشبعت بطونهما، (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)، ولهذا قال: (فاقطعوا أيديهما) ولم يقل يديهما⁽⁴⁾.

(1) انظر: أوجز المسالك: [131/16 - 132].

(2) التحريم: 4.

(3) المائة: 38.

(4) انظر: تفسير القرطبي: [173/6]، وفيض القدير: [408/1].

ثانياً: من الآثار:

الأثر الأول: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: «مَرَرْنَا بِالرَّبْدَةِ فَقِيلَ لَنَا: هَاهُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ فَقَالَ: بَايَعْتُ بِهِاتَيْنِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

وجه الدلالة:

أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ أَخْبَرَ أَنَّهُ صَافِحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَبَايَعَتِهِ لَهُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ (1).
نوقش: بأن من تأمل نص الحديث من أوله إلى آخره، ظهر له بأن المبايعة لم تحصل إلا بكفٍ واحدة، وإليك سياقه:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: «مَرَرْنَا بِالرَّبْدَةِ فَقِيلَ لَنَا: هَاهُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ فَقَالَ: بَايَعْتُ بِهِاتَيْنِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً كَأَنَّهَا كَفٌ بَعِيرٍ فَقُمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا»،
وفي لفظ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِي هَذِهِ فَقَبَّلْنَاهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ» (2).

(1) انظر: أوجز المسالك: [131/16].

(2) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [338]، والخطيب البغدادي في الجامع: [190/1] باللفظ الأول، والطبراني في الأوسط: [205/1]، وابن عساكر في تاريخ دمشق: [100/22]، والمزي في تهذيب الكمال: [9920/17]، وأبو بكر بن المقرئ في الرخصة في تقبيل اليدي: [72] باللفظ الثاني.

وسنده حسن.

قال الهيثمي في المجمع [85/8]: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. أهـ

الأثر الثاني: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «رَأَيْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ صَافِحَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ»⁽¹⁾.

نوقش:

يمكن الجواب عن هذا، بأن هذا أثر لا يحتاج به، وهو مخالف للأحاديث الكثيرة التي تفيد أن المصافحة إنما تكون بيدٍ واحدة⁽²⁾.
أو يُجاب عنه بما أوجيب به عن حديث ابن مسعود في الجواب الثاني.

الترجيح:


وبعد أن استعرضتُ قولي أهل العلم في هذه المسألة فإنه يظهر لي قوة قول الجمهور، وهو أن السنة في كيفية المصافحة تكون بيدٍ واحدةٍ - وهي اليمنى - ودلالة النصوص المتقدمة على ذلك واضحة، وهو ما يفيد المعنى اللغوي لكلمة المصافحة والله أعلم.

(1) ذكره البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: [67/11]، وبنحوه في التعلق [313/3]: وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف: قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه. وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة أبيه نحوه، وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثنا أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه.

ويحيى هو ابن جعفر البيكندي، وإسماعيل بن إبراهيم هو بن المغيرة الجعفي البخاري والد الإمام البخاري صاحب الصحيح، وثقه ابن حبان فقط!

(2) انظر: الدين الخالص: [311/4].



المبحث الرابع

بيان أول من جاء بالمصافحة

ورد في حديث أنس بن مالك قال: «لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ»، رواه أبو داود في السنن برقم [5213]، - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: [87/15] - من طريق موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة ثنا حميد عن أنس به.

ورواه البخاري في الأدب المفرد برقم [967]، والطحاوي في المشكل: [310/2] من طريق حجاج بن منهال عن حماد به بلفظ: «قَدْ أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَرْقُ قُلُوبًا وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ».

وأخرجه أحمد في المسند: [212/3] من طريق عبد الصمد حدثنا حماد به بلفظ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَرْقُ قُلُوبًا مِنْكُمْ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ».

وأخرجه: أبو القاسم الطبراني في الأوائل: [41]، عن علي بن عثمان عن حماد به.

وأخرجه: أحمد في المسند: [155/3 - 223]، واللفظ له، وعبد الله بن وهب في الجامع: [226/1]، وابن حبان في الصحيح: [165/16] من طريق يحيى بن أيوب عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال: رسول الله ﷺ:

«يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا أَقْوَامٌ هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِرُونَ.
يَقُولُونَ:

غَدًا نَلْقَى الْأَجِبَةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ
فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَثَ الْمُصَافَحَةَ.

وأخرجه: أحمد - أيضاً - [251/3]، وابن أبي عاصم في الأوائل [ص:

56] من طريق عفان نا حماد نا حميد عن أنس أنه قال: لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا قَالَ أَنَسٌ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الفتح:

[46/11].

فهذا يدل على أن أول من صافح هم أهل اليمن، وعلى هذا كثير من أهل العلم⁽¹⁾، ويصحح إليه أكثر من ألف في الأوائل كأبي القاسم الطبراني، وابن أبي عاصم⁽²⁾.

ولكن يظهر من الروایتين الأخيرتين أن لفظ: «وهم أول من جاء بالمصافحة» هو من لفظ أنس وقوله، وليس من تمام الحديث المرفوع.

وهناك من أهل العلم من يرى أن أول من صافح هو إبراهيم عليه السلام وذلك حينما اجتمع بالإسكندر الأكبر في بيت الله الحرام، فقد صافحه خليل الرحمن

(1) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب: [107/13]، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:

[466/13].

(2) انظر: الأوائل لأبي القاسم الطبراني: [41]، والأوائل لابن أبي عاصم: [ص: 56].

إبراهيم وعانقه وقبله بين عينيه قبل المفارقة، وأعطاه الراية، وأهداه للخير، وعمّمه. وتشرّع الإسكندر بشريعته ودخل معه في ملته⁽¹⁾.

وذكر أبو عبد الله الفاكهي: أن إبراهيم عليه السلام هو أول من صافح حينما التقى بذي القرنين عند الكعبة⁽²⁾.

فإن صح هذا - من كون إبراهيم عليه السلام أول من صافح - يحمل حديث أنس على الأولوية النسبية.

قال السفاريني: ولا ينافي هذا ما في خبر أنس كما لا يخفى على ذي حدس⁽³⁾. أهـ

وفي الفتوحات الربانية بين ابنُ علان أن المراد من كونهم - أي أهل اليمن - أول من جاء بالمصافحة هو إظهارهم لها في الإسلام، فلا ينافي أن أول حصولها كانت من إبراهيم عليه السلام⁽⁴⁾.

(1) انظر: غداء الألباب: [328/1].

(2) انظر: أخبار مكة: [221/3].

(3) غداء الألباب [328/1].

(4) انظر: الفتوحات الربانية: [39/6].

ويذكر بعض أهل العلم أن أول من صافح هو ذو القرنين(1)، فعن عبد الله بن عباس قال: «إن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على إبراهيم وصافحه، ويقال: إنه أول من صافح»(2).

وقال أبو داود الطيالسي عن سفيان الثوري قال: «بلغنا أن أول من صافح ذو القرنين»(3).

(1) انظر: فتح الباري [382/6].


(2) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة: [394/1] قال حدثني إسحاق بن إبراهيم الطبري نا هشيم نا الفضل بن عطية عن عطاء عن ابن عباس به.

وسنده ضعيفٌ جداً؛ إسحاق بن إبراهيم الطبري منكر الحديث . انظر: اللسان: [344/1].

(3) انظر: تاريخ دمشق: [358/17]، والبداية والنهاية: [109/2].

الفصل الثاني

ذكر ما جاء في فضلها , وبيان المقصود بالذنوب
المكفرة بالمصافحة , وذكر الحكمة من مشروعيتها,
والفوائد والآثار المترتبة من فعلها
وتحت أربعة مباحث



المبجرت الأولى

ذكر ما جاء في فضل المصافحة

لَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمَصَافِحَةِ، وَالنَّدْبِ إِلَيْهَا، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ،
أَذْكَرُ لَكَ نَجْمَةٌ مِنْهَا:

الحديث الأول: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا، كَمَا تَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»⁽¹⁾.

(1) حديثٌ إسنادهُ ضعيفٌ جداً، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: [6150/256/6]، والبيهقي في شعب الإيمان: [473/6] من طريقين عن عبّيد الله بن عمّار القواريري، حدّثنا سالم بن غيلان، قال: سَمِعْتُ جَعْدًا أَبَا عُثْمَانَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ: [38/8]: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. أَهـ

وقال المنذري في الترغيب: [291/3]: إسناده حسن.

وقال السفاريني في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: [8/2]: إسناده حسن.

قال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة: [388/14]: وهذا

إسناده رجاله ثقات؛ غير سالم بن غيلان - وهو: البصري -، لا المصري، قال البرقاني في سؤالات

البرقاني: [205/35]: وسألته عن (سالم بن غيلان)؛ يروي عنه ابن وهب؟ فقال: بصري متروك.

قلت: هكذا وقع فيه: (بصري)، ولا أدري إذا كان محفوظاً؛ فإن ابن وهب مصري مشهور، فإذا صحت هذه النسبة فيه؛ فهو نص من الدارقطني أنه لا يعني (سالم بن غيلان التحيبي المصري)؛ فإن هذا قد وثقه جمع، ويشكل عليه أن البخاري وابن أبي حاتم ذكرا ابن وهب في ترجمته، وتبعهما على ذلك من جاء بعدهما كصاحب [تهذيب الكمال] وفروعه، وفيها ذكر هؤلاء قول الدارقطني المذكور! فيما أن يقال: إن الدارقطني شد بتركه إياه عن الذين وثقوه، وإما أن يقال: إنه عن غيره؛ فلم يشد. وهذا لعله أرجح؛ لأنه يوافق ما جاء في التعليق على تهذيب الحافظ المزي: [169/10 - 170]: وجاء في حاشية النسخة من تعقبات المؤلف (المزي) على صاحب [الكمال] قوله: وذكر في الأصل أنه يروي عن الجعد أبي عثمان أيضاً، ويروي عنه عبيد الله ابن عمر القواريري أيضاً. وذلك وهم؛ إنما ذلك رجل آخر من أهل البصرة متأخر عن طبقة هذا، يقال له: (أبو الفيض سالم بن عبد الأعلى)، وبعضهم يقول: (سالم بن غيلان)، وهو أحد الضعفاء المشهورين بالضعف.

قال المنذري في الترغيب [271/3]: رواه الطبراني بإسناد حسن!

وقال الهيثمي [37/8]: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ غير سالم بن غيلان

وهو ثقة!

وقلده المعلقون الثلاثة على الترغيب [425/3]!

قلت: سالم بن عبد الأعلى ذكره الذهبي بكنيته هذه في المقتنى وقال: سمع عطاء، وإه.

وذكر في الميزان أنه روى عن نافع أيضاً.

فقول المزي: (متأخر...) فيه نظر.

والمقصود: أن المزي صرح بأن (سالم بن غيلان) الذي روى عن (الجعد) وعنه

(القواريري) هو غير (سالم بن غيلان) الذي روى عن غير (الجعد) وعنه ابن وهب وغيره، فكان

ينبغي على من جاء بعده أن يميزوا بينهما؛ حتى لا يختلط الأمر، ويتميز الثقة من الواهي، وهذا ما

لم يتنبه له. الحافظ المنذري، ثم الهيثمي.

الحديث الثاني: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا فَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفْرًا لَهُمَا»⁽¹⁾.

ولعل ما في إسناد البيهقي (سالم بن غيلان بن سالم) مما يرجح أنه غير (سالم بن غيلان) الثقة.
وإن مما يؤكد أنه الضعيف الواهي؛ أنه زاد في آخر الحديث: «وان كانت ذنوبهما مثل زبد البحر».

فإنها لم ترد في الأحاديث التي بمعناه وفيها ما هو صحيح... إلخ.
قلتُ: شكر الله تعالى عالم الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله رحمة واسعة على الجهد والتحقيق العلمي الرصين الذي لا تجده إلا عند قلة قليلة من أهل العلم في هذا الزمان.

وقد كنتُ - وغيري من المعاصرين ممن قرأت لهم - كثيراً ما نستدل بهذا الحديث في الكلمات والمحاضرات، ظناً منا أن سالم بن غيلان هنا هو الثقة لا الضعيف، وقوى ذلك عندي تحسين المنذري والهيثمي للحديث، وبعد قراءة النتائج العلمية التي سطرها هذا الإمام حول هذا الحديث تبين لنا ضعفه، فما علينا إلا أن نشكره إمتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

(1) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير: [396/3]، وأبو داود في السنن: [5213/520/4]، وأبو يعلى في مسنده: [1673/234/3]، والرويان في مسنده: [495/1]، والدولابي في الكنى والاسماء: [154/1]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: برقم [112]، والبيهقي في السنن الكبرى: [99/7]، وفي الآداب: [285/1]، وفي شعب الإيمان: [8956/474/6]، وابن السني في عمل اليوم والليلة: برقم [194]، والطيالسي في مسنده: برقم [787]، وابن عبد البر في التمهيد: [87/15]، والمزي في تهذيب الكمال: [81 - 80/10].

من طرق عن هشيم بن بشير عن أبي بلج - يحيى بن سليم - عن زيد بن أبي الشعثاء - ويقال له أبو الحكم العتري عن البراء به.

وهشيم بن بشير ثقة لكنه كثير التدليس والإرسال الخفي إلا أنه صرح بالتحديث عند البخاري والمزي.

وقد تابع هُشيمًا: أبو عوانة وضَّاح اليشكري - ثقة ثبت :-

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير: [396/3]، وفي الكنى: [ص22]، والطيالسي

في مسنده برقم [787] -، ومن طريقه البيهقي في الآداب: [285].

وخالفهما زهير بن معاوية فرواه عن أبي بلج عن زيد بن أبي الشعثاء أبي الحكم عن أبي بحر عن البراء به.

أخرجه: أحمد في المسند: [293/4]، والبخاري في التاريخ الكبير: [396/3]،

والخطيب في الفقيه والمتفقه: [358/3].

ولا ريب أنَّ الرواية الأولى هي المحفوظة لأهم أكثر عدداً، وهذا الذي رجحه الحافظ بن

حجر في تعجيل المنفعة: [292 - 293].

أما ابنُ أبي حاتم فنقل في العلل: [274/2] عن أبيه قوله: قد جودَّ زهيرٌ هذا الحديث،

ولا أعلمُ أحداً قد جودَّه كتجويده هذا. قلت لأبي: هو محفوظ؟ قال: زهير ثقة. أهـ

فهذا يقتضي أن أبا حاتم لم يرجح رواية الأكثر، وأنه مشى على أن الزيادة من الثقة

مقبولة، وعلى كلِّ، فسواء كان ذكر أبي بحر محفوظاً أم غير محفوظ؟، فإنَّ مدار الحديث في

الطريقين على زيد ابن أبي الشعثاء وهو مجهول.

ولما ترجم الذهبي لزيد ابن أبي الشعثاء قال: روى عنه أبو بلج وحده، لا يعرف وقيل:

بينه وبين البراء رجل. أهـ

فقوله: وقيل: تمرىضٌ للرواية التي فيها أبو بحر.

فالرجل مجهول ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في الثقات: [248/4]، لما عرف من

تساهله، وقال الحافظ في التقریب: مقبول!!

ولعله لذلك قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب [432/3]: إسناده هذا الحديث فيه اضطراب. أهـ

ولكن لا يسلم له ذلك، وإنما يكون الحديث مضطرباً إذا تكافأت طرقه بحيث لا يمكن الترجيح بينها وهو منتفٍ هنا لما قد قدمناه لك قبلُ والله اعلم.

والحديث قد ضعف إسناده الشيخُ محمد ناصر الدين الألباني في الضعيفة: [2344/367/5].

ولكن للحديث طرق أخرى عن البراء يتقوى بها دون قوله (وحمداً واستغفراً) وإليك بعض هذه الطرق وهي كما يلي:

أولاً: عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا».

أخرجه: أحمد في المسند: [303-289/4]، والترمذي في السنن: [12/2]، وابن ماجه في السنن: [3703]، وأبو داود في السنن: [775/2]، والبيهقي في الكبرى: [99/7]، وابن أبي شيبة في المصنف: [617/8]، وابن عدي في الكامل: [31/1]، والبعغوي في شرح السنة: [3326/289/12]، وابن المقرئ في معجمه: [276/3]، وابن عبد البر في التمهيد: [13/21]، وفي الاستذكار: [292/8].

من طرقٍ عن الأجلح - وهو يحيى بن عبد الله بن حُجَّية بن عدي الكندي - عن أبي إسحاق وهو السبيعي - عن البراء به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وقد روي عن البراء من غير وجه... إلخ.

والأجلح مختلف فيه وهو حسن الحديث - فيما يظهر - فقد قومه الحافظ في التقریب فقال: صدوق شيعي.

قال الذهبي في الميزان [79/1]: ومن أفرادها، عن أبي إسحاق، عن البراء مرفوعاً، قال:

«ما من مسلمين يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا».

قلتُ: لم ينفرد به بل قد تابعه - أي الأجلح - كلُّ من:

● علي بن عابس:

أخرجه: ابنُ شاهين في الترغيب: [489/1] واللفظ له، وابنُ منده في الفوائد: [18]

من طريق عباد بن يعقوب، ومحمد بن آدم المصيبي وعبيد الله بن يوسف الجبيري وفرج المصري - قالوا - ثنا علي بن عابس عن أبي إسحاق عن البراء. بلفظ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ويدعوان الله فيفترقان حتى يغفر لهما».

وعباد بن يعقوب ومحمد بن آدم وعبيد الله بن يوسف ثلاثهم حسان الحديث.

ورواه ابنُ عدي في الكامل: [190/5] ثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا جعفر بن مهران

السباك ثنا علي بن عابس عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، ودعيا الله، وحمداه، لم يتفرقا حتى يغفر لهما»، فجعل الحديث من مسند ابن مسعود.

وجعفر وثقه ابن حبان فقط!!، وفي اللسان: وثق وله ما ينكر.

وعلي بن عابس ضعيف.

● قيس بن الربيع:

أخرجه: ابن شاهين في الترغيب: [351، تحقيق صالح الوعيل] من طريق محمد بن

عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن البراء، بلفظ: «إذا لقي الرجل أخاه فصافحه وضعت خطاياهما على رؤوسهما ففتنحت كما تنحت ورق الشجر اليابس».

ورجاله ثقات عدا قيس بن الربيع فإن فيه ضعفاً .

والبيهقي في الشعب: [8954/474/6] من طريق عبد الله بن محمد بن سنان ثنا أبو

الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي عن قيس عن أبي إسحاق عن البراء به، بلفظ: «... فتحت كما تنحت أوراق الشجر».

وعبد الله بن محمد بن سنان بن سعد بن الشماخ السعدي أبو محمد البصري المعروف

بالروحي، قال فيه الدارقطني والأزدي: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث الجديد

ويقبله، ويسرقه، ولا يحل ذكره في الكتب، وقال البرقاني: ليس بثقة ، وقال أبو نعيم: كان يضع الحديث. انظر: تاريخ بغداد: [87/10]، والميزان: [489/2]

• هاشم بن البريد:

وأخرجه: الدارقطني في المؤتلف والمختلف: [176/1] حدثنا أبو عبيد حدثنا زيد بن أوزم حدثنا أبو قتبية حدثنا هاشم عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا خرجت ذنوبهما من بين أيديهما». قلت: وهذا إسناد لا بأس به، أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن حربويه القاضي ثقة، وزيد بن أوزم ثقة حافظ، وأبو قتبية هو سلم بن قتبية صدوق ، وهاشم بن البريد أبو علي الكوفي ثقة.

والحديث فيه أبو إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط، وهو مع ذلك مدلس وقد عنعنه، ولكن الحديث في الشواهد.

ثانياً: عن أبي داود قال: «لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِيَدِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي قَالَ تَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا بِكَ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي وَلَكِنَّ لَأَرَاكَ فَعَلْتَهُ إِلَّا لِخَيْرٍ قَالَ إِنَّهُ لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ بِي مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ بِكَ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ لِي فَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا».

أخرجه: أحمد في المسند: [289/4]، والطبراني في الأوسط برقم [7380] من طريقين عن مالك بن مغول عن أبي داود به.

ورواه الروياني في المسند: [492/1]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: [118/1] من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، نا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي داود قال: دخلت على البراء بن عازب فأخذ بيدي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يلقى أخاه فيصافح أحدهما صاحبه إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

وأحمد بن محمد بن أيوب البغدادي صاحب المغازي، وإن كان صدوقاً كما في التقريب لكن قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل [70/2]: روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكرة.

وقال ابن عدي في الكامل [174/1]: حدث عن أبي بكر بن عياش بالناكير... وهو مع هذا كله صالح الحديث ليس بمتروك.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين [451/1] ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، حدثني ابن جابر، حدثني معبد بن هلال، حدثني أبو داود به. وأحمد بن محمد الدمشقي قال عنه الذهبي في الميزان و المعني: له مناكير، ونقل عن أبي أحمد الحاكم قوله: فيه نظر.

وعلى كل فالحديثُ إسنادهُ تالفٌ بالمرّة، أبو داود واسمه نفيح بن الحارث الأعمى قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات توهمًا، لا يجوز الاحتجاج به، وكذبه قتادة، وقال يحيى بن معين: يضع ليس بشيء، وقال الساجي: كان منكر الحديث، يكذب، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه. وقال الذهبي: يضع التهذيب [420/10].

وبه أعل الحديث المندر في الترغيب: [270/3]، والهيثمي في المجمع: [37/8].
ثالثاً: عن البراء بن عازب مرفوعاً: «من صلى أربعاً قبل الهجرة فكأنما صلاهن في ليلة القدر، والمسلمان إذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب إلا سقط».

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير: [923/271/3]، ومحمد بن عمرو بن البخاري في مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري: [255]، - ومن طريقه البيهقي في الشعب: [474/6] -، وابن عبد البر في التمهيد: [15/21].

من طريق أبي هاشم صاحب الزعفراني عمار بن عمارة ثنا منصور بن عبد الرحمن عن الربيع بن لو ط عن البراء به.

وعمار بن عمار لا بأس به كما في التقريب، ومنصور بن عبد الرحمن كذا وقع اسمه عند البخاري والبيهقي، وأما عند البخاري فغير منسوب هكذا: منصور، لكن ترجمه بمنصور بن عبد الله، وقال البيهقي عقبه: كذا في كتابي: منصور بن عبد الرحمن، وقال أبو عامر العقدي: عن عمار عن منصور بن عبد الله، عن ابن لوط، عن البراء أ.ه.

قلت: وهو الصواب؛ فإنه لا يعرف من مشايخ عمار من يسمى بهذا الاسم، والذي في تهذيب الكمال وغيره من مشايخ عمار: منصور بن عبد الله، ويؤكد هذا قول المزي قبل هذا: عمار بن عمار روى عن... والربيع بن لوط، والصحيح عن منصور بن عبد الله عنه أ.ه. ومنصور بن عبد الله هذا ترجمه البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً، ووثقه ابن حبان في ثقافته!!.

وعليه فإسناد هذا الحديث ضعيف، لأجل منصور بن عبد الله؛ فإنه مستور الحال، إلا أنه يصلح في الشواهد.

تنبيه: وقع عند ابن عبد البر في التمهيد رفيع بن لوط وهو خطأ.

رابعاً: ما رواه ابن أبي الدنيا في الإخوان: [119/1] حدثنا سريح بن يونس، حدثنا

يحيى بن سليم الطائفي، عن الربيع بن فلان ابن أخي البراء بن عازب، قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم صافح البراء بن عازب فقال له البراء: إنا كنا نصنع هذا كفعل الأعاجم فقال: «إن المسلمين إذا التقيا وتبسما بلطف وتودة تناثرت خطاياهما بين أيديهما».

سريح بن يونس بن إبراهيم البغدادي ثقة عابد، ويحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ، والربيع هو ابن لوط الأنصاري ثقة من ولد البراء بن عازب، وقيل ابن أخيه كذا في التقريب!!

والذي في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب الجزم بالتالي وتضعيف الأول وهو الصحيح، وقد ورد التصريح بأنه ابن أخيه في بعض الطرق لأحاديث أخرى.

والربيع لم يذكر من أبلغه ذلك مع أنه قد ثبت سماعه من البراء بن عازب!!

وأخرج: ابن شاهين في الترغيب [488/1] حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا عبيد

الله القواريري، ثنا حكيم بن حزام، أخبرني الربيع بن لوط، عن أبيه، عن جده، عن البراء بن عازب، قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وصافحني. قال: قلت: يا

رسول الله، ما كنت أرى إلا أن هذا من أخلاق الأعاجم. قال: «كلا، من لقي أخاه فصافحه لطفًا ومودة لم يفترقا حتى يغفر لهما».

وهذا إسناد واحد، حكيم بن حزام وفي بعض المراجع حذام هو فيم يظهر ابن جدعان، يكنى أبا سمير، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل زعم أنه سمع من الأعمش، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وذكر له ابن عدي أحاديث ثم قال: وهو ممن يكتب حديثه. انتهى من اللسان: [347/1]

ولوط والد الربيع ترجمه في الجرح والتعديل: [181/7] ولم يذكر فيه شيئاً.

وأخوجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق [129/5]: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا إسماعيل بن مسعدة أنا حمزة بن يوسف أنا أبو أحمد بن عدي نا أبو جعفر أحمد بن عيسى بن يوسف بيت المقدس نا هشام بن عمار بن نصير بدمشق سنة أربع وأربعين ومائتين نا عمر بن المغيرة نا الربيع بن لوط عن البراء بن عازب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وأخذ بيده قلت يا رسول الله ما كنت أحسب هذه المصافحة إلا من أخلاق الأعاجم وستهم قال لا إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا لم يتتاركا حتى يغفر لهما».

وعمر بن المغيرة هو المصيصي، قال فيه البخاري: منكر الحديث مجهول، كما في الميزان. خامساً: وعن البراء قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم فقال: «نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين التقيا فتصافحا إلا تساقطت ذنوبهما بينهما».

وبلفظ: «إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة، تناثرت خطاياهما بينهما».

وبلفظ: «ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه بمودة ونصيحة إلا ألقى الله ذنوبهما بينهما».

أخوجه: الروياني في مسنده: [484/1]، وابن السني في عمل اليوم والليلة:

[361/1]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: [171]، وابن عدي في الكامل: [274/2]،

والطبراني في الأوسط: [182/8]، والدولابي في الكنى: [107/1]، وابن عبد البر في التمهيد: [13/21] من طريق عمرو بن حمزة، نا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن البراء به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله إلا المنذر بن ثعلبة تفرد به عمرو بن حمزة أهـ.

قلت: وعمرو بن حمزة، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: عمرو بن حمزة؛ مقدار ما يرويه غير محفوظ، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج حديثه في صحيحه وتوقف في صحته: لا أعرف عمرو بن حمزة بعدالة ولا جرح، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فسنند الحديث ضعيفاً.

سادساً: ما رواه الخرايطي في مكارم الأخلاق: [ص: 278 رقم: 857] ثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني بكر أبو عبيدة الناجي، حدثنا الحسن، عن البراء بن عازب، «أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، حتى إذا فرغ من وضوئه رد عليه، ومد يده إليه، فصافحه، فقلت: يا رسول الله، ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا، تحاتت ذنوبهما». وأحمد بن منصور الرمادي ثقة حافظ، وزيد بن الحباب صدوق، وبكر بن الأسود ويقال ابن أبي الأسود أحد الزهاد ضعفه يحيى بن كثير ويحيى بن معين والنسائي والدارقطني، وغيرهم، وقال يحيى بن كثير مرة: كذاب، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه من المسند لا يتابع عليه وما أرى في حديثه من المنكر ما يستحق به الكذب. والحسن لم يسمع من البراء شيئاً.

سابعاً: ما أخرجه: ابن وهب في الجامع: [189/1] أخبرني أشهل بن حاتم، عن رجل، حدثه عن الحكم، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما».

الحديث الثالث: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: نَاولني يَدَكَ يَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: فَأَمَسَكَتُ يَدِي عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِيَدِهِ (فَصَافِحَهُ) تَنَاطَرَتْ حَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاطَرُ وَرَقُّ الشَّجَرِ»⁽¹⁾.

وأشهل بن حاتم الجمحي صدوق يخطيء كما في التقريب، والحكم هو ابن عتبية الكندي ثقة.

والحديث سنده ضعيف؛ لوجود الرجل المبهم.

ثامناً: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِي وَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: يَا بَرَاءُ تَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذْتُ بِيَدِكَ؟ «قَالَ: قُلْتُ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَلْقَى مُسْلِمًا مُسْلِمًا فَيَبْشُرُ بِهِ، وَيُرْحَبُ بِهِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ إِلَّا تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَتَنَاطَرُ وَرَقُّ الشَّجَرِ».

أخرجه: البيهقي في الشعب [475/6] وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: نا حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: نا قَطْرِيُّ الْخَشَّابِ، عَنْ يَزِيدَ بِهِ.

ورجال إسناده رجال الحديث الحسن، عدا قطري الخشاب، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وأما ابن حبان فأورده في الثقات: [249-250] !!

(1) أخرجه: الطبراني في الأوسط: [245/84/1]، والزيادة له، وابن شاهين في الترغيب: [350]، تحقيق صالح الوعيل، واللفظ له.

من طريق موسى بن ربيعة بن موسى بن سويد الجمحي، عن الوليد بن أبي الوليد، عن يعقوب الحرقي، عن حذيفة بن اليمان به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن أبي الوليد إلا موسى بن ربيعة أهد.

قال المنذري في الترغيب [270/3]: ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً أهد.

وقال الهيثمي في المجمع [36/8]: ويعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد،

ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات أه!!

قال الشيخ الألباني معقباً على كلام الهيثمي: وفي هذا الكلام غرابة، فانه إنما يقال في الراوي روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد، إذا كان مستوراً غير معروف بتوثيق، وليس كذلك ابن طحلاء، فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، واحتج به مسلم، ولذلك فاني أخشى أن يكون يعقوب بن محمد هذا هو غير ابن الطحلاء) انتهى من الصحيحة: [59/2].

قلتُ: وهو كذلك فإن يعقوب هذا هو المدني مولى الحرقة، مترجم في التهذيب، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول.

و الوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني مولى ابن عمر، ويقال: مولى لآل عثمان قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: جعله البخاري اسمين، قال أبي: هو واحد. سئل أبو زرعة عنه؟ فقال ثقة.

وهذا التوثيق مما فات الحافظ ابن حجر، فلم يذكره في ترجمته في التهذيب وإنما ذكر توثيق ابن حبان وهو أدنى بكثير من توثيق أبي زرعة، وبناءً على ذلك حكم عليه في التقريب بقوله: لئ الحديث.

و لو وقف على توثيق أبي زرعة إياه لوثقه ولم يلينه، والعلم عند الله تعالى.

وموسى بن ربيعة الجمحي روى عن صعصة بن سلام أبي عبد الله، والوليد بن أبي الوليد وعنه يحيى بن عبد الله بن بكير وغيره، وهو ثقة كما في معاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: [99/5] لبدر الدين العيني.

وأخرج ابن وهب في الجامع [251/1] أخبرني ابن لهيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سمع حذيفة بن اليمان، يذكر أن رسول الله عليه السلام لقيه، فقال: يا حذيفة، ناولني يدك فقبض يده، ثم الثانية، ثم الثالثة فقال: ما يمنعك؟ فقال: إني جنب، فقال: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فأخذ بيده تحاتت خطاياهما كما تحات ورق الشجر».

وهذا إسنادٌ جيد، رجاله ثقات، رجال الإمام مسلم، إلا أن مسلماً أخرج لعبد الله بن لهيعة مقروناً مع غيره، وابن لهيعة مقبول الرواية إذا كان ذلك من رواية العبادلة عنه كما هو الحال هنا، والذي يظهر ترجيح هذا الإسناد على الأول.

وقد تويع الوليد بن أبي الوليد:

تابعه مصعب بن ثابت، فرواه عن العلاء عن أبيه إلا أنه قال: عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة... بنحوه.

وسياقي تخريجه وبيان شدوذ هذا الإسناد، وأن المحفوظ عن حذيفة.

وأخرج: ابن وهب أيضاً في الجامع [185/1] نا ابن سمعان، عن إبراهيم بن عبيد بن

رفاعة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة قال: قال لي رسول الله عليه السلام: هات يدك يا حذيفة، فأعطيته يدي وأنا جنب، فأدخل أصابعه في أصابعي فشابكني، وشد قبضته، ثم قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فصنعا هذا تناثرت الخطايا منهما» قال ابن سمعان: وكان النبي عليه السلام إذا لقي الرجل من أصحابه أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات غير ابن سمعان واسمه عبد الله بن زياد أبو عبد الرحمن المدني فهو آفته ضعفه الجمهور، وكذبه مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وأبو داود، وابن معين، وغيرهم.

وفي التقريب: متروك أهمله بالكذب أبو داود وغيره.

وقد تويع على هذا:

فأخرجه: البيهقي في الشعب [473/6] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: نا أبو

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ تَنَاطَرَتِ الْخَطَايَا مِنْهُمَا كَمَا تَنَاطَرُ أَوْرَاقُ الشَّجَرِ».

وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف مولى مزينة، قال فيه أبو حاتم لين الحديث، وقال

أبو زرعة: ليس بقوي منكر الحديث. الميزان: [176/1].

الحديثُ الرابعُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَقِيًّا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُجِيبَ دُعَاءَهُمَا وَلَا يَرُدَّ أَيْدِيَهُمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا»⁽¹⁾.

(1) أخرجه: أبو يعلى في مسنده: [4139/166-165/7]، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: [239-238/7]، والبخاري في مسنده: [288/2]، وابن عدي في الكامل: [2409/6]، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان: [8946/472/6]، من طريق ميمون بن عجلان عن ميمون بن سياه عن أنس به.

وهذا إسناد لا بأس به، ميمون بن عجلان روى عنه جمع من الثقات ووثقه ابن حبان وترجمه البخاري في تاريخه الكبير [343/7]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجم له ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل: [239/4]، وقال سنن أبي عنه؟ فقال: شيخ أهـ.

وقد وثقه الهيثمي في أكثر من موضع، انظر: مجمع الزوائد [164/8 و317].
(ومن قيل فيه: شيخ، فهو في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، يكتب حديثه و ينظر فيه كما قال ابن أبي حاتم نفسه في الجرح والتعديل [37/1/1] وجرى عليه العلماء كما تراه في التدريب [232]، ومعنى ذلك أنه ممن ينتقى من حديثه، أو أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، و لعله قد أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي بقوله في مقدمة الميزان: ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل فيه: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا و شبهه يدل على عدم الضعف المطلق. انتهى من السلسلة الصحيحة: [131/6].

وقد توبع تابعه ميمون بن موسى المرثي:

أخرجه: أحمد في المسند: [142/3]، ومن طريق المقدسي في المختارة: [239/7].

وميمون بن موسى المرائي، قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً وكان يدلّس، وقال عمرو بن علي: صدوق، وقال ابن عدي: وميمون هذا عزيز الحديث وإذا قال حدثنا فهو صدوق لأنه كان متهماً في التدليس.

وفي التقريب: صدوق مدلس.

قلتُ: لكنه هنا صرح بالتحديث فهي متابعة جيدة.

فللحديث إسنادان إلى ميمون بن سياه.

قال الهيثمي في المجمع [36/8]: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى ورجال أحمد رجال

الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد أهـ!!

كذا قال! وقد اتضح من خلال التخريج السابق أن ميمون بن عجلان ليس في سند

أحمد وإنما عنده ميمون بن موسى المرائي وهو رجل آخر غير الأول.

وقال المنذريُّ في الترغيب [432/3]: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى ورواه أحمد كلهم

ثقات إلا ميمون المرائي وهذا مما أنكر عليه أهـ.

وقال الذهبي في الميزان [234/4] بعد أن ذكر الحديث: وهذا منكرٌ.

قلت: لم يظهر لي وجه إنكاره مع ثقة رجاله وميمون المرائي لم ينفرد به بل توبع كما

رأيت ولعلهما استفادا ذلك من قول ابن حبان فيه في المجروحين: منكر الحديث يروي عن الثقات

مالا يشبه حديث الإثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد أهـ!!

ولكن بالنظر إلى أقوال الأئمة فيه يتبين أن الرجل صدوق، وقد تقدم أنه لم ينفرد به،

فالحديث ثابت. والعلم عند الله تعالى.

وتم للحديث عن أنس طرق أخرى منها:

عن أنس بن مالك مرفوعاً: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

فِيصَافِحُهُ، وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى تُعْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهُمَا

وَمَا تَأَخَّرَ».

وجاء بلفظ: « ما من مؤمنين متحابين تلاقيا فتصافحا إلا تحاتت ذنوبهما، كما يتحات

ورق الشجر».

أخرجهم: خليفة بن خياط في مسنده برقم [11]، والبخاري في التاريخ الكبير: [871/252/3]، والحسن بن سفيان في مسنده كما في معرفة الخصال المكفرة: [73]، - وعنه ابن حبان في المجروحين: [293/1]، ومن طريق ابن الجوزي في العلل المتناهية: [1208/725/2]، - وابن عدي في الكامل: [969/3]، - ومن طريقه البيهقي في الشعب: [8955 و 8944/471/6]، - وأبو يعلى في مسنده: [2960/334/5]، وابن السني في عمل اليوم والليلة: [252/1]، والعقيلي في الضعفاء الكبير: [45/2]، والشجري في الامالي: [143/2]، وعبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية: [123/1]، والذهبي في النبلاء: [349/16]، وفي الميزان: [42/2]، والحافظ ابن حجر في اللسان: [426/2].

كلهم من طرقٍ عن خليفة بن خياط ثنا درست بن حمزة ثنا مطر الوراق عن قتادة عنه به.

وإسناده ضعيف جداً، درست بن حمزة، قال فيه البخاري: لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: كان منكر الحديث جداً يروي عن مطر وغيره أشياء تتخايل إلى من يسمعا أنها موضوعه لا يحل الاحتجاج بخبره .

وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية، والحافظ ابن حجر في معرفة الخصال المكفرة: وهذا الحديث عن درست بن حمزة - وكان ضعيفاً - لا أعلم روى عنه غير خليفة بن خياط وتفرد عنه بهذا الحديث أهـ.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح قال يحيى: درست بن زياد لناشئ أهـ.

وقال الذهبي: هذا حديث غريب منكر.

وقال محمد بن طاهر المقدسي في دخيرة الحفاظ [2116/4]: وما أرى لدرست حديثنا

غيره، ولا يتابع عليه.

وقال الهيثمي في المجمع [275/10]: رواه أبو يعلى وفيه درست بن حمزة وهو ضعيف

أهـ.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة [40/6]: هذا إسناد ضعيف لضعف درست بن حمزة أهـ.

وقال السخاوي في القول البدیع [242]، بعد إن زاد نسبه إلى أبي نعيم والرشيد العطار وابن بشكوال: ضعيف جداً.

وقال الشيخ الألباني في الضعيفة [652/106/2]: منكر جداً بهذا اللفظ - ثم قال -: وهذا سند ضعيف درست بن حمزة ويقال: ابن زياد العنبري! قال ابن حبان: ثم ذكر كلامه السابق، وضعفه الدار قطني، وقتادة فيه تدليس وقد عنعنه أهـ.

قلتُ: ولكن الذي يظهر التفريق بين درست بن حمزة ودرست بن زياد كما فعل البخاري والدار قطني وابن عدي والمنذري وغيرهم، وصوبه الحافظ ابن حجر. والله اعلم. ومما يدل على نكارة الحديث ما قاله الشيخ الألباني - قدس الله روحه - في الضعيفة [106/2]: وقد جاءت أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة بمعنى هذا الحديث لكن ليس في شيء منها ذكر الصلاة عليه ﷺ والمغفرة ما تأخر - أيضاً - من الذنوب فدل ذلك على أن هذه الزيادة منكرة...).

ومنها، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المؤمنان، فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة: تسعة وستون لأحسنهما بشراً».

أخرجه: الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [362/2] ثنا أبو بدر عباد بن الوليد الغبري، حدثنا عبد الخالق بن عبد الله العبدوي، حدثنا حكيم بن حزام، عن أبان، عن أنس به بلفظ: «إذا التقى المؤمنان، فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة: تسعة وستون لأحسنهما بشراً».

قلت: وإسناده ضعيفٌ جداً، وسيأتي ذكر الحديث مع تفصيل القول فيه بعون الله تعالى

وقدرته.

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اتَّقَيَا فَتَصَافَحَا وَتَسَاءَلَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ لِأَبَشِهِمَا، وَأَطْلَقَهُمَا، وَأَبْرَهُمَا، وَأَحْسَنَهُمَا مُسَاءَلَةً بِأَخِيهِ»⁽¹⁾.

الحديث السادس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّقَى الْمُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا سَبْعُونَ مَغْفِرَةً، تِسْعَةٌ وَسِتُونَ لِأَحْسَنِهِمَا بِشْرًا»⁽²⁾.

(1) أخرجه: الطبراني في الكبير: [274/19]، وفي الأوسط برقم: [7672].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا ابنه عبد الله ولا رواه عن عبد الله إلا يحيى بن مسمع تفرد به: الحسن بن كثير أهـ.

قال الهيثمي في الجمع [37/8]: وفيه الحسن بن كثير بن عدي ولم أعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح أهـ.

قال المنذري في الترغيب [3/378]: رواه الطبراني بإسناد فيه نظر أهـ.

وقال السفاريني في غذاء الألباب [252/1]: إسناده فيه نظر.

والحديث أورده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة [200/14].

ورواه الخطيب في التاريخ: [417/1]، — ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات:

[79/3] —، وابن عساكر في تاريخ دمشق: [236/53].

عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة، تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقاً». وفيه أبو بكر محمد بن عبد الله الأشثاني كذاب يضع الحديث.

قال الخطيب البغدادي: روى عن الثقات أحاديث باطلة، وكان كذاباً يضع الحديث.

وذكر الخطيب عن الدارقطني أنه قال فيه: كذاب دجال.

(2) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 276 رقم: 848].

الحديث السابع: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ فَسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمَا بَشَرًا بِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَصَافَحَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمَا مِائَةٌ رَحْمَةٍ، لِلْبَادِي مِنْهُمَا تَسْعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشْرَةٌ»⁽¹⁾.

من طريق عبد الخالق بن عبد الله العبدي: نا حكيم بن خدام عن أبان عنه.
قال العراقي في تحريج أحاديث الإحياء [424/4]: أخرجه الخرائطي بسند ضعيف.
وقال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة [201/14]: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، أبان - وهو: ابن أبي عياش - وحكيم بن خدام: متروكان.
وعبد الخالق بن عبد الله العبدي: شبه مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات: [423/8]
من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عنه.

وإبراهيم هذا: فيه كلام، وهو في الثقات أيضاً [67/8]، وانظر التهذيب.
وقد روى عنه أيضاً أبو بدر عباد بن الوليد الغبري شيخ الخرائطي في هذا الحديث، وخفي على الدكتورة المعلقة على المكارم ترجمة (عبد الخالق) هذا فقالت: لم أحده! أهـ.
قلت: عبد الخالق العبدي مجهول قطعاً، فقد روى عنه اثنان الأول: إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، كما في ترجمته من الثقات لابن حبان، وقد ذكر هذا الشيخ الألباني.
والثاني: أبو بدر عباد بن الوليد الغبري، شيخ الخرائطي في هذا الحديث.
وعباد بن الوليد، قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق، وسئل عنه أبي فقال: شيخ. وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وفي (التقريب): صدوق.

(1) أخرجه: البزار في مسنده: [308/227/1]، والخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 276]، وابن شاهين في الترغيب: [350]، وأبو الشيخ في الثواب كما في اللآلي المصنوعة: [391/1]، والدارقطني في الأفراد، والبيهقي في الشعب: [8961/476/6]، وحمزة الجرجاني في تاريخ جرجان: [402]، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس: [69]، وابن عبد البر

في التمهيد: [13/21]، وابن قدامة المقدسي في المنتحابين في الله: [44]، والدولابي في الكنى: [328/1]، دون ذكر المصافحة .

من طريق أبي حفص عمر بن عامر التمار السعدي عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب به.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ!!

قلت: لم ينفر به عمر بن عامر بل قد توبع كما سيأتي، وعمر بن عامر التمار هذا هو أبو حفص السعدي وإِ جِدًا، فقد أتمه الذهبي في الميزان: [209/3] بروايته حديثاً باطلاً، وقال عقبه: قلتُ: العجبُ من الخطيب كيف روى هذا، وعنده عدة أحاديث من نمطه، ولا يبين سقوطها في تصانيفه؟! أه.

وقال أبو حاتم: مجهول.

وقال الدار قطني: تفرد به عبيد الله بن الحسن العنبري عن الجريري عنه أه. أطراف الغرائب: [30/2].

وقال الهيثمي في المجمع [37/8]: رواه البزار وفيه من لم أعرفهم أه!!

كذا قال ! والحديث رجاله ثقات وكلهم معروفون عدا عمر بن عامر وقد قدمت لك ما قيل فيه، وأما عبيد الله بن الحسن فتقفة فقيه كما في التقريب [4283]، والجريري كذلك ثقة إلا أنه تغير قبل موته بثلاث سنوات!

وقد تابع عمر بن عامر، وإسماعيل بن عيسى بن سليم البصري، كما عند ابن عبد البر في التمهيد: [147/10] و [13/21] قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة عنه به.

وعبد الوارث وقاسم ثقتان معروفان، وأبو يحيى هو عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المحدث الحافظ، ترجمته في الجرح والتعديل (6/5)، والنبلاء: [632/12].

وإسماعيل بن عيسى بن سليم البصري لم أقف له على ترجمه.

الحديث الثامن: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تَفْرُقْ أَكْفُهُمَا حَتَّى يُعْفَرَ لَهُمَا» (1).

الحديث التاسع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: مَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُعْفَرَ لَهُمَا» (2).

تنبه: وقع في مسند البزار، وكذا في زوائد البزار للهيثمي (عمر بن عمران السعدي) فلعل هذا من أوهام شيخ البزار، وهو محمد بن مرزوق، فإنه مع كونه ثقة من شيوخ مسلم، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن له أوهاماً، وإلا فهو من أوهام البزار نفسه.

(1) أخرجه: الطبراني في الكبير: [8076/280/8]، ومن طريقه الشجري في الامالي: [370]، من طريق مهلب بن العلاء ثنا شعيب بن بيان الصفار ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عنه.

وهذا إسنادٌ لا بأس به من قبيل الحسن، لولا جهالة مهلب بن العلاء. قال الهيثمي في الجمع [38/8]: رواه الطبراني وفيه مهلب بن العلاء ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات أهـ.

وقال المناوي في التيسير [170/1]: ورجاله ثقات إلا المهلب بن العلاء فلا يعرف أهـ.

ولكنه يرتقي لما ذكر من الشواهد الكثيرة.

(2) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين: [174/2] حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي وعبدان بن أحمد قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا يزيد بن عبد الرحمن، قال: سمعت ثوراً، يحدث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قلت: ورجاله ثقات، عدا يزيد بن عبد الرحمن فلا أدري من هو بعد بحث عنه.

الحديثُ العاشرُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قُبْلَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ الْمُصَافِحَةُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا التَّقَوْا قَبْلَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؟ قَالَ: قُبْلَةُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُصَافِحَةُ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من هذا الحديث: ما قاله العلامة عبد الرؤوف المناوي: قوله (قبلة المسلم أخاه) في الدين هي (المصافحة) أي هي بمنزلة القبلة وقائمة مقامها فهي مشروعة... إلخ⁽²⁾.

الحديثُ الحادي عشر: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا وَسُئِلَ عَنْ الْمُصَافِحَةِ إِذَا تَصَافَحَ الرَّجُلَانِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمَا»⁽³⁾.

(1) أخرجه: ابن شاهين في الترغيب: [352]، واللفظ له، والخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 277 رقم: 852]، وابن عدي في الكامل: [5/141]، مختصراً.

من طريق عمرو بن عبد الجبار، ثنا عبيدة بن حسان، عن قتادة، عن أنس به. وفيه عمرو بن عبد الجبار السنجاري يكنى أبا معاوية روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير قاله ابن عدي.

وقد ساق له ابن عدي عدة أحاديث وهذا منها وقال: كلها غير محفوظة. وعمه عبيدة بن حسان العنبري السنجاري شر منه فإنه متهم برواية الموضوعات عن الثقات كما قال ابن حبان، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه الدراقطني. انظر: لسان الميزان: [368/4].

فالحديث ضعيفٌ جداً؛ ولذا ضعف الحديث المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير: [377/2].

(2) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [377/2].

(3) أخرجه: ابن عدي في الكامل: [387/3].

الحديث الثاني عشر: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُمَا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِمَا كَمَا يَتَنَاطَرُ وُرُقُ الشَّجَرِ بِالشِّتَاءِ»⁽¹⁾.

الحديث الثالث عشر: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْبِيلُ الْمُسْلِمِ يَدَ أَخِيهِ الْمُصَافِحَةُ»⁽²⁾.

وفيه سعيد بن ميسرة يكنى أبا عمران، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وغيره، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال الحاكم: روى عن أنس موضوعات، وكذبه يحيى القطان.

وساق له ابن عدي ثمانية أحاديث وهذا منها، ثم ذكر أنها ليست بمحفوظة، ثم قال: ولسعيد بن ميسرة غير ما ذكرت وعامة ما يرويه عن أنس أحاديث ينفرد هو بها عنه وما أقل ما يقع فيها مما لا يرويها غيره وهو مظلم الأمر أهـ.

(1) أخرجه: بحشل في تاريخ واسط [165]: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرني عبد الله بن سفيان الواسطي عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد عن ابن عباس به. قال عبدة: فقلت لمجاهد: إن هذا ليسير، فقال مجاهد: لا تقل هذا، فإن الله تعالى قال في كتابه { لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ فَعَرَفْتِ فَضْلَ عِلْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

والحديث أورده الشيخ الألباني في الصحيحة [3/5] قائلاً: قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن سفيان الواسطي، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه ". و ساق له حديثا آخر، وأما هذا فله شواهد كثيرة أهـ!!

قلت: سيأتي بيان نكارة هذا الإسناد، وأن عبد الله بن يوسف قد خالف ثلاثة من الثقات، إذ أهم أوقفوه على مجاهد!

(2) أخرجه: ابن الأعرابي في القبل والمعانقة والمصافحة: [15] حدثنا أحمد بن موسى السعدي، ثنا عمر بن إبراهيم الكردي، ثنا مندل، عن سعيد بن مرزبان، عن مقسم، عن الحسين بن علي

به.

الحديث الرابع عشر: عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله: يا معاذ إذا التقى الأخوان في الإسلام فأخذ أحدهما بيد أخيه تحتات خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها»⁽¹⁾.

وهذا إسنادٌ موضوع عمر بن إبراهيم الكردي كذاب كما قال الدارقطني، انظر: الميزان: [180/2].

ومندل هو ابن علي العتري ضعيف، وكذا سعيد بن مرزبان العبسي أبو سعد البقال فهو ضعيف ومدلس.

وله طريق آخر، رواه ابن الأعرابي - أيضاً - حدثنا أحمد بن إسحاق السعدي، ثنا عمر بن إبراهيم، عن الصباح بن يحيى المزني، عن جابر قال: صافحني أبو جعفر ثم غمز يدي غمزا رقيقاً، ثم قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا تقبيل المسلم يد أخيه المسلم».

وهذا إسنادٌ كسابقه، فيه عمر بن إبراهيم الكردي كذاب، والصباح بن يحيى المزني كوفي متهم بالوضع وهو من علماء الشيعة، قال البخاري: فيه نظر، وقال الذهبي: متروك بل متهم. انظر: اللسان: [180/3].

وأخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 277 رقم: 853] ثنا إبراهيم بن الجنيد، حدثنا أسيد بن زيد الجمال، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قال: آخر ما ودعت محمد بن علي، فإني معه بالبقيع، فقال: أترك غاديا؟ قلت: نعم فأخذ بيدي، فغمزها، وقال: أستودعك الله، وأقرأ عليك السلام، أتدري ما غمزي بيدي إياك؟ هذا قبلة المؤمن أخاه المؤمن». وأسيد بن زيد بن نجیح الجمال ضعيف، وقد أفرط ابن معين فكذبه، قاله الحافظ ابن حجر في التقريب [512].

وعمر بن شمر الجعفي منكر الحديث .

وجابر هو الجعفي، تكلم فيه بكلام شديد.

(1) أخرجه: ابن عبد البر في التمهيد: [15/21].

الحديث الخامس عشر: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أما مسلمٌ يصافح أخاه ليس في صدر واحد منهما على أخيه حنة⁽¹⁾، لم يفرق أيديهما حتى يغفر الله عز وجل لهما ما مضى من ذنوبهما، ومن نظر إلى أخيه نظرة مودة ليس في قلبه أو في صدره حنة لم يرجع إليه طرفه حتى يغفر الله عز وجل لهما ما مضى من ذنوبهما»⁽²⁾.

من طريق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي ثنا عامر بن محمد حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي ثنا سفيان بن حمزة - الأسلمي صدوق - عن كثير بن زيد - الأسلمي صدوق يخطئ - عن المطلب بن عبد الله - بن حنطب ثقة - والوليد بن رباح عن معاذ به. قال ابن عبد البر: حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوي.


حمزة بن مالك بن حمزة أبو صالح الأسلمي مجهول الحال، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: [216/3] ولم يذكره بجرح أو تعديل، وذكر من الرواة عنه أباه فقط، وأنه روى عن عمه سفيان بن حمزة.

ولذا أورد الهيثمي في المجمع: [385/2] حديثاً فيه حمزة هذا، فقال عقبه: رواه البزار عن شيخه حمزة بن مالك ابن حمزة ولم أعرفه أه.

(1) حنة: أي حقد وعداوة. النهاية: [453/1].

(2) أخرجه: الإمام أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه برقم: [84 - تحقيق د. عبد الرحيم القشقرى] من طريق سوار بن مصعب عن كليب بن وائل عن عبد الله بن عمر به.

وسنده تالف بالمرّة، سوار بن مصعب الهمداني ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو عبد الله الحاكم: روي عن الأعمش وابن خالد المناكير، وعن عطية الموضوعات، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر: وفي جزء أبي الجهم عنه مناكير. انظر: لسان الميزان: [128/3].



مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الْمُصَافِحَةِ نَجِدُ أَنَّ لِلْمُصَافِحَةِ فَضْلاً عَظِيماً وَأَجْراً جَزِيلاً، بَلْ جَاءَ التَّنْصِيصُ بِأَنَّ الْمُصَافِحَةَ تَمْحِي الذَّنُوبَ، وَأَنَّ الْمُتَصَافِحِينَ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَغْفِرَ لهُمَا، فَفِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ جَاءَ فِيهِ: «... غَفَرَ لهُمَا» وَفِي لَفْظٍ: «... غَفَرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»، وَآخِرُ «...إِلَّا تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُمَا بَيْنَهُمَا» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «...لَا يَرِدَا أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ لهُمَا».

فظاهر هذا شمول الغفران والتكفير لجميع الذنوب للمتصافحين كبائر كانت أم صغائر، ولهذا المسألة نظائر وأمثلة أخرى في الشرع.

منها ما جاء في فضل الوضوء، ففي حديث عثمان بن عفان قال: «إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتوضأ رجلٌ مسلمٌ فيحسنُ الوضوءَ. فيصلي صلاةً إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»⁽¹⁾.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [160]، ومسلم في الصحيح برقم [539] واللفظ له.

وفي لفظ قال عثمان: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا. ثم قال: من توضأ هكذا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه. وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»⁽¹⁾.

وورد أيضاً بلفظ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»⁽²⁾.

وكذا ما جاء في فضل الصلوات الخمس وصلاة الجمعة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن»⁽³⁾. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ؟». قَالَ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»⁽⁴⁾.

ونظيرُ هذا، صيامُ رمضان وكذا قيامه، وقيام ليلة القدر منه، إيماناً واحتساباً يغفر ما تقدم من الذنوب، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين، ويوم عاشوراء يكفر سنة، والعمرة إلى العمر كفارة لما بينهما، ومن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة يغفر له ما تقدم من ذنبه، إلى غير ذلك من الأعمال الكثيرة جداً، مما يطول الكتاب بذكرها.

فظاهر هذه النصوص أن الأعمال الصالحة تكفر الذنوب عموماً، كبائرها وصغائرها، وهي مسألة تكلم عليها أهل العلم، هل الكبائر تُكفَّرُ بفعل الطاعات، أو أنَّ التكفير بالطاعات مختص بالصغائر، والكبائر لا بد لها من توبة؟

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [543].

(2) رواه: البخاري في الصحيح برقم [159].

(3) رواه: البخاري في الصحيح برقم [505]، ومسلم في الصحيح برقم [550].

(4) رواه مسلم في الصحيح [131/2] وغيره.

فيه خلافٌ بين أهل العلم⁽¹⁾:

فقال جماعةٌ من أهل الحديث وغيرهم بمقتضى عموم هذه الأحاديث، وعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾⁽²⁾، فأروا أن الأعمال الصالحة تكفر جميع الذنوب بما فيها الكبائر، وبه قال أبو محمد بن حزم الظاهري. ووقع في كلام ابن المنذر ما يدل على أنه يرى هذا، فقد قال عند حديث: «من قام ليلة القدر...»: يرحى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها⁽³⁾.

وذهب الجمهور من أهل العلم⁽⁴⁾، إلى أن الأعمال الصالحة والفرائض إنما تُكفر الصغائر فقط، وأما الكبائر فلا تُكفر بمجرد فعل الأعمال الصالحة بل لا بد لها من توبة حتى تُكفر.

(1) يستثنى هنا المعاصي المتعلقة بحقوق الآدميين، فإنها لا تغفر إلا بالتحلل من أصحابها، أو بردها لهم أو تكون المقاصة يوم القامة.

انظر: التمهيد: [233/23]، وفتح الباري: [397/11]، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: [201/2]، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: [216/2].

(2) هود: 114.

(3) انظر: جامع العلوم والحكم: [170]، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: [216/2].

(4) انظر: فتح الباري: [37/3]، و: [51/3]، وجامع العلوم والحكم: [15]، وشرح حديث اختصام الملاء الأعلى: [ص17] كلها لابن رجب، وفتح الباري: [149/4]، وروح

المعاني: [397/8]، وتحفة الأحوذى: [35/4].

وحكى بعض الأئمة الإجماع على هذا القول، فقد نقل أبو عمر ابن عبد البر إجماع المسلمين واتفقهم، على أن المقصود من غفران الذنوب الوارد في فعل كثير من الأعمال الصالحة أو الفرائض الصغائر فقط⁽¹⁾.

وقال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله أهـ⁽²⁾.

وقال ابن بطال: وأما الكبائر فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد فيها من التوبة والندم والإقلاع واعتقاد أن لا عودة فيها أهـ⁽³⁾.

قال النووي: المعروف عند الفقهاء: أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر. وقال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة. أهـ⁽⁴⁾ ولذا وجه زين الدين عبد الرؤوف المناوي حديث البراء بن عازب الوارد في فضل المصافحة بقوله: ظاهره يشمل الكبائر وقياس نظائره قصره على الصغائر⁽⁵⁾.

وحجة الجمهور في ذلك ما يلي:

أولاً: أن الأحاديث الواردة في تكفير بعض الأعمال للذنوب جاءت بألفاظ مطلقة، ومقيدة، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد⁽¹⁾.

(1) انظر: التمهيد: [44/4 - 49].

(2) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: [112/3].

(3) انظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال: [155/2].

(4) انظر: شرح صحيح مسلم: [40/6].

(5) انظر: فيض القدير: [408/1]، و: [192/3].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، ظاهره يعم الكبائر والصغائر ولكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية أهـ⁽²⁾.

ومن الروايات المقيدة لهذا التعميم، ما جاء في بعض روايات حديث عثمان أنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله»⁽³⁾.

وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»⁽⁴⁾. وفي لفظ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»⁽⁴⁾.

وعن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «أدري ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه أبائكم قال لكني أدري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا

(1) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: [37/1]، وفتح الباري: [17/2]، [479]،

وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: [123/2]، وفيض القدير: [20/2].

(2) انظر: فتح الباري: [342/1].

(3) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [228]، وغيره.

(4) أخرجه: مسلم في الصحيح: [144/1].

كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتْ الْمُقْتَلَةُ، (وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ)»⁽¹⁾.

ومما يدل على أن تكفير الطاعات مختص بالصغائر، حديث حذيفة بن اليمان فقد قال: «كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن؟ قال: قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس عن هذا أسألك...»⁽²⁾.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [439/5]، وابن أبي شيبة في المصنف: [471/1]، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: [47/4]، والفسوي في المعرفة والتاريخ: [147/1]، والنسائي في الكبرى: [519/1]، والطحاوي في شرح المعاني: [368/1]، والبيهقي في الشعب: [96/3]، والطبراني في الكبير: [237/6]، والزيادة له. من طريق هُشَيْمٍ، وأبي عوانة ومحمد بن فضيل ثلاثتهم عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ قُرَيْعِ الضَّبِّيِّ عَنْ سَلْمَانَ بِهِ.

وهشيم بن بشير كثير التدليس والإرسال الخفي، ولكنه توبع، والمغيرة بن مقسم الضبي كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم كما في التقريب، وهو قد توبع كذلك تابعه منصور بن المعتمر السلمي عند النسائي في الكبرى: [519/1]، وابن أبي حاتم في التفسير: [3356/10]، والبخاري في المسند: [391/1]، والحاكم في المستدرک: [412/1]. وهذا الإسناد رجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح: [477/2]، وحسنه الهيثمي في المجمع: [174/2]. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد واحتج الشيخان بجميع رواته غير قرئع ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [525]، ومسلم في الصحيح برقم [144].

وذلك لأن أكثر ما يصيب الإنسان في هذه الأشياء تكون من الصغائر دون الكبائر⁽¹⁾.

ثانياً: أن الله تعالى أمر العباد بالتوبة وفرضها عليهم، وجعل من لم يتب ظالماً، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾.

واتفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تؤدي إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام؛ لم يحتج إلى التوبة وهذا باطل بالإجماع، وأيضاً؛ فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حجر: وتمسك بظاهر قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾⁽⁴⁾.

المرجئة وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد... إلخ⁽⁵⁾.

ولذا أشد نكير ابن عبد البر على أبي محمد بن حزم في هذه المسألة فقال: قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن

(1) انظر: فتح الباري: [51/3] لابن رجب.

(2) الحجرات: 11.

(3) انظر: التمهيد: [44/4]، وجامع العلوم والحكم: [14]، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقيدة الفرقة المرضية: [375/1].

(4) هود: 114.

(5) انظر: فتح الباري: [453/8].

يغترَّ به جاهلٌ، فينهمك في الموبقات أتكالاً على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة والله أساله العصمة والتوفيق⁽¹⁾. أهـ

والقولُ بأنَّ الطاعات والأعمال الصالحة تكفر الصغائر دون الكبائر هو الصحيح؛ لثبوت التقييد بذلك في نصوص كثيرة، وهو المروي عن السلف والأئمة السابقين.

قالَ سلمانُ الفارسي رضي اللهُ عنه: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس؛ فإنَّ كفارةً لهذه الجراحات، ما لم تصب المقتلة»⁽²⁾.

وقال عبد الله بن مسعود: «الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»⁽³⁾.

(1) انظر: التمهيد: [44/4]، وجامع العلوم والحكم: [ص: 14].

(2) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف: [388/2]، وعبد الرزاق في المصنف: [48/1]، - ومن طريقه الطبراني في الكبير: [217/6]، - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية: [189/1] - من طريقين عن طارق بن شهاب عنه. وسنده صحيح.

قال الهيثمي في المجمع: [34/2]: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون أهـ.

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [388/2]، وعبد الرزاق في المصنف: [48/1]، - ومن طريقه الطبراني في الكبير: [148/9]، -

من طريق أبي معاوية ووكيع والثوري وزائدة كلهم عن الأعمش عن أبي وائل عنه به. وهذا إسنادٌ صحيح.

وخالف هؤلاء صالحُ بن موسى فرواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «إنَّ هذه الصلوات الخمس الحقائق كفارات لما بينهن من الذنوب ما اجتنبت الكبائر».

أخرجه: البزار في: (المسند [281/1]).

وعن طيسلة بن مياس الهذلي قال: «كنتُ مع النجدات⁽¹⁾، فأصبتُ ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فذكرتُ ذلك لابن عمر. قال ما هي؟ قلت: كذا وكذا. قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع: الإشراف بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر⁽²⁾، وبكاء الوالدين من العقوق، قال: لي ابن عمر: أتفرق⁽³⁾ النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي، والله! قال: أحيي والداك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوالله! لو ألت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر»⁽⁴⁾.

وورد عن عطاء أن المتوضئ تخرج منه الخطايا حتى يرجع كما ولدته أمه إلا من كبيرة⁽⁵⁾.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَلَا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ مُسْنَدًا، إِلَّا صَالِحُ بْنُ مُوسَى وَهُوَ كَلِمَةُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَإِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا.

قال الهيثمي في: (المجمع [32/2]): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه صالح بن

موسى وهو منكر الحديث أهـ.

(1) النجدات: أصحاب بُحْدَةَ بْنِ عامرٍ الخارجي، وهم قومٌ من الحرورية.

(2) يستسخر: الاستسخر من السخرية.


(3) أتفرق النار: الفَرْق؛ الخوف الشديد والفرع.

(4) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [17/1] وسنده صحيح.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة [475/5]: رواه مُسَدَّدٌ وإسحاق بن راهويه

بسندٍ واحدٍ ورواؤه ثقاتٌ أهـ.

(5) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف [50/1] وسنده صحيح.



الحكمة من مشروعية المصافحة إنما تورث في القلب الألفة والمودة والمحبة، بل هي من أوائل أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفيها تقوية لصلات، وترتبط المسلم بأخيه المسلم بأقوى رابط، وأوثق صلة، وبها يحل الوثام والوفاق، وتذهب العداوة والبغضاء وتزيل غوائل الصدور، وحزازات النفوس، فإنه بمجرد فعلها تُنكس رايات التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين، وتبرز وتظهر معاني التعاضد والترابط والوثاق بين المتصافحين، فكأن كلاً منهما يقول لصاحبه أنا معك في جميع ما تريد من الخير، فإن صورة المصافحة صورة العهد، ومن هنا يدرك كل واحد منا المعنى الذي من أجله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايع أصحابه صافحهم.

ومن تأمل في ديننا الحنيف يلاحظ أنه قد رغب في إيجاد وتحصيل هذه الخصال الجميلة القيمة الراقية، بعدة وسائل وأساليب وطرق مختلفة، كل ذلك ليكون أهل الإسلام تحت مظلة التآلف والوثام، والترابط والإلتحام.

قال القاضي عياض: والألفة إحدى فرائض الدين، وأركان الشريعة، ونظام شمل الإسلام، وفيه أيضاً أخذ أجر العمل فيه لله تعالى، لا مصانعة ولا ملقى⁽¹⁾. أهـ.
قال عبد الله بن عباس: مصافحة الرجل أخاه صلته⁽¹⁾.

(1) انظر: العلم الهيب في شرح الكلم الطيب: [476] لبدر الدين العيني.

قال الإمام الكرمانى: المصافحة مما تؤكد المحبة. (2).

وذكر ابن عبد البر عن أبي مجلز لاحق بن حميد أنه قال: المصافحة تجلب المودة (3).

وقال الشاعر:

قد يَمَكْتُ النَّاسُ دَهْرًا لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَدٌّ فَيَزِعُهُ التَّسْلِيمُ وَاللُّطْفُ

وفي الحديث الجميل الجليل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (4).

وهذا الحديث وإن كان وارداً في السلام؛ فإن المصافحة لا تقل شأنًا عنه، وهي تابعة له متصلة به مكتملة معه لأعلى مراتب التحية.

قال في: (تحفة الأحوذى): [427/7]: ... إذا لقي المسلم المسلم فسلم

عليه فمن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه فإن المصافحة سنة مؤكدة. أهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْمَنَاوِي فِي: (فيض القدير: [386/1]):

المصافحة كالبيعة لأن من شرط الإيمان الأخوة والولاية.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (5)، و: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ﴾ (6)، فإذا لقيه فصافحه فكأنه بايعه على هاتين الخصلتين ففي كل مرة يلقاه يجدد بيعة فيجدد الله له ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما يجدد للحماد على

(1) انظر: الفردوس بمأثور الخطاب [156/4]

(2) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: [366/3] لابن علان.

(3) انظر: الآداب الشرعية: [701/1]

(4) رواه مسلم في الصحيح برقم [192].

(5) الحجرات: 10.

(6) التوبة: 71.

النعمة ثوابا على شكرها فإذا فارقه بعد مصافحته لم يخل في أثناء ذلك من خلل فيجدد عند لقائه فالسابق إلى التجديد له من المائة تسعون لاهتمامه بشأن التمسك بالأخوة والولاية ومسارعتة إلى تجديد ما وهى وحته على ذلك وحرصه عليه. أهـ
ولذا قال كعب بن مالك في حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصافحه:
«فو الله لا أنساها لطلحة أبداً».

فكعبُ بنُ مالكٍ أخبرَ بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ومصافحته له وسروره بذلك، وكان عنده أفضل الصلح والمشاركة له⁽¹⁾.

وقد أورد بعض أهل العلم معنىً جميلاً لكلمة (مصافحة)، قال القاضي عياض بن موسى: وقيل تصافحوا ليصفح بعضكم عن بعض ويعف، وضده المشاحنة والمناقشة التي تولد الأضغان والحقد أهـ⁽²⁾.

وقال الملا علي القارئ: وفي القاموس المصافحة الأخذ باليد كالتصافح، ويمكن أن يكون مأخوذاً من الصفح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دلالة عليه كما أن تركه مشعر بالأعراض عنه أهـ⁽³⁾.

وقد روي في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... تصافحوا يذهب الغل»⁽⁴⁾.

ويذكر عن الحسن البصري أنه كان يقول: «المصافحة تزيد في الود»⁽¹⁾.

(1) انظر: شرح صحيح البخاري: [44/9] لابن بطال، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح:

[104/29 - 105] لابن الملقن.

(2) انظر: مشارق الأنور على صحاح الآثار: [49/2].

(3) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: [466/13].

وانظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي: [300/4].

(4) تقدم أنه حديثٌ معضٌ.

وروى ابن جرير في (التفسير) عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد بن جبر أنه لقيه وقال له: «إذا تراءى المتحابان في الله فأخذ أحدهما بيد صاحبه وضحك إليه تحات خطاياهما كما يتحات ورق الشجر، قال عبدة: فقلتُ له: إن هذا ليسير! قال: لا تقل ذلك. فإن الله تعالى يقول: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِرِكَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾»⁽²⁾⁽³⁾.

(1) أخرجه: أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات الحديثين: [437/3]، ويحيى بن معين في تاريخه: [250/1]، والخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 276 رقم: 850]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: [129]، وابن الجوزي في المنتظم: [406/3]، والخطيب في التاريخ: [147/3]، وأبو هلال العسكري في ديوان المعاني: [242/1]، كلهم من طرقٍ عن هشام بن حسان عن الحسن به.

وهشام بن حسن الأزدي ثقة ثبت، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما.

وانظر: إحياء علوم الدين: [204/2]، والاستذكار: [292/8]، وجامع بيان العلم: [332].

(2) الأنفال: 63.

(3) أخرجه: عبد الله بن وهب في الجامع: [164]، وابن جرير الطبري في التفسير: [280/6]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: [170] من طرقٍ عن أبي عمرو - وهو الأوزاعي - قال، حدثني عبدة بن أبي لبابة به.

وقد رواه هكذا كلٌّ من: ابن وهب، والوليد، وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد من قوله. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وخالفهم: عبد الله بن سفيان الواسطي عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: (إذا لقي المسلم أخاه المسلم، فأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما من بين أصابعهما كما يتناثر ورق الشجر بالشتاء).

أخرجه: بمجمل في تاريخ واسط [165]: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرني عبد الله بن سفيان الواسطي به.
وعبد الله بن سفيان، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وعليه فروايتة هذه منكرة والعلم عند الله.


وأخرجه ابن جرير - أيضاً - فقال: ثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن إبراهيم الخوزي، عن الوليد بن أبي مغيث عن مجاهد قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا غُفِرَ لهما. قال قلت لمجاهد: بمصافحةٍ يغفر لهما؟ فقال مجاهد: أما سمعته يقول: (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم؟) فقال الوليد لمجاهد: أنت أعلم مني.
وإبراهيم الخوزي هو: إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز، ضعيف.

و الوليد بن أبي مغيث، نسب إلى جده، وإنما هو: الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، مولى بني عبد الدار، ثقة.

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره [136/7] ثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، ثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرفٍ، عن مجاهدٍ، قال: إذا لقي الرجل أخاه فصافحه، تحانت الذنوب بينهما كما ينثر الريح الورق، فقال رجل: إن هذا من العمل ليسير، فقال: ألم تسمع الله قال: لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم؟.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وأخرجه: ابن حبان في روضة العقلاء [69] نا محمد بن إبراهيم البدوري بالبصرة حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.



الفوائد والآثار المترتبة من فعل المصافحة

أخي المسلم الغالي إنَّ المتأملَ في الأحاديث الواردة في مشروعية المصافحة وفضلها، والعارف بما تدعو إليه هذه الشريعة الغراء من مقاصد حسنة، يلتبس عدة فوائد وثمار تنجم من تطبيق المسلمين لهذه السنة العظيمة، وإليك أخي شيئاً منها:
أولاً: مغفرة الذنوب:

تعتبر المصافحة من الأعمال اليسيرة التي لا مشقة فيها، إلا أنَّ فضل الله تعالى على عباده عظيم، ورحمته بهم واسعة، فقد رتب على فعلها محو الذنوب، وجعلها باباً من أبواب المغفرة، فقد ورد في حديث البراء رضي الله عنه وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

فهذا الحديث - وما في معناه - فيه فضل التصافح ومغفرة الله تعالى للمتصافحين قبل تفرقهما لما فيه من الإقتداء بالنبي ﷺ الذي كان يصافح أصحابه ويعانقهم فضلاً عن إظهار حسن النية وسلامة القلب من الضغائن والشحناء.

ثانياً: إيجاد المحبة بين المتصافحين:

المصافحة لها أعظم الأثر في إشاعة المحبة بين المتصافحين، فإذا كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح من حديث أنس: «... أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»⁽¹⁾.

فإذا كان السلام المجرد سبباً في حصول المحبة فمن باب أولى أن تتحقق المحبة والمودة إذا اقترن بالسلام مصافحة بالأيدي، والتحام بالأكف، وهو أمرٌ مشاهد ملموس لا ينكره أحدٌ.

يقول فضل الله الجيلاي في فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد [174/3]: ... وأعلم: أن التصافح عند الملاقاة للتأنيس، وتوكيد التسليم القولي؛ فإن التسليم إيدان بالأمن قولاً والتصافح نحو بيعةٍ وتلقين على ذلك وتوكيد لما تلفظاه بالتسليم ليكون كل من المتلاقيين على أمن من صاحبه.

ثالثاً: بعث الطمأنينة في النفوس:


لا ريب أن السلام في أصله اللغوي والشرعي والعرفي هو تعبير عن نبذ الكراهية، وتجنب البغضاء وإظهار لحسن النوايا، وسلامة الصدور، ونحن نشاهد كم لإلقاء التحية من الأثر الفعّال في نفوس الغرباء الذين نصادفهم في حياتنا اليومية حيث ينقلب التوجس إلى ارتياح والتردد إلى إقدام والخوف إلى أمان والتجهم إلى ابتسام فكيف يكون الحال حين يقترن بالسلام مصافحة؟! لا شك أنه أحرى وأولى في بناء الطمأنينة وصناعة الوثام.

(1) تقدم تحريجه.

الفصل الثالث

حكم المصافحة

وتحتها تسعة مباحث



المبجرت الأولى

حكم مصافحة الرجل للرجل

اختلف أهل العلم في حكم المصافحة الحاصلة بين الرجال على قولين

مشهورين:

القول الأول: وهو القائل بمشروعيتها واستحبها، وبهذا قال جماهير أهل العلم من السلف والخلف⁽¹⁾.

يقول الإمام ابن عبد البر: وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف... إلخ⁽²⁾.

وقال العلامة ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء... إلخ⁽³⁾.
وقال النووي: المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة⁽¹⁾. أهـ

(1) انظر: مشارق الأنور على صحاح الآثار: [49/2].

(2) انظر: التمهيد: [89/15].

(3) انظر: شرح البخاري لابن بطال: [44/9].

وقال - أيضاً - : اعلم أنما سنة مجمع عليها عند التلاقي أهـ⁽²⁾ .
وبهذا قال الحنفية⁽³⁾ .

(1) انظر: المجموع: [475/4].

(2) انظر: الأذكار: [201]، وشرح صحيح مسلم: [101/17]، وفيض القدير: [318/1] للمناوي.

ومن حكي الإتفاق على مشروعيتها، الزمخشري في الكاشف: [360/6]، والألوسي في روح المعاني: [124/26].

وقال علاء الدين الكساني في بدائع الصنائع [124/5]: فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُصَافِحَةَ حَلَالٌ. وقال الإمام أبو محمد بن حزم في مراتب الإجماع [157]: اتفقوا على أن مصافحة الرجل للرجل حلال أهـ. وقال الإمام أبو الحسن ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع [308/2]: واتفقوا أن مصافحة الرجل الرجل حلال. وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح [104/29]: والمصافحة حسنة عند عامة العلماء... إلخ.

وقال القسطلاني في شرحه على صحيح البخاري: [154/9]: فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي أهـ.

(3) جاء في تبين الحقائق [25/6]: وَلَا بَأْسَ بِالْمُصَافِحَةِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّهَا سُنَّةٌ قَدِيمَةٌ مُتَوَارِثَةٌ فِي الْبَيْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَّكَ يَدَهُ فِي يَدِهِ تَنَاطَرَتْ دُنُوبُهُ»، وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال في البحر الرائق شرح كتر الدقائق [221/8]: ولا بأس بالمصافحة لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ مِنْ صَافِحِ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ وَحَرَّكَ يَدَهُ فِي يَدِهِ... إلخ وكذا في تحفة الملوك: [234].

وفي الفتاوى الهندية [369/5]: وَتَجُوزُ المصافحة.

وقال أبو الحسن المرغياني في الهداية شرح البداية [90/4]: ولا بأس بالمصافحة لأنه هو المتوارث، وقال عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه. وقال الكاساني في بدائه الصنائع [124/5]: فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُصَافِحَةَ حَلَالٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَافَحُوا تَحَابُّوا وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ فَصَافِحْهُ تَنَافَرَتْ ذُنُوبُهُ»، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَتَصَافِحُونَ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ فِي الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيفِ فَكَانَتْ سَنَةً مُتَوَارِثَةً.

فقولهم عن المصافحة: تجوز ولا بأس وحلال، هذا التعبير يفهم منه أن المصافحة عندهم جائزة فقط ولا يلزم من الجواز الاستحباب، ولكن بالتأمل في أقوالهم يظهر أن هذا غير مقصود، بل هم يرون أن المصافحة سنة بدليل أنهم يذكرون بعض الأحاديث الواردة في فضل المصافحة، ويحتمل أن الذي جعلهم يعبرون هكذا أنهم يذكرون حكمها مع حكم المعانقة والتقبيل وهم يرون كراهيتهما فإذا جاءت المصافحة قالوا جائزة. هكذا والله أعلم.

ولذا قال صاحب مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر [204/4]: ولا بأس بالمصافحة

لأنها سنة قديمة متوارثة في السنة.

وقال صاحب الدر المختار بعد أن ذكر عن بعض علماء الحنفية القول بكراهية المصافحة عقب الصلوات قال: مع أن المصافحة سنة.

وفي حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح [215]: والمصافحة سنة في سائر الأوقات لما

أخرج أبو داود عن أبي ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم إلا وصافحني الحديث.

فيظهر بهذا أن الحنفية يقولون بسنية المصافحة واستحبابها والله أعلم.

وهو المشهور عند المالكية⁽¹⁾،

وبه قال الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

أدلة أصحاب هذا القول:

لقد استدل القائلون باستحباب المصافحة بعدة أدلة منها:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ

حَمِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

(1) انظر: قوانين الأحكام الشرعية: [480]، والفواكه الدواني: [424/2]، وكفاية

الطالب: [436/2]، وحاشية العدوي: [200/8]، والذخيرة: [296/13]، والشرح

الصغير مع بلغة السالك: [529/2]، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير.

وهناك قول لبعض المالكية وهو أن المصافحة جائزة فقط.

فقد جاء في القوانين الفقية [ص: 292]: وأما المصافحة جائزة، وقيل: مكروهة، وقيل:

مستحبة.

(2) انظر: روضة الطالبين: [235/10]، وأسن المطالب: [187/4]، ومغني المحتاج:

[216/4]، والمجموع: [475/4]، والأذكار: [236]، وتحفة المحتاج: [448/4]،

والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: [408/2]، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب:

[119/4].

(3) انظر: الإقناع: [237/1]، وكشاف القناع: [465/4]، ومطالب أولى النهى:

[17/5]، والآداب الشرعية: [269/2].

(4) فصلت: 34

قال القرطبيُّ عند معنى قوله: ﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: وقولُ ثالثٍ ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في: [الأحكام] وهو المصافحة⁽¹⁾.

وهذا القول مروى عن مجاهد بن جبر، وعطاء⁽²⁾.

وهذا منهما من باب التفسير بالمثال، وهو أسلوب مستعمل معروف عند السلف إذ أنهم يفسرون اللفظ العام ببعض أفرادهِ وأنواعهِ على سبيل التمثيل، وتنبية المستمع على النوع، لا على سبيل الحدِّ المطابق للمحدود في نوعهِ وخصوصهِ⁽³⁾. وإلا فالآية تشمل جميع وجوه الدفع بالحسنى، ولا شك أن المصافحة من جملة ذلك.

ثانياً: من السنَّة:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْآنَ يَا عُمَرُ... إلخ»⁽⁴⁾.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: [361/15].

(2) انظر: تفسير ابن جرير، وابن الجوزي في زاد المسير، وفتح القدير للشوكاني عند الآية.

(3) انظر: مقدمة في أصول التفسير: [22] لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(4) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [6264]، وأحمد في المسند: [233/4]، والحاكم في المستدرک: [516/3]، والطبراني في الأوسط: [102/1]، والبخاري في مسنده: [90/5]، والبيهقي في الشعب: [131/2]، وابن بشران في أماليه: [95/1]، والدولابي في الأسماء والكنى: [338/4]، البغوي في شرح السنة: [51/1]، وغيرهم.

وجه الدلالة من الحديث:

أن راوي الحديث أخبر بأن النبي ﷺ كان آخذاً بيد عمر رضي الله عنه، والأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالباً⁽¹⁾.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي جَنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَصْحَابَهُ لَمْ يُصَافِحْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ»⁽²⁾.

(1) انظر: فتح الباري: [67/11].

(2) أخرجه: الطبراني في الكبير: [6264/176/2]، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة:

[487/3]، وابن الأثير في أسد الغابة: [1153/1]، ومطين، والباوردي كما في الإصابة:

[67/7].

من طريق النضر بن منصور عن سهل الفزاري عن أبيه عن جندب.

قال الحافظ في الإصابة واللسان [59/7]: وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواه مجهولون

أهـ.

قال الهيثمي في المجمع [36/8]: وفيه من لم أعرفهم أهـ.

قلت: النضر بن منصور، قال فيه أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول يروي أحاديث منكراً، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أعرفه، وضعفه النسائي وقال مرة: ليس بثقة، وفي التقريب: ضعيف.

وسهل الفزاري وأبوه، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [206/4]: سألتُ أبي

عنه - أي سهل الفزاري - فقال: هو مجهول، وأبوه مجهول، والحديثان اللذان يرويهما عن أبيه عن جندب منكران أهـ.

وكذا قال الذهبي في الميزان: وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان.

والحديث في ضعيف الجامع برقم [4455]، والسلسلة الضعيفة: [212/9].

الدليل الثالث: عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سَمِعَ مِنَ الشَّامِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أُخْبِرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا قُلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ؟. قَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ لِي فَاتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ»⁽¹⁾.

وبهذا نعلم عدم صحة ما فعله السيوطي فإنه حسن الحديث في جامعه!! وقد تعقبه المناوي في الفيض قائلاً: رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي: فيه من لم أعرفهم أهـ.

(1) أخرجه: أبو داود في السنن: [5214/356/4] واللفظ له، وأحمد في المسند:

[162/5]، والطيالسي في مسنده برقم [475]، والبيهقي في الكبرى: [100/7]، وفي

الشعب: [475/6]، وفي الآداب برقم [291]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: [169]، وابن

عساكر في تاريخ دمشق: [65/10]، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: [59/2].

من طريق خالد بن ذكوان أبي الحسين عن أيوب بن بشير العدوي عن رجل من عترة به.

ورجال إسناده ثقات، عدا هذا الرجل الذي من عترة فهو مجهول، وبه أعل الحديث

المنذري في الترغيب: [104/5]، وابن مفلح في الآداب الشرعية: [367/2]، والزيلعي في

نصب الراية: [325/4]، والحافظ في الفتح: [59/11]، وابن التركماني في الجوهر النقي:

[99/7].

الدليل الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ
مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحِي لَهُ، قَالَ: لَا، قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ، قَالَ: لَا قَالَ:
أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه: الترمذي في السنن: [121/2]، واللفظ له، وأحمد في المسند: [198/3]،
وابن أبي شيبة في المصنف: [618/8]، وابن ماجه في السنن: [3702/1220/2]، وأبو
يعلى في المسند: [269/7]، وابن عدي في الكامل: [828/2]، وأبو سعيد محمد بن علي
النقاش في فوائد العراقيين: [7]، والبيهقي في الكبرى: [100/7]، وفي الشعب:
[8962/476/6]، وابن شاهين في الترغيب: [360]، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات:
[687/1]، وابن عبد البر في التمهيد: [87/15]، والطحاوي في شرح المعاني: [281/4]،
وعبد بن حميد في المنتخب: [241/2]، تحقيق العدوي، والمزي في تهذيب الكمال:
[450/7]، وغيرهم. من طرقٍ عن حنظلة بن عبد الله السدوسي ثنا أنس بن مالك به بألفاظ
مقاربة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن!!

قلت: حنظلة السدوسي، ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وقال ابن
المديني: عن يحيى بن سعيد قال: قد رأيتَه وتركته على عمدٍ قلت: ليحيى كان قد اختلط؟ قال:
نعم.

ولذا قال ابن الملقن في البدر المنير [516/7]، متعباً الترمذي: قلت: وفي حسنه
نظر؛ لأن في إسناده: حنظلة بن عبيد الله البصري. ثم ساق أقوال الأئمة فيه.
وقال أحمد - أيضاً - منكرٌ الحديث، يحدث بأعاجيب، وقال أيضاً: ضعيفٌ
الحديث، يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقد روى عنه بعض الناس، وترك بعض الناس الرواية
عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: ضعيف.

فالرجل قد ضعفوه، إلا أن مثله يستشهد به ويصلح للاعتبار.

قال البيهقي: هذا يتفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه أهـ!!

قلتُ: كذا قلتَ - رضي الله عنك - وليس الأمرُ كذلك فقد تابعه كلُّ من:
- شعيبُ بنُ الحجاجِ:

أخرجه: الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو كما في السلسلة الصحيحة:
[159/1].

من طريق أبي بلال بن الربيع الأشعري ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب به: إلا انه ذكر السجود بدل الالتزام.

وهذا إسناد فيه ضعف ولكنه في المتابعات أبو بلال الأشعري اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، ضعفه الدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويتفرد. ولينه الحاكم. اللسان [14/6]، و [22/7].

وقيس ابن الربيع قال الحافظ في التقريب [5573]: صدوق تغير لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به).

- كثير بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك به بلفظ: قالوا يا رسول الله أيعانق أحدنا صاحبه؟ قال: لا، قالوا: يصافحه، قال يصافحه؟ قال: نعم».

أخرجه: ابن عدي في الكامل [65/6] قال حدثنا عبيد الله بن جعفر ثنا إسحاق ثنا كثير قال أنس به.

وهذا إسنادٌ لا بأس به، عبيد الله بن جعفر بن أعين، قال الخطيب: ذكر الدارقطني: أنه لين في الرواية، وقال الذهبي: لينه الدارقطني. انظر: تاريخ بغداد: [345/10]، وميزان الاعتدال:
[4/3].

وإسحاق بن أبي إسرائيل وثقه الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ في التقريب: صدوق تُكلم فيه لوقفه في القرآن.

الدليل الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ»⁽¹⁾.

ورواه ابن شاهين في ربايعته كما في الصحيحة [159/1]. من طريق محمد بن زهير قال: حدثنا مخلد بن محمد قال: حدثنا كثير بن عبد الله به. وعنده دون ذكر الانحاء والالتزام. قال الشيخ اللالباي: ومن دونه - أي كثير - لم أجد من ترجمهما. قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ [1055/2]: حديث أيعانق أحدنا صاحبه؟ قال: لا! قال: أفصافحه؟ قال: نعم. رواه كثير بن عبد الله الأيلي: عن أنس. وكثير هذا متروك الحديث أهـ.

قلت: كثير بن عبد الله، قال فيه البخاري: كثير بن عبد الله أبو هاشم أراه الإيلي عن أنس منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث شبه المتروك، وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ليس بالمحفوظ، وقال الذهبي: وما أرى رواياته بالمنكرة جداً. انظر: الكامل: [65/6]، والميزان: [406/3].

فالخلاصة أن الحديث يتقوى بهذه المتابعات ويرتقي من حضيض الضعف إلى مرتبة الحسن، والله اعلم.

والحديث حسنه الترمذي، وأقره الحافظ ابن حجر في التلخيص: [252/4]، وفتح الباري: [55/11]، وحسنه ابن العربي المالكي في عارضته: [139/10]، والنووي في الأذكار: [595/1]، والألباني في السلسلة الصحيحة: [298/1]، وصححه ابن القيم كما في زاد المعاد: [145/4].

واحتج به كثير من أهل العلم المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع من كتبه.

(1) أخرجه: الترمذي في السنن: [2739/334/4]، وفي العلل الكبير: [325/2]، وابن عدي في الكامل: [64/9]، - ومن طريقه البيهقي في الشعب: [8949/472/6] -، وأبو أحمد الحاكم في الفوائد.

من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن الثوري عن منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ وذلك لإبهام الرجل، ويحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ كما في التقريب [7563].

قال ابنُ أبي حاتم في العلل [306/2]: سألتُ أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم، فذكره فقال: هذا حديث باطل أهد.

وقال الترمذي عقبه، وفي العلل الكبير [325/2]: هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان، وسألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعده محفوظاً، وقال: إنما أراد عندي حديث سفيان عن منصور عن خيثمة عن سمع ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: لا سمر إلا لمصل أو مسافر) قال محمد: وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره قال: من تمام التحية الأخذ باليد).

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن [79/8]: وله علتان:

- إحداهما: رواية يحيى بن سليم له.
 - الثانية: أن رواه عن ابن مسعود رجل مجهول، قال الترمذي: وسألتُ محمد بن إسماعيل، يعني البخاري عن هذا الحديث، فلم يعده محفوظاً أهد.
- وقال الزيلعي في نصب الراية [325/4] بعد أن ذكر كلام الترمذي السابق باختصار: وفيه أيضاً مجهول أهد.

وقال الحافظ في الفتح [68/11]: وفي سنده ضعف، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجع أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين. أهد.

وأخرج ابنُ أبي شيبة في المصنف [619/8]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: [172] عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام تحيتكم - ولفظ ابن أبي الدنيا تحياتكم - المصافحة».

وجاء بلفظ: «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة».

أخرجه: أحمد في مسنده: [260/5]، واللفظ له، والترمذي في السنن:
[334/4]، والبيهقي في الشعب: [8948/472/6]، وهناد السري في الزهد: [226/1]،
وابن أبي الدنيا في المرضى والكفارات برقم [96 و 91]، وفي المتحايين في الله: [97/1]،
والرويان في مسنده: [1217/287/2]، والطبراني في المعجم الكبير: [211/8] -
[7854/212]، وابن عساكر في تاريخ دمشق: [359/4]، وابن عدي في الكامل:
[2672/7].

كلهم من طرقٍ عن يحيى بن أيوب - الغافقي المصري صدوق - عن عبيد الله بن زحر
- الإفريقي صدوق - عن علي بن يزيد عن أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة
به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ علي بن زيد الأهلي غير محتج به .
قال الترمذي: هذا إسناد ليس بالقوي قال محمد: وعبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد
ضعيف...)).

وقال النووي في الخلاصة [215/2]: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وقال في المجمع [297/2]: رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن
يزيد وكلاهما ضعيف)).

وقال الحافظ في الفتح [121/10]: أخرجه الترمذي بسند لين.

وأخرجه: ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم [537]، والعقيلي في الضعفاء الكبير:
[61/3 - 62]، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات [208/3] من طريق أخرى وسنده
ضعيف جداً فيه عبد الأعلى بن محمد، قال العقيلي: يروي عن يحيى بن سعيد بواطيل لا أصول
لها أهـ.

وفيه يحيى بن سعيد المدني قال الذهبي في [المغني]: تركوه.

وأخرجه: تمام في فوائده [167/2] من طريق بشر بن عون، ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً: «تمام التحية الأخذ باليد»، وقال: «المصافحة باليمين». وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، بشر بن عون، وبكار بن تميم مجهولان، كما قال أبو حاتم، واتمهما ابنُ حبانٍ.

ولكنهما قد توبعا، فأخرجه تمام - أيضاً -، والروايي في مسنده [436/3] عن عمر بن حفص، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن مكحول، عن أبي أمامة، وعن واثلة مرفوعاً: بلفظ: «من تمام التحية الأخذ باليمين». ولكنها متابعة ضعيفة جداً لا منفعة منها، عثمان بن عبد الرحمن هو القاص قال الذهبي: تركوه.

وعمر بن حفص هو المدني لم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه جمعٌ من الرواة. وأخرجه: ابن شاهين في الترغيب: [350]، وأبو محمد الخلدی في جزء من الفوائد: [64 - 50] من طريقين عن حماد بن شعيب عن أبي جعفر الفراء عن الأغر أبي مسلم عن البراء مرفوعاً بلفظ: «إن من تمام التحية المصافحة». وسنده ضعيف، فيه حماد بن شعيب الحماني، قال الذهبي في الضعفاء: وضعفه النسائي وغيره.

وخالفه إسماعيل بن زكريا فقال: عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله ابن يزيد عن البراء بن عازب قال: «من تمام التحية أن تصافح أحاك». وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [336/1].

فأوقفه، وهو الصواب؛ لأن إسماعيل بن زكريا ثقة محتج به في الصحيحين فروايته أصح من مثل حماد بن شعيب، وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم، فالسند صحيح موقوفاً. وأخرج: الخرائطي في مكارم الأخلاق [ص: 276 رقم: 851] حدثنا أبو حفص عمر بن مدرك، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا المبارك، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تمام تحياتكم بينكم المصافحة».

وهذا إسنادٌ تالف، عمر بن مدرك أبو حفص هو القاص البلخي الرازي ضعيف كما قال الذهبي في الميزان ، ونقل عن ابن معين تكذيبه، ويحيى بن عبيد الله ضعفه كافة أهل العلم ولم يوثقه إلا يحيى القطان ، وفي التقريب: متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. وعبيد الله والد يحيى هو ابن عبد الله بن موهب القرشي مجهول الحال كما قال ابن القطان ، وقال أحمد وابن الجوزجاني: لا يعرف ، وقال الشافعي: لا نعرفه ، وفي التقريب: مقبول. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف: [619/8] ، وابن عساكر في تاريخه: [1/274/17].

من طريق الليث - وهو ابن سليم - ضعيف.

وابن أبي شيبة في المصنف: [246/5] ، والبيهقي في الشعب: [8947/472/6] ، من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي. كلاهما عن عبد الرحمن بن الأسود بن زيد النخعي قال: «من تمام التحية الأخذ باليد». وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وأخرجه ابن أبي شيبة [246/5] ثنا ابن فضيل عن ليث عن ابن الأسود به. وأخرجه: ابن أبي الدنيا في الأخوان [176] ثنا سريح ثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عبد الرحمن بن الأسود به. وفيه رجل مبهم. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [619/8] ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «إن من تمام التحية المصافحة». وأخرج ابن سعد في (الطبقات [151/6]) ثنا الفضل بن دكين نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قال علقمة بن قيس والأسود: «إن من تمام التحية المصافحة، ومن تمام الحج أن تشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة».

الدليل السادس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَصَافِحُوا فَإِنَّ الْمُصَافِحَةَ تَذْهَبُ بِالشَّحْنَاءِ وَتَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَةَ تَذْهَبُ بِالْغُلِّ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه: ابن حبان في المحروحين: [288/2]، والعقيلي في الضعفاء: [297/67/4]، وابن عدي في الكامل: [361/1] - وعنه ابن عساكر في التاريخ: [45/53] - وعبد العزيز الكتاني في حديثه: [237/2].

من طريق هشام بن عمار نا محمد بن عيسى بن سميع نا محمد بن أبي الزعيزعة عن نافع عن ابن عمر به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً قال البخاري وأبو حاتم: في الزعيزعة: إنه منكر الحديث جداً، وقال ابن حبان: محمد هذا كان ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى إذا سمعها من الحديث صناعته علم أنها مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به. أهـ
وقال ابن عدي: وابن سميع لا بأس به دمشقي، وابن أبي الزعيزعة عامة ما يرويه عمّن رواه لا يتابع عليه أهـ.

ونقل ابن أبي حاتم في العلل [296/2] عن أبيه قوله: حديث منكر.
وفي الميزان واللسان عدّ الذهبي والحافظ ابن حجر هذا الحديث من مناكيره.
وقال ابن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة [30/1]: فيه محمد ابن أبي الزعيزعة لا يحتج به أهـ.

وله شاهد عن عطاء ابن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة» رواه مالك في الموطأ [608/2]، ومن طريقه ابن وهب في الجامع: [249/1] وهو معضل.

قال بن عبد البر في التمهيد [132/2]: وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها أهـ.
قال الحافظ في الفتح [57/11]: لم نقف عليه موصولاً أهـ.
قلت: يعني من هذا الوجه، وبهذا اللفظ والله أعلم.

وقال المناوي في فيض القدير [325/3]: وقال ابن البار: حديث مالك جيد.

الدليل السابع: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسَسْتُ خِزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَبِيرَةً، أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من هذا الحديث: يقول أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري:

وفي قوله: ما مسست شيئاً قط أئين من كف رسول الله ما يدل على مصافحته⁽²⁾.

الدليل الثامن: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَصَافِحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْيَمَسُ جِلْدِي جِلْدَهُ) مَا تَعْرِفُ فِي كَفِّي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَطْيَبٍ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»⁽³⁾.

وشاهد آخر مرسل، أخرجه: ابن وهب في الجامع [249/1] أخبرني أسامة بن زيد،

قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تذهب الشحناء». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [554/6] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُوا تَذْهَبُ السَّخِيمَةُ، تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغُلُّ».

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح: [696/2]، ومسلم في الصحيح: [1812/4]،

الترمذي في السنن: [368/4]، وأحمد في المسند: [107/3]، والدارمي في السنن:

[45/1]، وابن حبان في الصحيح: [211/14]، وغيرهم.

(2) انظر: جزء فيه فوائد حديث أبي عمير: [ص: 21].

(3) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الاخوان: [177/1]، والطبراني في الكبير: [68/30/22]،

وأبو نعيم الاصبهاني في معرفة الصحابة: [2712/5]، وابن عساكر في تاريخ دمشق:

[47/4].

الدليل التاسع: عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَرَأَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرَ صَافِحَهُ»⁽¹⁾.

الدليل العاشر: عَنْ عَزْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مُتَقَهْلٌ»⁽²⁾، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَافِحَهُ»⁽³⁾.

من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه به.

وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي كما في [التقريب]، وعبد الجبار بن وائل بن حجر ثقة لكنه أرسل عن أبيه.

(1) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الاخوان: [178/1]، وفي مداراة الناس: [63] حدثنا يعقوب بن إسماعيل بن حماد الأزدي بن زيد حدثنا أبو أحمد الزبيري عن شريك عن يزيد بن زياد عن عكرمة به.

ويعقوب صدوق قاله أبو حاتم، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله الزبيري الكوفي ثقة ثبت، وشريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي صدوق. والحديث مرسل.

(2) تقهل الرجل: ساءت حاله، ويس جلدته. انظر: تاج العروس: [تقهل].

(3) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 277 رقم: 855] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا شعبة، عن سليمان، قيل لشعبة: العطار؟ قال: نعم قال: سمعت عزرة يحدث قال فذكره.

حماد الوراق ثقة كما في التقريب [1493]، وحبان بن هلال ثقة حافظ، وسليمان العطار والد صلة من أهل واسط، ترجمه البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً، وإنما قال البخاري: لا أدري كيف هو، وأورده ابن حبان في ثقاته ! ، ويظهر من خلال ترجمته أنه مستور الحال.

والحديث معضل.

الدليل الحادي عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ» (1).

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [128/2]، وابن حبان في المجروحين: [265/2]، وأبو الشيخ في التاريخ: [177]، من طريق محمد بن الحارث الحارثي حدثني محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر به.
قال الهيثمي في المجمع [691/3]: رواه أحمد وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف.
أهـ!!

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة [96]: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو لا شيء في الحديث!!
قلت: الحديث ضعيف جداً بل هو أقرب إلى الوضع، والمتهم به محمد بن عبد الرحمن البيلماني، فقد قال ابن حبان عنه: حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب.
وقال البخاري في كتاب الضعفاء: منكر الحديث كان الحميدي يتكلم فيه.
وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث مضطرب الحديث.
وقال ابن معين: ليس بشيء.
ومحمد بن الحارث الحارثي متروك الحديث.
ومع هذا فقد أورد السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير [65/1] ورمز له بالحسن، وقد تعقبه أبو الحسن عبيد الله بن محمد المعروف بالمباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح [420/8] قائلاً: ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه، وليس كما قال. ففي سنده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف وقد أتممه ابن عدى، وابن حبان، وممن جزم بضعفه الحافظ الهيثمي... إلخ.

الدليل الثاني عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أَنَيْسِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ بْنِ عَامِرٍ، الْوَأْفِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُبَشِّرُهُ بِإِسْلَامِ قَوْمِي، قَالَ: فَصَافِحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَّاهُ وَقَالَ: أَنْتَ الْوَأْفِدُ الْمُبَارَكُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَبَحْتَهُ بَنُو عَامِرٍ فَأَسْلَمُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَى اللَّهِ لِبَنِي عَامِرٍ إِلَّا خَيْرًا»⁽¹⁾.

الدليل الثالث عشر: استدلوا بالأحاديث التي فيها النهي عن مصافحة النساء، وإخباره بأنه لا يصافح النساء.

يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البر: وفي قوله: «إني لا أصافح النساء» دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها، ولو كان لا يرى المصافحة لقال: إني لا أصافح أحداً أهـ⁽²⁾.

ثالثاً: من الآثار عن السلف:

الأثر الأول: عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: «أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ»⁽¹⁾.

وقال المناوي في (فيض القدير [559/1]): رمز لحسنه وليس كما قال؛ ففيه محمد بن عبد الرحمن السلماني، ضعفه ومن جزم بضعفه الحافظ الهيثمي. أهـ.

(1) أخرجه: الحسن بن سفيان في مسنده كما في الإصابة: [137/4]، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: [1730/3]، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق: [160/1] من طريق أبي وهب الوليد بن عبد الله بن مسرح الحرائي ثنا يعلى بن الأشدق ثنا عبد الله بن عامر بن أنيس به.

وهذا إسنادٌ موضوعٌ، يعلى بن الأشدق كذاب.

(2) انظر: التمهيد: [243/12].

قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُصَافِحُ.

ووجه الدلالة: قَوْلُهُ: أَكَانَتْ المصافحةُ فِي أَصْحَابِ... أَي موجودة فيما بينهم وهذا معيار كونها مشروعة، فإذا كانت كذلك فهو إجماع منهم على مشروعيتها⁽²⁾.

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه برقم [6263]، والترمذي في السنن: [334/4]، والبيهقي في الكبرى: [100/7]، وفي الشعب: [471/6]، والآداب: [286/1]، — ومن طريقه ابن جماعة في مشيخته [ص: 99] — والبغوي في شرح السنة: [289/12] كلهم من طرقٍ عن همام بن يحيى العوذلي عن قتادة به.

وأخرجه: أبو يعلى في مسنده برقم [2871]، والبيهقي في الشعب: [471/6]، وابن حبان في صحيحه برقم [492] عن همام به بلفظ: قلت لأنس كانت المصافحة على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: [620/8]، والطبراني في الأوسط: [37/1] وغيرهما من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ: إن أصحاب رسول الله ﷺ كان يصافح بعضهم بعضاً» لفظ ابن أبي شيبة.

قال الهيثمي في المجمع [75/8]: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح أهـ.

وقال المنذري في الترغيب [22/3]: رواه الطبراني ورواته محتج بهم في الصحيح أهـ. وأخرج البيهقي في الشعب [471/6] من طريق عبد الوهاب بن عطاء نا هشام الدستوائي عن قتادة قال: سأل إياس بن نهش أنساً قال: رأيت الرجل يلقي أخاه جايياً من سفر يأخذ بيده؟ قال: قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتصافحون» وسنده حسن؛ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي صدوق ربما أخطأ.

(2) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين [366/3] بتصرف.

الأثر الثاني: عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقِيَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَصَافَحَهُ، وَقَبَّلَ عُمَرُ يَدَهُ، وَتَنَحَّى يَبْكِيَانِ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص/278 رقم: 856]، - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: [476/25] -، عن علي بن حرب، حدثنا القاسم بن يزيد، حدثنا سفيان الثوري، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة. وإسناد هذا الأثر رجاله كلهم ثقات معروفون، علي بن حرب الطائي صدوق فاضل، والقاسم بن يزيد الحرمي ثقة عابد، وزياد بن فياض أبو الحسن الخزاعي الكوفي ثقة كذلك، وتمام بن سلمة السلمي الكوفي ثقة. فالأثر إسناده صحيح، إلا أن في سماع تميم بن سلمة من عمر بن نظر، والذي يغلب على الظن أنه لم يسمع منه، والله أعلم.

ورواه ابن الأعرابي في القبل والمعانقة والمصافحة [28]: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا قبيصة بن عقبة قال: ثنا سفيان، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام تلقاه أبو عبيدة قال: فقبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكانوا يرون أنهما سنة، ثم خليا فجعلوا يبكيان». ومحمد بن إسماعيل هو الصائغ صدوق، وقبيصة بن عقبة بن محمد السوائي صدوق ربما خالف.

ورواه ابن الأعرابي [31] حدثنا أحمد بن زيد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مسعر عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة أن أبا عبيدة بن الجراح قبل يد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين قدم الشام). ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني صدوق كما في التقريب، ومسعر بن كدام الهلالي ثقة ثبت.

وهذا الإسناد أدخل بين سفيان وبين زياد مسعراً وقد روى الثوري عنهما فيحتمل أنه أخذه عنهما، أو أنه دلسه فأسقط مسعراً، فقد قال الحافظ في التقريب عن سفيان الثوري: وكان ربما دلس.

الأثر الثالث: عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّانِي، قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَإِذَا رَأَيْنَا دَعَا بِدَهْنٍ طَيِّبٍ، فَمَسَحَ بِهِ يَدَيْهِ لِمُصَافِحَةِ إِخْوَانِهِ»⁽¹⁾.

الأثر الرابع: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: «تَدَاكَرُوا الْمُصَافِحَةَ فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى سَلْمَانَ مَعَ خَالِي عَبَّادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، فَلَمَّا رَأَهُ صَافِحَهُ سَلْمَانٌ»⁽²⁾.

الأثر الخامس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»⁽¹⁾.

(1) أخرجه: ابنُ وهب في الجامع [170/1]، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد برقم [1012] عن قريش بن حيان البصري عن ثابت به. وإسناده صحيح.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [618/8]، و: [332/13]، واللفظ له، وابن سعد في الطبقات: [89/4]، وابن حبان في الثقات: [473/5] وليس عندهما ذكر المصافحة. من طريقَي غندر ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة عنه. والنعمان بن حميد هو أبو قدامة الكوفي وثقه ابن حبان في ثقاته: [473/5]، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير: [77/8]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: [446/8] ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

وقال ابن سعد في الطبقات [120/6]: وكان قليل الحديث.

قلت: الرجل من كبار تابعي أهل الكوفة، وهو لم يرو عنه إلا سماك بن حرب، وروى عن عمر بن الخطاب وصلى خلفه، وعبد الله بن مسعود، وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر وعباد بن شرحبيل وهو خاله.

فإن قيل بقبول روايته لم يكن ذلك بعيداً والله أعلم.

الأثر السادس: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْحِجْرِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ مَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ فَالْتَفَتَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَسَطَ يَدَهُ يُصَافِحُهُ فَرَأَيْتُهُ يَغْمِزُ يَدَهُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَوَدَّتِهِ إِيَّاهُ ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ» (2).

(1) أخرجه: الطبراني في الأوسط: [97/37/1] حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن قتادة عن أنس به.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد السلام بن حرب تفرد به: يحيى الجعفي أهـ.

ويحيى الجعفي، صدوق يخطئ كما في التقريب وهو من مشايخ الإمام البخاري، وروى عنه في الصحيح، ومن فوقه من رجال الصحيحين.

وشيخ الطبراني أحمد بن يحيى أبو العباس الرقي المصري الأصغر لم أجد من وثقه، ولكنه شيخ مشهور ومكثر، ولم يطعن فيه، فأقل ما يقال فيه أنه صدوق.

على أن الظاهر من كلام الطبراني أنه لم يتفرد به!

قال المنذري في الترغيب: [270/3]، والهيثمي في الجمع: [36/8]، رواه الطبراني

في الأوسط ورجاله رجال الصحيح أهـ.

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة [146/6]: إسناده جيد.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [419/1] ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [419/1] ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء به.

وأخرجه - أيضاً - في المصنف [419/1] عن حفص عن ليث عطاء. وأخرجه: ابن عبد البر في

التمهيد [88/15] من طريق هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الأوزاعي عن عطاء.

الأثر السابع: عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوُّا تَصَافَحُوا فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»⁽¹⁾.
الأثر الثامن: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فَصَافَحَهُ، وَقَعَتْ حَطَايَاهُ بَيْنَهُمَا»⁽²⁾.

الأثر التاسع: مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَعْبٌ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي»⁽³⁾.

وهذا الحديث يدل على أن المصافحة من الأعمال المعروفة المشروعة عندهم، عند قدوم بعضهم على بعض، وقد حصل ذلك بمحض من رسول الله ﷺ؛ قال محيي الدين النووي: فيه استحباب مصافحة القادم... إلخ⁽¹⁾.

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [619/8]، والبيهقي في الكبرى: [100/7]، والطحاوي في شرح المعاني: [281/3] وسنده صحيح.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية [272/2]: وسنده جيد.

(2) أخرجه: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات: [813/614/1].

من طريق حماد عن سعيد الجريري عن رجل عن أبي مسعود به. فالإسناد ضعيف لأجل جهالة الرجل المبهم.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه برقم [4418]، وفي الأدب المفرد: [325/1]، ومسلم

في صحيحه برقم [6947]، وأبو داود في السنن: [97/2]، وأحمد في المسند: [456/3]،

وابن أبي شيبة في المصنف: [324/7]، والنسائي في الكبرى: [359/6]، والبيهقي في

الكبرى: [33/9]، والطبراني في الكبير: [53/19]، وابن عساكر في تاريخ دمشق:

[200/50]، وغيرهم.

الأثر العاشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ. فَادَّهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا»⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

الشاهد من الحديث أن العباس أخذ بيد علي رضي الله عنهما، حينما أراد أن يسأله.. قال المهلب: في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة⁽³⁾.

الأثر الحادي عشر: عَنْ أَبِي وَاصِلٍ قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَصَافَحَنِي فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولًا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَيْرِ السَّمَاءِ وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفِيرِ الطَّيْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالْخَبَثُ وَالتَّفَثُ»⁽⁴⁾.

(1) انظر: شرح صحيح مسلم: [96/17].

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح: [2311/5].

(3) انظر: شرح البخاري لابن بطال: [47/9]، وفتح الباري: [72/11].

(4) أخرجه: أحمد في المسند [417/5] ثنا وكيع ثنا قريش بن حيان عن أبي واصل - ولم يذكر

اسمه -.

قال الإمام أحمد: ولم يقل وكيع مرة الأنصاري، قال غيره: أبو أيوب العتكي.

قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: سبقه لسانه يعني وكيع، فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري وإنما هو أبو أيوب العتكي أهـ.

قال الهيثمي في المجمع [303/5]: رواه أحمد، وقال: سبقه لسانه - يعني وكيعاً - فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري وإنما هو أبو أيوب العتكي. رواه أحمد والطبراني باختصار ورجلها رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة أهـ.

ورواه الشاشي في مسنده: [280/3]، وابن عدي في الكامل: [315/3]، والبيهقي في الكبرى: [175/1]، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: [82/1]، والسمعي في أدب الإملاء والإستملاء: [36] من طريقين عن قريش العجلي ثنا سليمان بن فروخ أبو واصل عن أبي أيوب - ولم ينسبه -.

وأبو داود الطيالسي في المسند [81/1] ثنا قريش عن واصل بن سليم قال: أتيت أبا أيوب الأزدي.

قال أبو داود عقبه: قال المسعودي عن العقدي عن قريش عن سليمان بن فروخ قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، ولم يقل الأزدي فذكره نحوه أهـ.

وقوله: واصل بن سليم، خطأ نبه عليه أبو حاتم كما في العلل [2369/288/2] لابنه، وقال: إنما هو سليمان بن فروخ.

والطبراني في الكبير [184/4]، - مختصراً - من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثنا قريش بن حيان العجلي عن سليمان بن فروخ عن أبي أيوب الأنصاري.

قال العلامة الألباني في الضعيفة [938/13]: والخلاصة: أن في الحديث علتين: إحداهما: جهالة ابن فروخ، ويؤكد ذلك الاضطراب في اسمه (سلمان) (سليمان) (سليم) لأن الاضطراب معناه: أنه غير معروف ولا مشهور. والأخرى: الإرسال.

وأما الهيثمي، فقد أجمل القول - كعادته - فقال [168/5]: رواه أحمد والطبراني - باختصار - ورجلها رجال الصحيح، خلا أبا واصل وهو ثقة أهـ.

الأثر الثاني عشر: عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَضَحِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»⁽¹⁾.

الأثر الثالث عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ الْبَصْرِي، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ حَجَّ، فَلَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ إِذَا لَقَيْتُهُ أَعْجَبْتُهُ، وَصَافَحَنِي، وَسَأَلَنِي عَنْ أَهْلِي»⁽²⁾.

فدلت هذه الآثار وغيرها مما هو في معناها على أن المصافحة معمولٌ بها عند الصحابة والسلف السابقين.

قلتُ: لم يوثقه غير بن حبان، وهو متساهل في التوثيق، ولذلك قال الذهبي: لا يعرف - كما تقدم - أضف إلى ذلك إعلال البخاري إياه بالإرسال أهد.

(1) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الإخوان [169] حدثنا عبد الله بن الهيثم حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد.

وعبد الله بن الهيثم أبو محمد البصري، قال الحافظ ابن حجر في التقريب [3683]: لا بأس به.

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثقة، وليث هنا هو ابن أبي سليم فيه ضعف، ورواية مجاهد عن معاوية مرسله قاله أبو زرعة وغيره كما في جامع التحصيل [ص: 273].

(2) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 277 رقم: 854]، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة: [373/1] مطولاً.

عن عباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن معاوية، حدثني عبد الله بن عطاء، حدثني عبد الله بن بريدة به.

وهذا حديث سنده حسن؛ فرجاله كلهم ثقات؛ عدا عبد الله بن عطاء الطائفي فهو صدوق يخطيء ويدلس كما في التقريب [3479].

قَالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البرِ القُرطبي - رحمه الله - في (الاستذكار) [292/8]:
وروينا عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم كانوا إذا التقوا
تصافحوا.

القولُ الثاني: وهو القائل بكراهية المصافحة.

وبهذا قال محمد بن سيرين⁽¹⁾.

وهو مروى عن عبد الله بن عون بن أرطبان أبي عون المزني⁽²⁾.

وهو الذي رواه ابنُ و هب وغيره عن الإمام مالك بن أنس.

واليه ذهب سحنون وغيره من المالكية⁽¹⁾.

(1) أخرج: ابنُ أبي شيبة في المصنف: [619/8]، والبيهقي في الكبرى: [100/7] من طريق
شعبة عن غالب التمار قال قلت: للشعي إن ابن سيرين كان يكره المصافحة قال: فقال الشعبي:
كان أصحاب... تقدم.

وأخرج: ابنُ أبي شيبة [619/8] ثنا معاذ بن معاذ قال سألت ابن عون عن المصافحة؟ قال:
كان محمد لا يفعله بنا ولا نفعله به وكان إذا مد رجلٌ يده لم يمنع يده من أحد)) وسنده صحيح.

(2) أخرج: ابنُ سعدٍ في الطبقات الكبرى [266/7] نا بكار بن محمد قال: كان بن عون يكره
المصافحة، وكان لا يصفح أحداً...). وبكار بن محمد هو بن عبد الله بن محمد بن سيرين
السيريني، غير محتج به، فقد قال البخاري فيه: يتكلمون فيه، وقال أبو زرعة ذاهب الحديث
روى أحاديث مناكير، وقال يحيى بن معين: كتبت عنه ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يسكن
القلبُ عليه مضطرب، وقال أبو زرعة: حدث عن بن عون بما ليس من حديثه، وقال بن حبان:
لا يتابع على حديثه حدث عن بن عون والعمرى أشياء معلولة لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا
انفرد. انتهى من [لسان الميزان].

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: احتج هؤلاء لمنع المصافحة باليد بقوله تعالى ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ (2).

(1) ذكر هذا ابن عبد البر في التمهيد: [89/15]، والاستذكار: [297/7]، وابن العربي في أحكام القرآن: [1107/3]، وابن رشد في البيان والتحصيل: [206/18]، والقرطبي في التفسير: [174/9]، وأبو الوليد الباجي في المنتقى: [216/7]، وغيرهم. ولكن قد نُقل عن مالك إجازة المصافحة، والقول بمشروعيتها، قال ابن عبد البر في التمهيد: وقد روى عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ أهد.

وقال في الاستذكار: وعلى جواز المصافحة جماعة من العلماء من السلف والخلف ما أعلم بينهم في ذلك خلافاً إلا ما وصفت لك، ولا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة فإنه لم يعرف ذلك من عمل الناس عندهم، وأما المصافحة فلا أهد.

وقال ابن رشد في البيان [206/18]: والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه عن عطاء... أهد.

وقال ابن بطال في شرح البخاري [44/9] وقد استحباها مالك بعد كراهة.

وقال الفاكهاني: المشهور عن مالك إجازتها واستحبابها أهد. انظر: الفتوحات

الربانية: [392/5].

وقال الإمام الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث [935/3]: سمعتُ جعفرَ بنَ محمدٍ

الأندلسي الحافظ يحكى بإسناد لا يحضرنى عن علي بن يونس البلخي: أنه كان عند مالك بن أنس فاستأذن ابن عيينة، فقال: ائذنوا له، ورحبوا به، فإئنه من خُصَّ أهل السنة، فلما دخل صافحه، فقال مالك: أتُحفظ في المصافحة؟ فقال سفيان: حدثنا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «من تمام التحية المصافحة» فقال: أعده، وقال لنا: اكتبوا عنه أه.

(2) الذاريات: 25.

وجه الدلالة:

أنَّ الله تبارك وتعالى ذكر عن هؤلاء الملائكة الذين نزلوا ضيوفاً عند إبراهيم عليه السلام أنهم دخلوا وسلموا ولم يذكر أنهم صافحوا فدل هذا على أنها ليست بمشروعة ولا معروفة، واقتصاره على ذكر السلام محل للبيان فيفيد الحصر⁽¹⁾.

نوقش: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأمر:

- أولاً: أن ذلك ليس بلازم فعدم ذكر المصافحة لا يدل على عدم حصولها ووقوعها منهم.

- ثانياً: أن الحكم الشرعي يثبت ولو بمجيئه في نص واحد ولا يشترط لإثبات الأحكام الشرعية أن ترد في أكثر من نص وهكذا المصافحة فقد وردت مشروعتها في أحاديث نبوية كثيرة⁽²⁾.

- ثالثاً: أن عدم ذكر المصافحة في الآية بين إبراهيم عليه السلام ومن ضيفهم إنما ذلك لعدم مشروعتها عندهم فهم لا علم لهم بما فإن أول من جاء بالمصافحة هم أهل اليمن الأشعريون، حينما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهم على ذلك ثم تواردت النصوص في بيان فضلها وثوابها.

وهناك من أهل العلم من يرى أن أول من صافح هو إبراهيم عليه السلام فان صح هذا فيحمل حديث أنس على الأولوية النسبية.

ثانياً: أن الوارد في صيغة السلام الانتهاء إلى البركات، فلا يزداد فيه قول ولا فعل⁽³⁾.

(1) انظر: الفروق: [431/4]، والمنتقى شرح الموطأ: [300/4]، والدخيرة:

[297/13]، وأوجز المسالك: [127/16].

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن: [266/9].

(3) المصادر السابقة للمذهب المالكي.

نوقش:

يمكن أن يرد هذا بأن المصافحة سنة مستقلة عن السلام، عند اللقاء ثابتة بالنص، فهي سنة صح فعلها عند الالتقاء كالسلام تماماً. وعليه فمن تمام التحية بيننا عند اللقي، السلام والمصافحة من غير زيادة عليهما والزيادة عليهما تكلفٌ ممنوعٌ⁽¹⁾.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به كل فريق منهم، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات ومنقشات... يظهر رجحان القول الأول وهو القائل باستحباب المصافحة ومشروعيتها، واختيار هذا القول مما لا محيص عنه وذلك لثبوت أدلته في السنة النبوية، والآثار السلفية، ولضعف ما استدل به المخالفون وهم أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليه⁽²⁾.

(1) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير [737/2] بتصرف شديد.

(2) قد يقول قائل: لماذا يخالف بعض الأئمة في بعض المسائل العلمية مع أنه قد تكون النصوص

فيها كثيرة ومعروفة؟

وجواب هذا: أنه ينبغي أن يعلم جميع المسلمين أنه ليس أحد من العلماء والأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة النبي ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب إتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه.

والأعدار تنحصر في ثلاثة أصناف:

- أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.
- والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

- والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تنفرع إلى أسباب متعددة، أوصلها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عشرة أسباب .


من هذه الأسباب - وهو أكثرها وقوعاً - عدم علم العالم بالنص الوارد في المسألة، ومن لم يبلغه النص لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه.

والعالم إذا لم يبلغه النص في مسألة، وقد سأل عن تلك المسألة، فإنه يُجيبُ فيها موجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب، ثم جوابه هذا قد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

فحسن ظننا بمؤلاء العلماء أن هذه النصوص لم تبلغهم ولو بلغتهم لقالوا بما وعملوا بمقتضاها. والله اعلم.

ومن المعلوم أن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته. وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه قط.

على أنه يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها؟ وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ؟ وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه؟ سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا؟ لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرته حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.



المبحث الثاني

حكمُ مصافحةِ المرأةِ للمرأة

تقدم في المبحث الأول بيان سنّية المصافحة الحاصلة بين الرجال، وفي هذا المبحث نتكلم عن حكم المصافحة الحاصلة بين النساء. من المعلوم أنّ الأصل في الأحكام والتكاليف الشرعية، شمولها للرجال والنساء، فلا نعدل عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يدل على خصوصية هذا الحكم بعينه بالرجال أو النساء.

ودليل هذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذُكُرُ احْتِلَامًا قَالَ «يَعْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك. أنتهى بتصرف شديد من رفع الملام عن الأمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»⁽¹⁾.

وعليه فإن الأحاديث الشريفة السابقة المرغبة في المصافحة، عامة في من يلتقي من المسلمين، وهي تشمل بعمومها المرأة مع المرأة.

ولذا أطلق الفقهاء القائلون بسنية المصافحة الحكم، ولم يقصروا ذلك على ما يقع بين الرجال، ولم يخرجوا ويستثنوا مصافحة المرأة للمرأة من السنية. لذلك صرح كثير من الفقهاء باستحباب وسنية مصافحة المرأة للمرأة، كما هو الحال في مصافحة الرجل للرجل تماماً.

قال أحمد الصاوي المالكي: قوله: "ولا يجوز مصافحة الرجل المرأة": أي الأجنبية وإنما المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية. أه. (2). وقال الخطيب الشربيني الشافعي: وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين⁽³⁾.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [256/6]، وأبو داود في السنن: [95/1]، - ومن طريقه البيهقي في الكبرى [168/1] -، وأبو يعلى في المسند: [149/8]، والترمذي في السنن: [189/1 - 190] وغيرهم.

من طريق حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله عن القاسم عنها.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ عبد الله بن عمر العمري ضعيف من قبل حفظه.

ولكن الحديث له شواهد يحسن بها.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: [362/6].

(2) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: [431/4].

(3) انظر: الإقناع: [17/2]، وانظر: مغني المحتاج: [135/3]، وحواشي الشرواني

والعبادي على التحفة: [208/7].

- وقال زكريا الأنصاري الشافعي: ويستحب تصافح الرجلين والمرأتين. أه⁽¹⁾
- وقال عبد الرؤوف المناوي: عند حديث البراء بن عازب: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان" قال: رجلين أو امرأتين أه.⁽²⁾
- وجاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي الحنبلي: وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة أه.⁽³⁾
- وقال السفاريني: وشمل اطلاقه - أي الناظم - مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة أه.⁽⁴⁾
- وفي مطالب أولي النهى: "وتسن مصافحة رجل لرجل، ومصافحة امرأة لامرأة."⁽⁵⁾

(1) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: [114/3].


(2) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [712/2].

وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [157/1]، وفيض القدير: [386/1].

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد: [239/1]، وكشاف القناع عن متن الإقناع: [154/2].

(4) غذاء الألباب: [250/1].

(5) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: [942/1].



المبحث الثالث

حکم مصافحة الرجل للمرأة

يختلف حكم المصافحة التي تقع بين الرجال والنساء بحسب كونهم من المحارم أو من غير المحارم.

ولذلك يحسن بنا أن نجعل هذا المبحث في ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مصافحة الرجل المرأة وهي من محارمه⁽¹⁾:

(1) قولنا (من محارمه): محارم الرجل هن من لا تزول عنهن صفة التحريم أبداً، أو كل امرأة حرم نكاحها على التأييد، وهذا يشمل ثلاثة أصناف:

الصف الأول: محارمه بالنسب، وهن سبع ذكرهن الله تعالى في كتابه بقوله:
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ... إلخ. ﴿١﴾

فهن: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت. ويدخل في قولنا: الأمهات، الجدات وإن علون، ويدخل في قولنا: البنات بنات البنين وبنات البنات وإن نزلت درجاتهن، ويدخل في قولنا: الأخوات، الأخوات لأب والأخوات لأم. الصنف الثاني: محارمه من الرضاع:

وهن سبع أيضاً كما في المحرمات من النسب وهن الأمهات من الرضاعة، والبنات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، والعمات من الرضاعة، والخالات من الرضاعة، وبنات الأخ من الرضاعة، وبنات الأخت من الرضاعة.

ودليل هذا الآية السابقة، وما جاء في حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان عندها وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال: أراه فلاناً - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ قال رسول الله: نعم، إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة). رواه البخاري في الصحيح برقم (2646)، ومسلم في الصحيح برقم (3553).

وفي مسلم عنها بلفظ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة). وعند البخاري برقم (2644)، ومسلم برقم (3564) أن عائشة أخبرته أمّ عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة فأخبرت رسول الله فقال لها: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

الصنف الثالث: محارمه بسبب المصاهرة وهن:

1. زوجة الأب ويشمل ذلك زوجة الجد وإن علا. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. [النساء: 23].

2. زوجة الابن ومثلها زوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت وإن نزلت درجاتهن. لقوله تعالى:

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾. [النساء: 23].

فإن الكلام على هذا المطلب يكون على ضربين اثنين:

الضرب الأول: مصافحة الرجل المرأة التي من محارمه عن تلذذ وشهوة:

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في تحريم ومنع مس ومصافحة الرجل المرأة ولو كانت هذه المرأة من محارمه، إذا كانت مقترنة بشهوة، لما في ذلك من المفسد، والإفضاء إلى الوقوع في الفاحشة⁽¹⁾.

الضرب الثاني: مصافحة الرجل المرأة من محارمه من غير تلذذ أو شهوة:

3. أم الزوجة ومثلها جدتها سواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم. لقوله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...﴾. [النساء: 23].

4. بنت الزوجة - وتسمى الربيبة - وإن نزلت درجتها بشرط أن يكون الزوج قد دخل

بأمها، وأما إذا عقد على أمها فقط ولم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. [النساء: 23].

قال الإمام النووي رحمه الله في (شرح صحيح مسلم [105/9]): وأعلم أن حقيقة

المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: (على التأيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا: (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما تحرمان على التأيد وليستا محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا: (لحرمتها) احتراز من الملاعنة فإنها محرمة على التأيد بسبب مباح وليست محرمة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً والله أعلم. أهـ.

هذا باختصار ومن أراد المزيد فعليه الرجوع إلى كتب الفقه المطولة.

(1) انظر: بدائع الصنائع: [291/4]، والآداب الشرعية [702/1]، والاختيار لتعليل المختار:

[480/4]، ومغني المحتاج: [123/3]، ومجموع الفتاوى: [412/15] و [244/21]،

وشرح صحيح مسلم للنووي: [104/9].

اختلفَ الفقهاءُ في مصافحةِ الرجلِ المرأةَ من محارمه - بناءً على اختلافهم في مسها - على قولين:

القولُ الأولُ: وهو القائلُ بجوازِ مصافحةِ المحارمِ وبه قال جمهور أهل العلم، وبهذا قال الحنفية⁽¹⁾. والمالكية⁽²⁾. والشافعية في المعتمد عندهم⁽³⁾. وهو ما ذهب إليه الحنابلة في الوالدين مع الأبناء رواية واحدة وفي غيرهم في رواية. بناءً على قولهم بجواز لمس المحارم في غير محل العورة بشرط الأمن من الفتنة وعدم خوف الشهوة⁽⁴⁾. وهذا القول حكاه بعض أهل العلم إجمالاً. قال الإمام محيي الدين النووي: وفيه - أي حديث فلي أم حرام لرأس النبي - جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة. وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها. وهذا كله مجمع عليه⁽⁵⁾.

-
- (1) انظر: بدائع الصنائع: [291/4]، و[120/5]، والفتاوى الهندية: [328/5]، والمبسوط: [149/10]، والهداية: [64-63/4]، واللباب في شرح الكتاب: [23/4].
- (2) انظر: حاشية الدسوقي: [215/1]، وشرح مختصر خليل: [356/3]، وبلغة السالك لأقرب المسالك: [431/4].
- (3) انظر: المحلى وحاشية القليوبي: [312/3]، ومغني المحتاج: [133/3]، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب: [119/4]، وفيض القدير: [386/1].
- (4) انظر: الآداب الشرعية: [269/2]، وغذاء الألباب: [329/1]، والإقناع: [156/3]، والإنصاف: [32/8]، ومنتهى الإرادات: [624/2].
- (5) انظر: شرح صحيح مسلم: [57/13].

أدلة أصحاب هذا القول: استدل هؤلاء بعدة أدلة منها:

أولاً: من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ يَدَهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»⁽¹⁾.

فدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يأخذ بيد فاطمة ويقبل يدها وهذا أبلغ من مجرد المصافحة.

(1) أخرجه: أبو داود في السنن برقم [5217] واللفظ له، والترمذي في السنن برقم [3872]، والنسائي في عشرة النساء برقم [355]، والبخاري في الأدب المفرد: [337/1]، وابن حبان في صحيحه برقم [6953]، والطبراني في الكبير [22/رقم 1038]، مختصراً، والحاكم في المستدرک: [272/4-273]، والبيهقي في الكبرى: [101/7] وغيرهم.

من طرق عن عثمان بن عمر نا إسرائيل - ابن يونس - عن ميسره بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!!

قلت: الحديث إسناده حسن، وليس على شرط الشيخين؛ لأن ميسرة بن حبيب ليس من رجالهما.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال: [1/389 و224 و225] من طريقين عن يزيد

النحوي عن عكرمة أن النبي ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَبَّلَ رَأْسَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، ولكن يشهد له حديث عائشة .

ثانياً: من الآثار:

الآثر الأول: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «... فَذَكَرَ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقْبَلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟»⁽¹⁾.

الآثر الثاني: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبُطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمِ أَهَلَّتْ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَلْ سَقَّتَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَطُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي...»⁽²⁾.

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه: [74/3]، وأبو داود في السنن برقم [5222]، والبيهقي في الكبرى: [101/7]، والطبراني في الكبير: [183/23]، وابن عمرو الشيباني في الأحاد والمثاني: [403/5]، وابن أبي الدنيا في العيال: [408/1]، وابن الأعرابي في القبل والمعانقة والمصافحة: [18].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح [246/11]: وَكَانَ دُخُولُ الْبَرَاءِ عَلَى أَهْلِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابَ قَطْعًا، وَأَيْضًا فَكَانَ حِينَئِذٍ دُونَ الْبُلُوغِ وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ أَهْمٌ.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم: [1559] -، ومن طريقه البغوي في شرح السنة: [251/3] -، ومسلم برقم: [2950]، اللفظ له.

من طريق سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه.

ورواه البخاري برقم: [1795]، وبرقم: [4397]

من طريق شعبة عن قيس بن طارق عنه بلفظ: «...ثم أتيت امرأة من قيس فقلت رأسي...».

ورواه البخاري برقم: [1724]، ومسلم برقم [2948]

قال النووي: وقوله: « ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي »: هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له أهد⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: لم تسم هذه المرأة وقد ذكر في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويشبهه أن يكون محرماً لها. أهد⁽²⁾.

الأثر الثالث: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ: «أَنَّهُ كَانَ يُذَوِّبُ (1) أُمَّهُ» (2).

من طريق شعبة عن قيس عن طارق عنه بلفظ: «... ثم أتيتُ امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي ...»

ورواه البخاري برقم: [4346]

من طريق أيوب بن عائذ ثنا قيس عن طارق عنه بلفظ: «... حتى مَشَطْتُ لي امرأة من نساء بني قيس ...»

(1) شرح صحيح مسلم: [198/8].

(2) مقدمة الفتح: [ص: 270].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: [526/3] - أيضاً - قوله: « فأتيت امرأة من قومي » في رواية شعبة "امرأة من قيس" والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخواته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد أه.

وهذا يخالف كلامه السابق، وقد أجاب العيني في عمدة القاري: [187/9] عن هذا فقال: قوله: فأتيت امرأة من قومي» وفي رواية شعبة: امرأة من قيس» وليس المراد منه قيس عيلان؛ لأنه لا نسبة بينهم وبين الأشعريين ولكن المراد منه أبوه قيس بن سليم والدليل عليه رواية أيوب بن عائذ: امرأة من بني قيس» وهو أبو أبي موسى وقال بعضهم وكانت المرأة زوجة بعض إخوة أبي موسى رضي الله تعالى عنه وكان له من الإخوة أبو رهم وأبو بردة ومحمد، قلت: قال الكرمانى: فأتيت امرأة محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له، وامرأة الأخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرمانى فيحمل حينئذ على أن المرأة كانت بنت بعض أخوته أهد.

الأثر الرابع: عَنْ مُورِقِ بْنِ مُشْمَرِجِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يُفْلِي أُمَّهُ» (3).

الأثر الخامس: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ: «أَنَّ طَلْقَ ابْنَ حَبِيبٍ كَانَ يُذَوِّبُ أُمَّهُ» (4).

ثالثاً: من المعقول:

إن من المتعارف والمعهود أن مس المحارم في غير عورة يغلب فيه الصلة والرحمة والشفقة ويندر اقتترانه بالشهوة (5).

القول الثاني: وهو أنه لا يجوز مصافحة المحارم. وهو قول لبعض الشافعية (6). وبه قال الحنابلة في غير الوالدين مع الأبناء في رواية (1). بناء على القول بعدم جواز مس المحارم.

(1) أي: يمشطها، ويضفر ذوائبها، خدمة لها، وإحساناً إليها .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [12/4]، وعبد الرزاق في المصنف [213/7]، بسند حسن.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: [12/4]، والبيهقي في شعب الإيمان: [207/6]، وابن سعد في الطبقات: [215/7]. بسند صحيح.

(4) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [12/4] وسنده صحيح.

(5) انظر: الهداية: [64/4].

(6) انظر: روضة الطالبين: [28/7]، وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار: [133].

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج [133/3]: ... فإنه يحرم مس بطن أمه وظهرها وغمز ساقها ورجلها كما في الروضة لكنه مخالف لما في شرح مسلم للمصنف من الإجماع على جواز مس المحارم، وجمع بينهما بحمل الأول على مس الشهوة والثاني على مس الحاجة والشفقة وهو جمع حسن لكن يبقى ما إذا لم تكن شهوة ولا حاجة ولا شفقة قال السبكي: وبينهما مراتب متفاوتة فما قرب إلى الأول ظهر تحريمه وما قرب إلى الثاني ظهر جوازه اهـ.

أدلة أصحاب هذا القول:

لم أقف لهم على دليل غير أنهم يعللون ذلك بأنه من أسباب حدوث الفتنة.

نوقش:

يمكن أن يجاب عن هذا بأن مس ذوات المحارم وكذا مصافحتها والنظر إليها إذا كان بشهوة فإن ذلك مما هو مجمع على تحريمه، ولكن الكلام في المس والمصافحة المجردة عن الفتنة والشهوة، وهو الحال في مس الرجل مع المحارم .

الترجيح:

مما سبق ذكره يظهر لنا جلياً أرجحية القول الأول وهو قول الجمهور؛ وذلك لقوة حجتهم في مقابل وهن حجة المخالف، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مصافحة الرجل المرأة الأجنبية:

مصافحة الرجل للمرأة من غير محارمه، والحديث عن هذه المسألة يكون على

ضربين اثنين:

الضرب الأول: إذا كانت المرأة الأجنبية شابة تُشتهى:

لا خلاف - فيما أعلم - بين الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم في منع وتحريم مصافحة الرجل المرأة من غير محارمه إذا كانت شابة مشتهاة⁽²⁾.

والذي ينبغي عدم الحرمة عند عدم القصد فقد قَبِلَ صلى الله عليه وسلم فاطمة وقَبِلَ الصديقُ الصديقة. فإن قيل إن ذلك كان للشفقة؟.

أجيب: بأن الثابت إنما هو انتفاء الشهوة وما عدا ذلك يصدق بما ذكرناه أهـ.

(1) انظر: الأنصاف: [32/8]، والفروع: [113/5]، والإقناع: [156/3]، ومنتهى الإرادات: [624/2].

(2) انظر: المبسوط: [264/10]، وتبيين الحقائق: [18/6]، والفتاوى الهندية:

[329/5]، والمحيط البرهاني: [176/5]، والهداية شرح بداية المبتدي: [83/4]، وتحفة

واستدلوا على منع ذلك بعدة أدلة سيأتي ذكرها عند الكلام على الضرب الثاني.

الضرب الثاني: ما إذا كانت المرأة الأجنبية ليست بشابة - أي عجوز - ولا تُشتهى:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:
القول الأول:

إنّ ذلك حرام ولا يجوز ولو كانت المرأة متجالة وهي العجوز الفانية. وبهذا قال جمهور أهل العلم وهو قول المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، وإسحاق بن راهوية وهو قول لأحمد⁽¹⁾، واختاره بعض أصحابه منهم شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾.

الفقهاء: [334/3]، وتحفة الملوك: [230/1]، واللباب في شرح الكتاب: [23/4]، وحاشية ابن عابدين: [235/5]، ومجمع الأنهر: [540/2]، وحاشية العدوى على الرسالة: [437/2]، والمنتقى للباحي: [308/7]، وشرح مختصر خليل: [356/3]، وعارضة الأحوذى: [96-95/7]، والفواكه الدواني: [424/2]، وبلغة السالك لأقرب المسالك: [431/4]، والأذكار للنووي: [228]، وشرح مسلم للنووي: [10/13]، وفتح الباري: [46/11]، والآداب الشرعية: [269/2]، وكفاية الطالب: [437-436/2]، وكشاف القناع: [154/2]، ومطالب أولي النهى: [943/1]، وغذاء الألباب: [325/1]، والإقناع: [237/1].

(1) انظر: كفاية الطالب الرباني: [437/2]، والتمهيد: [303/16]، وإكمال المعلم: [278/6]، وشرح مختصر خليل: [356/3]، والفواكه الدواني: [296/8]، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: [279/7]، وحاشية العدوى: [198/8].

(2) انظر: مغني المحتاج: [133-132/3]، والمحلى والقلوبي وعميرة: [213-211/3].

أدلة أصحاب هذا القول:

لقد استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطَعْنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةٌ لَاتِحِلُّ لَهُ»⁽³⁾.

(1) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للمروزي: [211/1]، وكشاف القناع: [467/4].

(2) انظر: غذاء الألباب: [325/1].

(3) أخرجه: الروياني في المسند: [466/3]، والطبراني في الكبير: [212/20] من طريق

شَدَادِ بْنِ سَعِيدِ الرَّاسِبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بِهِ. وسنده حسن، ورجاله رجال الصحيحين، عدا شداد فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام لا يتزله عن درجة الحسن؛ لأجل ذلك فإن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد، وقال الذهبي في الميزان: صالح الحديث.

وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطيء.

قال الهيثمي في الجمع [326/4]: رواه ... ورجاله رجال الصحيح. أهـ

وقال المنذري في الترغيب [26/3]: رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني رجال

الصحيح. أهـ.

وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير [561/2]: إسناده صحيح.

ولكن خالف شداد بن سعيد، بشير بن عقبة فرواه عن يزيد عن معقل موقوفاً.

أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [17604/341/4] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (لَأَنْ يَمَسَّ أَحَدُكُمْ إِلَى مَخِيطٍ فَيَعْرِزُ بِهِ فِي رَأْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنِّي ذَاتَ مَحْرَمٍ).

وهذا إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

والذي يظهر أن رواية بشير بن عقبة تعل رواية شداد والعلم عند الله تعالى.

الدليل الثاني: عَنْ عُقَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: «جِئْتُ أَنَا وَأُمِّي، قَرِيرَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْعَتَوَارِيَّةَ فِي نِسَاءِ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ فَبَايَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ضَارِبٌ عَلَيْهِ قُبَّةً بِالْأَبْطَحِ¹، فَأَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا... الْآيَةُ كُلُّهَا، فَلَمَّا أَقْرَرْنَا وَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا لِنُبَايِعَهُ، قَالَ: «إِنِّي لَا أَمْسُ أَيْدِي النَّسَاءِ» فَاسْتَعْفَرَ لَنَا، وَكَانَتْ تِلْكَ بَيْعَتَنَا»⁽²⁾.

فالمحفوظ هو من قول معقل بن يسار رضي الله عنه باللفظ المذكور.

وله شاهد مرسل أو معضل عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يقرع الرجل قرعاً يخلص إلى قرع رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له» رواه سعيد بن منصور في السنن [88/3] وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي من التابعين الثقات.

(1) الأبطح: بفتح الهمزة ، وسكون الموحدة، وفتح الطاء المهملة، موضع بمكة، يبدأ من مسجد الجن قبل الحجون، ويمتد إلى أن يصل إلى الخرمانية، وهي المعابدة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري [ص: 15].

(2) أخرجه: الطبراني في الأوسط: [6411/489/13]، - ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: [7134/382/5] -، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة: [405/3]، وابن منده في الصحابة [468/1]، والخطيب في المؤلف والمختلف كما في الإصابة: [89/8].

قال الطبراني: ثنا محمد بن علي الصائغ المكي قال: نا حفص بن عمر الجدي قال: نا بكار بن عبد الله ابن أخي موسى بن عبيدة الربذي قال: نا موسى بن عبيدة قال: حدثني زيد بن عبد الرحمن، عن أمه حجة بنت قريظ، عن أمها عقيلة به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عقيلة بنت عبيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به بكار

بن عبد الله الربذي».

وأخرجه: الطبراني في الكبير: [20308/73/18]، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [3403/6] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، ح.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِعُ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْجَدِّيُّ، ثنا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَامَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَجَّةَ بِنْتِ قُرَيْظٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: جِئْتُ أَنَا وَأُمِّي قَرِيرَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْعُتَوَارِيَّةَ، فِي نِسَاءٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، فَبَايَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ضَارِبٌ عَلَيْهِ قُبَّةً بِالْأَبْطَحِ فَأَحَدَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ، فَلَمَّا أَقْرَرْنَا وَبَسَطْنَا أَيْدِينَا لِنُبَايَعَهُ، قَالَ: إِنِّي لَا أَمْسُ أَيْدِي النِّسَاءِ فَاسْتَعْفَرَ لَنَا وَكَانَتْ تَلُوكَ بِيَعْتَنَا».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [464/2]: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى

بن عبيدة وهو ضعيف أهـ.

قلت: موسى بن عبيدة بضم أوله بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الربذي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدني لم يرتضيه يحيى القطان، وقال أحمد: ما تحل أو ما تنبغي عندي الرواية عنه، وقال أيضاً: منكر الحديث، وليس حديثه عندي بشيء، وكان لا يحفظ الحديث، وقال يحيى بن معين: موسى بن عبيدة ليس بالكذوب، ولكنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يكتب حديث موسى بن عبيدة ولم أخرج عنه شيئاً وحديثه منكر، وقال علي بن المديني: موسى بن عبيدة الربذي ضعيف يحدث بأحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه الترمذي والنسائي والبخاري ومحمد بن سعد وغيرهم.

وفي التقريب: ضعيف!

وزيد بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله لم أقف له على ترجمة، وكذا أمه حجة بنت قريظ، غير أنه يستفاد من كلام ابن الأثير أنه لم يرو عنها سوى أنها زيد هذا. فالحديث إسناده ضعيف جداً، ولكن جملة: إني لا أمس أيدي النساء صحيحة لكثرة

شواهداها.

الدليل الثالث: عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْفَةَ التِّيمِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقُلْنَا: نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ» قَالَتْ: قَالَتْ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِتْمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»⁽¹⁾.

الدليل الرابع: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِلْبَيْعَةِ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ أَلَا تَحْسُرُنَا عَنْ يَدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَسْتُ أَصَافِحُ النِّسَاءَ وَلَكِنْ أَخَذُ عَلَيْهِنَّ...»⁽²⁾.

(1) أخرجه: مالك في الموطأ: [982/2]، وعبد الرزاق في المصنف: [7/6]، وأحمد في المسند: [357/6]، وإسحاق في المسند: [90/5]، والترمذي في السنن رقم [1597]، والنسائي في المحتبى: [152/7]، والطيالسي في المسند: [225/1]، وابن ماجه في السنن رقم [2874]، وابن حبان في صحيحه برقم [14]، وابن جرير في التفسير: [73/12]، والدارقطني في السنن: [147/4]، والحازمي في الاعتبار: [226]، والطبراني في الكبير: [24/رقم: 471]، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات: [588/1]، وأبو بكر الخلال في السنة: [50/1]، وابن سعد في الطبقات: [8/6]، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني: [496/5] من طرق عن محمد بن المنكدر عن أميمة به.

وسنده صحيح وقد صححه الترمذي وابن كثير في تفسيره عند آية الممتحنة.

(2) أخرجه: أحمد في المسند: [454/6، 455، 460]، والحميدي في مسنده: [180/1]، وإسحاق بن راهوية في المسند [2309/182/5]، وأبو نعيم في الحلية: [76/2]، والطبراني في الكبير: [61/24، 163، 164، 172، 179، 181، 182، 186]،

الدليل الخامس: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾⁽¹⁾، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا»⁽²⁾.

قال ولي الدين العراقي: قولها رضي الله عنها (كان يبايع النساء بالكلام) أي: فقط من غير أخذ كف ولا مصافحة، وهو دال على أن بيعه الرجال بأخذ الكف والمصافحة مع الكلام وهو كذلك، وما ذكرته عائشة رضي الله عنها من ذلك هو المعروف⁽³⁾.

الدليل السادس: عَنْ بُهَيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِيَّةِ، قَالَتْ: «وَفَدْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَبَايَعَ الرَّجَالَ وَصَافَحَهُمْ، وَبَايَعَ النِّسَاءَ وَلَمْ

والدولابي في الكنى: [128/2]، وابن سعد في الطبقات: [9/6]، وابن عبد البر في التمهيد: [24/3] وغيرهم.

من طرق عن شهر بن حوشب حدثني أسماء به. وسنده حسن من أجل شهر بن حوشب وقد وحسنه الحافظ في الفتح: [252/13]، والبوصيري في الإتحاف: [91/1].
(1) الممتحنة: 12.

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه: [345/4]، - ومن طريقه البغوي في التفسير: [100/1]، - والترمذي في السنن برقم [3306]، والنسائي في عشرة النساء برقم [356]، وأحمد في المسند: [153/6]، والبيهقي في الكبرى: [147/8].

(3) انظر: طرح التثريب: [45/7].

يُصَافِحُهُنَّ، وَنَظَرَ إِلَيْيَ، فَدَعَانِي، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي، وَدَعَا لِي وَكَوَلَدِي، قَالَ: فَوُلِدَ لَهَا سِتُونَ وَكَوَلَدًا، أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَعِشْرُونَ أَمْرًا، أُسْتَشْهَدُ مِنْهُمْ عِشْرُونَ»⁽¹⁾.

الدليل السابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ»⁽²⁾.

(1) أخرجه: أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [3279/6] حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُمْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّةُ بِنْتُ سَمَاحٍ، حَدَّثَتْنِي بِهَيْئَةٍ.

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة هبة بنت عبد الله [540/7]: أن الحديث رواه الباوردي، وعنه ابن منده، من طريق عبد الرحمن بن جبلة به . وقال: عبد الرحمن بن عمرو أحد المتروكين !.

قلت: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي، قال فيه أبو حاتم الرازي: كتبتُ عنه بالبصرة وكان يكذب فضربتُ على حديثه . وقال الدارقطني: متروك يضع الحديث، وقال أبو القاسم البغوي: ضعيف الحديث جد .

وقال الذهبي: كذبه غير واحد . انظر: الجرح والتعديل [267/5]، واللسان [424/3]، والمغني في الضعفاء [384/2] .

وحبة بنت سماح، هكذا ورد اسمها في إسناد أبي نعيم، وقد بحث عنها فلم أجد لها ترجمة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة في الموضوع السابق الحديث من رواية الباوردي، وسماها حبة بنت شماخ بالشين والحاء، وكذا في ترجمة، سُنينة — بنونين مصغرة — بنت مخنف بن زيد النكرية في الإصابة [715/7]، وابن ماكولا في الإكمال [340/1]، وبحثت عنها بهذا الاسم فلم أجدها، فالله أعلم .

(2) أخرجه أحمد في المسند [213/2]، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا إسناد حسن، وقد رمز له السيوطي في الجامع بالحسن، و حسنه الهيثمي في

المجمع: [266/8]، والألباني في الصحيحة برقم [530].

الدليل الثامن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ كَفَّ امْرَأَةً لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ وَوَضَعَ عَلَى كَفِّهِ جَمْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

الحديث التاسع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»⁽²⁾.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَمَسَّ شَيْئاً مِنْهَا.

قال النووي - رحمه الله - : وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد . أهـ⁽³⁾.

الحديث العاشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرَّئْيِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ

وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي في الفتح الرباني [351/17]:
وحسنه الحافظ والسيوطي.

(1) قال الزيلعي في نصب الراية [309/4]: حديث غريب.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية [225/2]: لم أجده.

(2) حديث صحيح رواه الترمذي في السنن: [476/3]، وابن خزيمة في الصحيح: [93/3]، وابن حبان في الصحيح: [413/12] وغيرهم.

وسنده صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

انظر: الإرواء: [303/1]، والثمر المستطاب: [301/1].

(3) انظر: الأذكار: [428].

فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهَا
الْبَطْشُ وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

ما قاله الإمام النووي: معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً، بإدخال الفرج بالفرج الحرام . ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله أو باللمس بأن يمس بيده أجنبية أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنى أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك⁽²⁾.

ثانياً: من الآثار:

الآثر الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَأَنْ يَحِلَّ فِي رَأْسِي مَخِيطٌ حَتَّى أَحْبُو
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقْبَلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ»⁽³⁾.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [6238]، ومسلم في الصحيح برقم [6925]، واللفظ له.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم: [206/16].

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [14/4] نا ابن عليه عن أيوب عن يزيد بن معن قال قال ابن عمر.

ويزيد بن معن الجرشي البصري، روى عن ابن عمر، ومطرف بن الشخير، وعنه أيوب السخيتاني فقط، وله ترجمه في التاريخ الكبير: [360/8]، والجرح والتعديل: [287/9] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقافته !! فالرجل مستور الحال.

الأثر الثاني: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «لَأَنْ يَقْمَلَ دِمَاحُ رَجُلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَقْبَلَهُ امْرَأَةٌ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُفْلِي مَرَّةً رَجُلًا فَقَبَلَتْهُ»⁽¹⁾.

الأثر الثالث: عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لامرأةٍ تَغْسِلُ رَأْسَ رَجُلٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مُحْرَمٌ »⁽²⁾.

ثالثاً: القياس:

استدلوا أيضاً على تحريم ذلك، بالقياس على النظر إلى الأجنبية، فإنه محرم باتفاق الفقهاء، إذا كان متعمداً، وكان بغير سبب مشروع، ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين⁽³⁾.

القول الثاني: وهو القائل بجواز مصافحة الرجل المرأة العجوز التي لا تُشتهي ولا تُشتهى ومصافحة المرأة للرجل العجوز مادامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين. وبهذا قال الحنفية⁽⁴⁾، والحنابلة في رواية⁽¹⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [14/4] ثنا جرير عن منصور عنه . وسنده صحيح.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [14/4] ثنا غندر عن عثمان بن غياث عنه. وسنده صحيح.

(3) انظر: الأذكار: [228]، والهداية: [64/4].

(4) يرى الحنفية في رواية عندهم أنه يشترط أن يكونا كلاهما كبيرين مأمونين.

وفي رواية أخرى الإكتفاء بأحد الطرفين فالمرأة إذا كانت عجوزاً لا تُشتهي، لا بأس بمصافحتها أو مسّ يديها أن أمن. وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها، فلا بأس أن يصافحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب.

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: حَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُصَافِحُ الْعَجَائِزَ» (2).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء العجائز (3).

انظر: بدائع الصنائع: [123/5]، والمبسوط: [154/10]، وفتح القدير، وحاشية ابن عابدين: [114/1] و[235/5]، وتحفة الفقهاء: [334/3]، ومجمع الأئمة: [540/2]، وتحفة الملوك: [230/1]، والبحر الرائق: [219/8]، والهداية شرح البداية: [83/4].

(1) يرى الحنابلة في رواية جواز مصافحة الرجل المرأة العجوز والبرزة من النساء غير الشابة.

انظر: الآداب الشرعية: [269/2]، والفروع: [93/6]، ومطالب أولي النهي: [14/5]، وكشاف القناع: [154/2]، وغذاء الألباب: [325/1]، والإنصاف: [32/8]، وشرح منتهى الإرادات: [326/8].

والمرأة البرزة هي: الكهلة العاقلة العفيفة التي لا تحتجب احتجاب الشَّوابِّ، بل تبرز للناس بحالهم وتحديثهم.

انظر: لسان العرب لابن منظور: [309/5].

(2) أورده الكاساني في بدائع الصنائع: [123/5]، والسرخسي في المبسوط: [154/10] ولم اهتدي إلى من أخرجه.

(3) المصادر المتقدمة التي أوردت الحديث.

الدليل الثاني: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾⁽¹⁾، وَنَهَانَا عَنْ النَّيَاحَةِ فَقَبِضَتْ امْرَأَةً مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ فَلَأَنَّهُ أَسْعَدْتَنِي»⁽²⁾، «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا وَفَتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَأَبْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ»⁽³⁾،
وجه الدلالة:

إن قولها: «فقبضت امرأة منا يدها» دليل على أنه كن يبايعنه بأيديهن ولكن ذلك مع العجائز جمعاً بين هذا وأدلة المنع.
نوقش: يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأمر منها:
أولاً: بأن المراد بقبض اليد - في الحديث - التأخر عن القبول وعدم المبادرة بالبيعة.

قال الحافظ ابن حجر: المراد بقبض اليد التأخر عن القبول⁽⁴⁾.
ومثل ذلك قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾⁽⁵⁾، فهو كناية عن عدم الإنفاق في سبيل الله.

(1) الممتحنة: 12.

(2) الإِسْعَاد: مساعدة المرأة المرأة في النياحة على الميت. النهاية في غريب الأثر: [928/2].

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه برقم [7215/4892]، وابن جرير في التفسير:

[73/12]، والطبراني في المعجم الكبير: [58/25]، والبيهقي في الكبرى: [62/4]، من

طريق مسدد حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية به.

(4) انظر: فتح الباري: [636/8]. وانظر: عمدة القاري [333/19].

(5) التوبة: 67.

ودليلنا على أن هذا هو المراد بقبض اليد ما جاء في رواية أخرى لحديث أم عطية عند الإمام مسلم في (صحيحه) وغيره عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا... وَلَا يَعْبُدُوكَ فِي مَعْرُوفٍ).

قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»⁽¹⁾.

وكذلك ما رواه النسائي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدْتَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأَسْعِدُهَا ثُمَّ أُجِئُكَ فَأُبَايِعُكَ قَالَ أَذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽²⁾.

فمن خلال النظر في هذه الروايات يتضح أن المراد بقول أم عطية: «فقبضت امرأة منا يدها» التأخر عن قبول المبايعة، فلم تقبل المبايعة مباشرة ولكن أخرتها حتى تذهب لإسعاد المرأة التي أسعدتها في الجاهلية. انظر إلى قولها: «ثم أجئتك فأبأيحك». وقد ذكر الحافظ ابن حجر، وبدر الدين العيني: أن أم عطية لما قالت: «فقبضت امرأة منا يدها» أنها كانت تقصد نفسها؛ فقد جاء في رواية عاصم أنها

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [389/3] -، ومن طريقه مسلم في الصحيح:

[46/3]، وابن حبان في الصحيح: [414/7] -، وأحمد في المسند: [58/5] وغيرهم.

(2) أخرجه: النسائي في الكبرى: [428/4]، وفي السنن: [168/7]، من طريق أيوب عن

محمد عن أم عطية به. وإسناده صحيح.

قَالَتْ: فقلتُ: إن امرأة أسعدتني في الجاهلية... فتبين بهذا أن أم عطية في رواية عبد الوارث أجهمت نفسها . (1).

ثانياً: يمكن أن يقال ما هو الدليل على أن المراد من قبض اليد الإمتناع عن المصافحة فإن الحديث ليس فيه ذكر المصافحة أصلاً.

ثالثاً: أن مصافحته ﷺ لهن كانت بجائل كما روى ذلك في بعض الأخبار. قلت: سيأتي الكلام عن المصافحة بجائل إن شاء الله تعالى.

رابعاً: أن مبايعتهن للنبي ﷺ بأن يشرن بأيديهن وإن لم تقع مصافحة أو مماسه (2).

والجواب الأول والأخير في نظري هو العمدة في الإجابة عن هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي فيها الإشعار بأن مبايعته ﷺ للنساء كانت بمد الأيدي وسيأتي ذكر بعضها إذ أنه لو كانت تعني المصافحة لنصت على تعيينها (3).

الدليل الثالث: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارَسَلِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. قَالَتْ فَقُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: تُبَايِعُنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُنَّ، وَلَا تَزْنِينَ الْآيَةَ. قَالَتْ قُلْنَا: نَعَمْ فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَأْمَرْنَا بِالْعَيْدَيْنِ أَنْ تَخْرُجَ فِيهِمَا الْحَيْضُ وَالْعَتَقُ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ

(1) انظر: فتح الباري: [638/8]، وعمدة القاري [334/19].

(2) انظر: فتح الباري: [811/8] و[252/13]، وعمدة القاري [333/19].

(3) انظر: السلسلة الصحيحة: [67-66/2].

الْجَنَائِزِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: نَهَانَا عَنْ النَّيَاحَةِ»⁽¹⁾.

الدليل الرابع: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عْتَبَةَ بِنْتِ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ شَمْسٍ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عْتَبَةَ رضي الله عنه أَتَى بِهَا وَبِهَنْدِ بِنْتِ عْتَبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُبَايَعُهُ فَقَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا فَشَرَطَ عَلَيْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ عَمٍّ! هَلْ عَلِمْتَ فِي قَوْمِكَ مِنْ هَذِهِ الْعَاهَاتِ وَأَوْلَهَاتِ شَيْئاً؟ قَالَ أَبُو حُدَيْفَةَ: أَيُّهَا فَبَايَعِيهِ فَإِنَّهُ بَهَذَا يُبَايَعُ وَهَكَذَا يَشْتَرِطُ فَقَالَتْ: لَا أَبَايَعُكَ عَلَى السَّرْفَةِ؛ إِنِّي أَسْرِقُ مِنْ مَالِ زَوْجِي فَكَفَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ وَكَفَّتْ يَدَهَا.....» الخ⁽²⁾.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [85/5]، وأبو داود في السنن رقم [1139]، مختصراً، والطبري في تفسيره: [345/23]، وأبو يعلى في مسنده برقم [226]، والطبراني في الكبير: [85/25]، والبخاري في المسند: [63/1]، والبيهقي في الكبرى: [184/3]، وفي شعب الإيمان: [21/7] واللفظ له، وابن خزيمة في الصحيح: [112/3]، وابن حبان في الصحيح: [313/7]، وابن سعد في الطبقات: [7/8] وغيرهم.

من طرق عن إسحاق بن عثمان ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري عن جدته أم عطية به.

قلت: وسنده ضعيف، إسماعيل بن عبد الرحمن مترجم في تهذيب الكمال [131/3]، وفي الجرح والتعديل: [125/2] ولم يذكر بجرح أو تعديل، وهو لم يروي عنه إلا إسحاق بن عثمان، فالرجل مجهول، وفي التقريب [462] قال الحافظ بن حجر: مقبول!

قال البوصيري في الإتحاف [94/1]: هذا إسنادٌ فيه مقال، إسماعيل بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو وابن خزيمة في صحيحهما... الخ.

(2) أخرجه: الحاكم في المستدرک: [486/2]، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ووافقه الشياخ الألباني في الصحيحة: [66/2].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

دل هذان الحديثان على أنه ﷺ كان يبايع النساء بالمصافحة ولكن يحمل على من كانت منهن من العجائز جمعاً بين النصوص.

نوقش:

لقد نوقش هذا بنفس النقاشات المتقدمة وقد بينتُ أن النقاش الثالث هو المتوجه إذ لو كان ثمَّ مصافحة لصرح بها وأنت ترى أنه لم يأتِ ذكر المصافحة في شيء منها فدل على أن مبايعته إياهنَّ كانت بمد الأيدي لا بالمصافحة.

الدليل الخامس: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعَنِي قَالَ: «لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِّكَ كَأَنَّهَا كَفَى سَعِ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه: أبو داود في السنن رقم [4165] واللفظ له - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: [86/7]، - وأبو يعلى في مسنده برقم [4754] - ومن طريقه المزري في تهذيب الكمال: [246-245/35] - وابن أبي حاتم في التفسير: [3351/10]، وابن الملقن في البدر المنير: [593/8].

من طريق أم عمرو غِبْطَةَ بنت عمرو المجاشعية حدثني عمي أم الحسن عن جدتها عن عائشة به.

قال الهيثمي في المجمع [37/6]: فيه من لم أعرفهنَّ أهنَّ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير [139/6]: وفيه إسناده نسوة ولا يعرفنَّ.

وقال الحافظ في التلخيص [516/2]: وغبطة وعمتها وجدّة أم الحسن لا يعرف حالهنَّ بعد الفحص عنهنَّ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامُ النَّظَرِ: هَذَا حَدِيثٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، فِيهِ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ لَا يَعْرِفْنَ.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: وغبطة وأم الحسن لم اعرف حالهما وجدتهما

مجهولة.

قلت: غبطة، قال عنها الحافظ في التقريب [8649]: مقبولة، ! والأقرب أنها مجهولة،
وقال عن أمّ الحسن: لا يعرف حالها.
تنبيه:

تقدم أن الحديث رواه ابن أبي حاتم في التفسير وإسناده هكذا: حدثنا نصر بن علي،
حدثني غبطة بنت سليمان!، حدثني عمي، عن جدتها عن عائشة به.
وهذا تصحيفٌ قطعاً لاسم والد أبي غبطة؛ ولم أجد من النساء من اسمها غبطة بنت
سليمان، ويؤيد هذا أن أبا يعلى الموصلي روى الحديث - ومن طريقه المزني - عن نصر بن علي
عن غبطة أم عمرو به.

وذكره ابن كثير في التفسير [99/8] عن ابن أبي حاتم - هكذا - حدثنا نصر بن علي،
حدثني عطية بنت سليمان! به.
وهذا تصحيف آخر، أوقع بعض الناس في خطأ فحسبوا أن هذا طريق آخر لحديث
عائشة!!

وللحديث شواهد:

• الأول:

من حديث عبد الله بن عباس قال: إن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه فقالت: ولم تكن
مختضبة فلم يبايعها حتى احتضبت». رواه البزار في المسند كما في البدر المنير: [140/6].
من طريق عبد الله بن عبد الملك الفهري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس به.
قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، والفهري ليس به بأس، وليس
بالحافظ.

قال الهيثمي في الجمع [311/5]: رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقيّة
رجالها ثقات أهد.!!

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص [517/2]: فيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه

لين أهد.!!

وقال ابن القطان كما في البدر المنير: ليثٌ ضعيفٌ، وفيه نكارة!!

قلتُ: عبد الله بن عبد الملك بن كرز أبو كرز القرشي، سأل عنه الدارقطني في العلل:
[15/357 برقم 4061] أئمة هو؟ فقال: لا ولا كرامة.

وقال الدارقطني عنه في أكثر من موضع من سننه: متروك.
وقال العقيلي: منكر الحديث.

وفي الضعفاء والمتروكين: [2/126] لأبن الجوزي، ولسان الميزان: [3/311] قال
أبو زرعة: ضعيف الحديث يضرب على حديثه، وقال الأزدي: متروك، وقال ابن حبان: أتي
عن الثقات بما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال.

ولما روى الحاكم في المستدرک [3/272] حديثاً فيه عبد الله بن عبد الملك، وصححه.
تعقبه الذهبي في التلخيص قائلاً: عبد الله بن عبد الملك الفهري منكر الحديث.
وقال الذهبي في المغني [1/351]: متروك.

وليث بن أبي سليم ضعيف.

● الثاني:

عن مسلم بن عبد الرحمن قال: «رأيت رسول الله يبايع النساء عام الفتح على الصفا
فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل فأبي أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة وأتاه رجل في
يده خاتم من حديد فقال ما طهر الله يدا فيها خاتم من حديد».

أخرجه: الطبراني في الأوسط: [2/26]، وفي الكبير: [19/435]، والبخاري في

المسند كما في البدر المنير، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: [5/2486].

من طريق عباد بن كثير الرملي عن سميسة - وفي الكبير شمسية - بنت نبهان عن مولاها
مسلم بن عبد الرحمن به.

قال الهيثمي في المجمع [5/311]: رواه الطبراني في الأوسط والبخاري وفيه شمسية بنت

نبهان ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات أه!!

ومسلم بن عبد الرحمن صحابي كما في أسد الغابة، والاستيعاب، والإصابة.

ومولاته سميسة بسين مهملة ثم ميم فياء تحتية، هكذا!، وفي المعجم الكبير، شمسية،

بشين ثم ميم ثم سين فيا تحتية.

والذي في الاستيعاب: [436/1]، والإصابة: [109/6]، والثقات لابن حبان: [382/3]، وتمهيد الكمال.

شميسة بنت نبهان.

وهو الموافق لما عند أبي نعيم في معرفة الصحابة.

وهي امرأة مجهولة؛ لذا لم يعرفها الهيثمي.

قال ابن حبان عن هذا الحديث: وما أراه بمحفوظ.

وقال ابن القطان كما في [البدر المنير]: هذا حديث في غاية الضعف.

وعباد بن كثير الرملي، ضعيف كما في [التقريب].

● الثالث:

عن السوداء قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبأبعه فقال اذهبي فاختريني ثم تعالي حتى أبأبعك.

أخرجه: الطبراني في (الأوسط) [218/1]: حدثنا أحمد قال حدثنا حميد بن علي الوراق قال حدثني نائلة عن أم عاصم عن السوداء به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن السوداء إلا بهذا الإسناد تفرد به نائلة. حميد بن علي الوراق لم أقف على من اسمه هكذا من الرواة؛ فيحتمل أنه تصحف من إسماعيل بن أبان الوراق!

ورواه ابن سعد في (الطبقات) [5/8]، والخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق):

[415/1]: من طريق عبد العزيز بن الخطاب وإسماعيل بن أبان الوراق كلاهما عن نائلة الكوفية

مولاة أبي العيزار عن أم عاصم عن السوداء قالت: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأبأبعه وليس في يدي أثر الخضاب فقال اذهبي فاختريني ثم عودي حتى أبأبعك قالت فانطلقت فاخترتني ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبعني».

ونائلة لم أجد من ترجم لها، وأم عاصم إن كانت مولاة سلمة بن الحبحق فهي مقبولة كما في التقريب وإن كانت غيرها فالله أعلم.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أما - أي هند - لولا تقديمها ليدها لكي تصافحه عند البيعة لما رآها النبي ﷺ وأمرها بتغيير كفيها.

نوقش: لقد نوقش هذا الاستدلال بعدة أمور:

الأول: أن الحديث ضعيفٌ جداً.

الثاني: أن قولكم هذا ليس بلازم فقد يكون سبب انكشاف يدها أمر آخر كأن تكون أرادت أن تعطي النبي ﷺ كتاباً أو نحوه.

ويؤيد هذا ما ورد في إحدى متابعات هذا الحديث.

فَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ: مُطِيعِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَوْمَأَتِ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَدَيْهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: «بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: "لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ» يعني بالحناء⁽¹⁾.

قال الميثمي في الجمع [311/5]: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه من لم أعرفه

أهـ.

وخلاصة القول أن هذه الأحاديث مدارها على مجاهيل ومتروكين؛ فلا يصح الإستشهاد بها، وانحصار هذه الأحاديث على هؤلاء دون متابعة أحد من الثقات المعروفين مما يزيد شدة في ضعفها والله أعلم.

(1) أخرج: أحمد في المسند: [262/6]، وأبو داود في السنن برقم [4166] - ومن طريقه

البيهقي في شعب الإيمان: [217/5]، وفي السنن الكبرى: [86/7] -، والنسائي في السنن:

[142/8]، وفي الكبرى: [419/5]، والطبراني في الأوسط: [120/4].

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به مطيع بن

ميمون.

وإسناده ضعيف مطيع بن ميمون أبو سعيد لين الحديث، وصفية بنت عاصمة مجهولة.

قلت: إنما يصار إلى هذا الجمع إذا كان هناك ما يدل على أن سياق الحديثين واحد، وهنا السياق مختلف تماماً فهنا المد من أجل الكتاب وهناك من أجل المبايعة، وعليه فإن العمدة على الجواب الثالث.

الثالث: أن الحديث إن صح فإنه يحمل على أن مبايعتهم للنبي ﷺ كانت بأن يشرن بأيديهن إليه وإن لم تقع مصافحة أو مماسه جمعاً بين النصوص.

الدليل السادس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمْتَهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكِبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ - يَشْكُ أَيُّهُمَا - قَالَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأُولَى، فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ»⁽¹⁾.

قال ابن الملقن في البدر المنير [140/6]: صفة مجهولة. ثم نقل عن ابن القطان أنه قال:

حديثٌ في غاية الضعف، وأن صفة لا تعرف.

وفي العلل المتناهية: [628/2]، وتلخيص الخبر: [516/2] قال الإمام أحمد في

العلل: هذا حديثٌ منكرٌ.

(1) أخرجه: مالك في الموطأ برقم [39] ومن طريقه البخاري في الصحيح برقم [2788] و

2789 و 2799 و 2877 و 2894 و 2822 و 700] ومسلم في الصحيح برقم [1912]، وأبو

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث على جواز ملامسة الرجل للمرأة المسنة؛ حيث أن أم حرام كانت تغلي رأس النبي ﷺ.

نوقش هذا الاستدلال بعدة أجوبة:

لقد أجاب العلماء عن ما ورد في هذا الحديث من فلي أم حرام رأس النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا يقتضي اللمس - بعدة إجابات متنوعة وهي:

الجواب الأول:

أن النبي ﷺ كان محرماً لأم حرام فبينهما محرمية إما قرابة نسب أو رضاع. قال الإمام ابن عبد البر: وأظنها أَرْضَعَتْ رسول الله ﷺ أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة فلذلك كانت تغلي رأسه وينام عندها وكذلك كان ينام عند أم سليم وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه لا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله محرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحدٍ من شيوخنا عن أبي مُحَمَّد الباجي عبد الله بن مُحَمَّد بن علي أن مُحَمَّد بن فُطَيْس أخبره عن يَحْيَى بن إِبراهيم بن مُزَيْن قال: إِنَّمَا اسْتَجَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْلِي أُمَّ حَرَامَ رَأْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْ قَبْلِ خَالَاتِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بن هَاشِمٍ - جَدَهُ - كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.

داود في السنن برقم [2491]، والترمذي في السنن برقم [1645]، والنسائي في السنن

[40/6] وغيرهم.

وَقَالَ: وَقَالَ يُؤُسُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أُمُّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ: (مِنْ الرِّضَاعَةِ فَلِذَلِكَ كَانَ يُقِيلُ عِنْدَهَا وَيَنَامُ فِي حِجْرِهَا وَتَنْفِلِي رَأْسَهُ) (1).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - أَيْضاً -: أَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَأُمُّ حَرَامٍ مَحْرَمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ - ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ جَابِرٍ، وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ ذَاتٌ مُحْرَمٌ - وَهَذِهِ آثَارٌ ثَابِتَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَمَحَالٌ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ؟ مَا يَنْهَى عَنْهُ (2).

قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ (3).

وَقَالَ - أَيْضاً -: وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَذِهِ هِيَ وَأَخْتَاهُ خَالَاتَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ؟ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ (4).

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: وَجَزَمَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَوْهَرِيِّ وَالِدَاوُدِيُّ وَالْمُهَلَّبُ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْهُ بِمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ.

(1) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: [225/1].

(2) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: [226/1].

(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [57/13].

(4) انظر: تهذيب الأسماء: [626/2].

قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا كَانَتْ خَالَةَ لِأَبِيهِ أَوْ جَدَّهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ سَمِعْتُ بَعْضَ الْحُفَظِ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أُخْتُ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبِ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ⁽¹⁾.

جوابٌ واعتراضٌ على هذا النقاش:

لقد ناقش بعض أهل العلم هذا الكلام ولم يسلموا بوجود محرمية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أم حرام.

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ - متعقبا للنَّوَوِيِّ - : وما ذكره من الاتفاق على أنها كانت محرماً له فيه نظر، ومن أحاط علماً بنسب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونسب أم حرام علم أن لا محرمية بينهما، وقد بين ذلك الحافظ شرف الدين الدِّمِيَّاطِيُّ في جزء مفرد.

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: وَبَالَغَ الدِّمِيَّاطِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ادَّعَى الْمَحْرَمِيَّةَ فَقَالَ: ذَهَلَ كُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ مِنَ النَّسَبِ وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ لَهَا حُؤُولَةً تَقْتَضِي مَحْرَمِيَّةً؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِهِ مِنَ النَّسَبِ وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْبَتَّةِ سِوَى أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَأُمُّ حَرَامٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ الْمَدْكُورِ فَلَا تَجْتَمِعُ أُمَّ حَرَامٍ وَسَلْمَى إِلَّا فِي عَامِرِ بْنِ عَنَمِ جَدَّهُمَا الْأَعْلَى، وَهَذِهِ حُؤُولَةٌ لَا تُثْبِتُ بِهَا مَحْرَمِيَّةً لِأَنَّهَا حُؤُولَةٌ مَجَازِيَّةٌ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ "هَذَا خَالِي" لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَهُمْ أَقَارِبُ أُمِّهِ آمِنَةَ، وَلَيْسَ سَعْدٌ أَخًا لِآمِنَةَ لِأَنَّ النَّسَبَ وَلَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

قلتُ: الذي يظهر أنَّ هناك محرمية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أم حرام وأختها أم سليم، وهذه المحرمية ليست من جهة النسب لأمرين:

(1) انظر: الفتح: [93/11].

الأمر الأول: أن كل من له معرفة تامة بنسب رسول الله ونسب هاتين المرأتين يعلم أنه ليس هناك قرابة نسب بينهما وبينه ﷺ فأم حوران وأم سليم بنتا ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الأنصاريّتان الخزرجيتان، وأم سليم أم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أمهما مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار⁽¹⁾.

فلا رابط نسبي بينهما وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الأمر الثاني: أنه لو كان هناك قرابة بينهم من جهة النسب لعرف ذلك واشتهر ولم يخف؛ فإن العرب من أكثر الناس معرفة بإنسابها وأحسابها؛ فالتقول بالحرمية بالنسب فيه نظر؛ لأنّ خفاء قرابة النسب بعيدة جداً.

فإذا عُلِمَ هذا فإن الذي يظهر - والعلم عند الله - أن بين النبي ﷺ وبينهما محرمة ولكن من جهة الرضاعة والذي سوغ لي القول بهذا هو أنك لو ألقيت نظرة ودراسة في الأحاديث الواردة في تعامل النبي ﷺ مع أم حرام وأم سليم ترى أنّ لأمّ سليم وأختها أمّ حرام دون بقية النساء - غير أزواجه - خصوصية لا يمكن أن تقع إلا للمحرم مع محرمه، وإليك أخي شيئاً من ذلك:

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سَلِيمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُدْيَمٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنْشِفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ

(1) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: [626/1] و[129/2].

فَتَعَصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا فَفَزِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَجُّوْ بَرَكَتَهُ لِصَبِيَانِنَا، قَالَ: أَصَبْتِ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح: [18/7]، وأحمد في المسند: [221/3]، وأبو داود الطيالسي في المسند: [276]: ومن طريقه البيهقي في الكبرى: [254/1].
من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.

العتيدة: الصندوق الصغير تجعل المرأة فيه المتاع النفيس.

وأخرجه: البخاري في الصحيح برقم [6281]، - ومن طريقه البغوي في شرح السنة: [411/6] - أي عن ثمامة عن أنس: أن أُمَّ سُلَيْمٍ كانت تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرَهُ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارورةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكٍّ وَهُوَ نَائِمٌ.
قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه).

وأخرجه: مسلم في الصحيح: [82/7]، - ومن طريقه البغوي في شرح السنة [412/6] عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرَقٌ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارورةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ». قَالَتْ هَذَا عَرَقُكَ نَجَعَلُهُ فِي طِينِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ».

وأخرجه: مسلم في الصحيح: [83/7]، واللفظ له، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني: [467/5]، وأحمد في المسند: [376/6]، والبخاري في المسند: [310/2]، والطحاوي في المشكل [27/6]: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ

فتأمل قول أنس رضي الله عنه: «يدخل بيت أم سليم، وينام على فراشها وليست فيه. قال المهلبُ: في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكيد المحبة»⁽¹⁾.

وفعل مثل هذه الأمور من غير ذي محرم سببٌ لحدوث الشك والريبة والنبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أبعد الناس على الإطلاق من ذلك.

ثم إذا لم تكن ثم محرمية فأين أعداء الله تعالى - من أهل الكفر والنفاق والزندقة والإلحاد - من استغلال هذا الموقف في الطعن في مقام النبوة، ونحن نعلم أنه لم يسلم من كذبهم وزورهم في عرض النبي صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين عائشة - بمجرد شبهة باطلة!!، وما فتأوا ويحيكون الدسائس والمؤامرات والشائعات من ذلك الوقت إلى يومنا هذا!!.

ويقال: كذلك إذا لم تكن هناك محرمية لِمَ لم يتكلموا في أم سليم وأختها أم حَرام كما تكلموا في عائشة رضي الله عنها!.

فَتَجَعَلُهُ فِي الطَّيِّبِ وَالْقَوَارِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا هَذَا». قَالَتْ عَرَقَكَ أَدُوفٌ بِهِ طَيِّبِي.

ومعنى أدوف: أخلط.

وأخرجه: أحمد في المسند: [103/3]، وابن حبان في الصحيح: [387/10]،

وابن خزيمة في الصحيح: [142/1]، والطحاوي في المشكل: [27/6]، والبيهقي في المعرفة: [67/2].

من طريق أيوب عن أنس بن سيرين عن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخل على أم سليم فتبسط له نطعا فيقبل عليه وتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة فيصلبي عليها)) وسنده صحيح.

(1) انظر: فتح الباري: [86/11].

2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يدخل على أحداً من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم فإنه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك: فقال: إني أرحمها قُتِلَ أخوها معي»⁽¹⁾.

قال محي الدين النووي عند شرح هذا الحديث: أم حرام وأم سليم كانتا خالتي لرسول الله محرمين إما من الرضاع وإما من النسب، فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه.

قال العلماء: ففيه جواز دخول المحرم على محرمه، وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية، وإن كان صالحاً.

وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية⁽²⁾.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: قَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بِالْمَدِينَةِ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ) قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ عَلَى الدَّوَامِ وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّخُولَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ وَإِلَّا فَقَدْ دَخَلَ عَلَى أُخْتَيْهَا أُمِّ حَرَامٍ وَلَعَلَّهَا أَيُّ أُمِّ سَلِيمٍ كَانَتْ شَقِيقَةَ الْمَقْتُولِ أَوْ وَجَدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ أُمِّ حَرَامٍ. قُلْتُ: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَإِنَّ بَيْتَ أُمِّ حَرَامٍ وَأُمِّ سَلِيمٍ وَاحِدٌ وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ الْأُخْتَانِ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ كَبِيرٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ مَعَزِلٌ فَنَسِبَ تَارَةً إِلَى هَذِهِ وَتَارَةً إِلَى هَذِهِ⁽³⁾.

وما استظهره الحميدي، وابن التين من أن السؤال وقع عن كثرة الدخول أو دوامه هو المناسب لجوابه: «إني أرحمها قُتِلَ أخوها معي».

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [2844]، ومسلم في الصحيح برقم [6269] واللفظ له.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم: [10/16].

(3) انظر: فتح الباري: [63/6].

ولا يجوز أن يكون سؤالاً عن سبب دخوله عليها لكونها أجنبيةً منه، فإن ذلك لا يناسبه الجواب المذكور.

قال العيني: قال الكرمانى: كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية؟ قلت: لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول الله؟ من الرضاع، وقيل: من النسب فالحرمة كانت سبباً لجواز الدخول⁽¹⁾.

3. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ». فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّى بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ قَالَ جَعَلَهُ عَلَيَّ يَمِينِهِ. ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خُودِيكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»⁽²⁾.

4. عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ فَأَتَتْهُ بِسَمْنٍ وَتَمَّرٍ فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَيَّ بِسَاطٍ»⁽³⁾.

5. عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ بجنابتِ أمِّ سليم دخل عليها فسلم عليها. ثم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عروساً بزینب فقالت لي أمُّ سليم: لو أهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هديةً فقلت لها:

(1) انظر: عمدة القاري: [138/14].

(2) أخرجه: مسلمٌ في الصحيح: [127/2] وغيره.

(3) أخرجه: أبو داود في السنن: [235/1] وغيره وسنده صحيح.

فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: ضَعُهَا. ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: ادْعُ لِي رَجُلًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيْتِ. قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ. قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أُعْتَمُّ. ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَأَرْنَحِي السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحِجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِظِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِئُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِئُ مِنَ الْحَقِّ﴾ (1) «(2).

6. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتنطعمه وكانت تحت عبادة بن

(1) الأحزاب: 53.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [4868]، والنسائي في الكبرى: [103/5].

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان الجعد بن دينار عن أنس به.

الجنَّات - بفتح الجيم والنون ثم موحدة - جمع جنبة وهي الناحية قاله ابن حجر في فتح

الباري: [227/9]، وقال العيني: ((ويقال: يحتمل أن يكون مأخوذاً من الجناب وهو الفناء،

فكأنه يقول: إذا مر بفنائها)). عمدة القاري: [151/20].

الصامت فدخل يوماً فأطعمته فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم استيقظ
يضحك...»⁽¹⁾.

7. حديث أنس الطويل في قصة غزو خيبر وكانت صفية بنت حييٍّ من جملة السَّبِيِّ
فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقها وتزوجها.
قال أنس: حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من
الليل»⁽²⁾.

وفي رواية عند مسلم: ثم دفعها إلى أم سليم تُصنِّعُهَا له وتُهيئُهَا، قَالَ:
وأحسبه قَالَ: وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حييٍّ». «
فأم سليم هي التي جهزتها وهياتها - زينتها - وجملتها - على عادة العروس
- لرسول الله عليه السلام.

بل قبل هذا اعتدت في بيت أم سليم لأنها كانت مسبية يجب استبرأؤها.
فكل من يتأمل هذه الأحاديث يلاحظ أن تعامل النبي ﷺ مع هاتين المرأتين -
أم سليم وأم حرام - تعامل المحارم مع بعضهم البعض، وليس ثم دليل يدل على أن النبي
ﷺ من خصوصياته الخلوة أو المس أو النظر بل نجد الأدلة الكثيرة على خلاف ذلك.
فهو لم يكن يصفح النساء وما مست يده الشريفة يد امرأة لا تحل له، ولما
رآه صحابيان هو وصفية قال لهما: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتِ حَيٍّ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - كما تقدم - ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من
رسول الله محرم فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والدليل على ذلك - ثم
ساق حديث جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاصي،

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [6282]، والنسائي في السنن: [40/6]، وفي
الكبرى: [27/3]، وأبو داود في السنن: [315/2] وغيرهم.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [371]، ومسلم في الصحيح: [145/4] وغيرهما.

وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة - وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ومحال أن يأتي رسول الله ما ينهى عنه أهـ.

وهذا عبد الله بن وهب أحد أئمة السلف يقول - كما تقدم - : أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلِذَلِكَ كَانَ يُقِيلُ عِنْدَهَا وَيَنَامُ فِي حِجْرِهَا وَتَقْلِي رَأْسِهِ.

وهذا النقل أقدم نقل وقفْتُ عليه ينصُ على وجود محرمة من جهة الرضاعة بينهم، ورحم الله تعالى أبا إسحاق الشاطبي إذ يقول: فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أخرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل أهـ⁽¹⁾.

فإن قال قائل: لو كانت هناك محرمة لنقلت إلينا عن طريق الحديث النبوي أو حكاه أحدٌ من الصحابة الكرام، فكيف نقطع بشيء لم يدل عليه لا حديث ولا أثر؟

الجواب: عدم وجود الدليل هو الذي جعلنا نقطع بعدم وجود محرمة من جهة النسب ولكن من خلال النظر إلى القرائن السابقة يظهر أن المحرمة حاصلة من جهة الرضاعة، - والرضاعة من الأجنبية كانت منتشرة في ذلك الزمان -، ولذا فهي - أي المحرمة من جهة الرضاعة - قد تخفى على بعض الناس بخلاف محرمة النسب. فعن عائشة رضي الله عنها قال: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ: فَقَالَ: انظُرْنَ إِخْوَتَكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ⁽²⁾.

(1) انظر: الموافقات: [289/3].

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح رقم [2647] وبرقم [5102]، ومسلم في الصحيح:

[170/4] وغيرهما.

فهذا رسول الله ﷺ خفي عليه الرضاع الحاصل بين هذا الرجل وأقرب الناس إليه وهي زوجته.

وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبه بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبه والتي تزوج فقال لها عقبه ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف وقد قيل). ففارقها عقبه ونكحت زوجاً غيره»⁽¹⁾.

وقال علي بن أبي طالب لنيي الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله! ما لك تَنَوَّقُ في قريشٍ وتَدَعُنَا؟⁽²⁾، فقال: وعندكم شيء؟ قلتُ: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»⁽³⁾.

وقال ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»⁽⁴⁾. فانظر كيف أنهم دلوه على أن ينكح ابنة أخيه من الرضاعة؟ وما ذلك إلا لعدم علمهم بذلك.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [88] و [2497] وغيره.

(2) قوله: مالك تنوق في قريش: هو بناء مشناة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف أي: تختار وتبالغ في الاختيار. شرح مسلم للنووي: [23/10].

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [287/4]، ومن طريقه مسلم في الصحيح: [164/4]، وأحمد في المسند: [82/1]، والنسائي في الكبرى: [297/3]، وأبو يعلى في المسند: [309/1] وغيرهم.

(4) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [287/4]، ومسلم في الصحيح: [164/4].

وقالت أم حبيبة: «لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعلى أم سلمة؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباهما أخي من الرضاعة»⁽¹⁾.

فأنت أخي الحبيب تلاحظ أن الرضاع قد يخفى أمره حتى على أقرب الناس، لذا ذهب جمع من العلماء إلى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية وإليه ذهب عبد الله بن عباس وطاوس بن كيسان والزهري والأوزاعي وغيرهم⁽²⁾.

قال المرداوي: ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة والثيوبة، والحيض، ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب أهـ⁽³⁾.

الجواب الثاني:

أن هذا من خصائص النبي ﷺ فإن من خصائصه إباحة النظر للأجنبيات وَالْخُلُوفَ بِيَهُنَّ وَإِرْدَافِهِنَّ، ويدخل في ذلك تغطية الرأس وغيره. وقد أشار إلى هذا المعنى ابن عبد البر فقال: على أنه؟ معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [4831]، والنسائي في الكبرى: [290/3]، وفي السنن: [95/6].

(2) انظر: مصنف عبد الرزاق: [481/7]، وسنن سعيد بن منصور: [282/1]، ومختصر اختلاف العلماء لطحاوي: [348/3]، والمبسوط للسرخسي: [302/30]، والمغني: [152/8]، والطرق الحكمية لابن القيم: [115].

(3) انظر: الإنصاف: [85/12].

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ النِّسَاءُ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَا قَالَ ابْنُ وَهَبٍ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومًا يَمْلِكُ أَرَبُهُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ الْمُنَزَّ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُبْرَأُ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ قَبِيحٍ وَقَوْلٍ رَفِثٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ أَيْضًا: وَأَحْسَنُ الْأَجْوَابِ دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ وَلَا يُرَدُّهَا كَوْنُهَا لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ: وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازَ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا، وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَتَوَمُّمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيئِهَا رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا زَوْجِيَّةٌ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَازَ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَتَوَمُّمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيئِهَا رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا زَوْجِيَّةٌ.

جوابٌ واعتراضٌ على هذا النقاش:

اعترض على هذا أن دعوى الخصوصية مفتقرة إلى دليل.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: وَرَدَّ عِيَاضُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تُثَبِّتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَبُيُوتُ الْعِصْمَةِ مُسَلِّمٌ لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَجَوَازُ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ حَتَّى يَقُومَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ دَلِيلٌ.

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: قُلْتُ: لَوْ ثَبَّتَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازَ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا لَحَصَلَ الْجَوَابُ بِلا تَكْلُفٍ، وَلَكَانَ شَافِيًا وَكَافِيًا. وَلَكِنَّ لَمْ يَذْكَرْ الْحَافِظُ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ هَاهُنَا.

ومما يبعد ويضعف هذا النقاش امتناعه ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة واكتفائه بالكلام معهن، مع وجود المقتضى لذلك وهي البيعة.

كذلك حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَى رَسُولِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ)) فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا)).

فلو كان مستقراً عند الصحابة هذا المعنى لما احتاج النَّبِيُّ ﷺ أن يقول للصحابين ما قال.

الجواب الثالث:

أَنَّ هَذَا خَاصٌ بِأُمِّ حَرَامٍ - وَكَذَا أُخْتِهَا أُمُّ سُلَيْمٍ - .
قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: ((وَمَنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِنَسَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَسَبِ أُمِّ حَرَامٍ عَلِمَ أَنَّ لَا مَحْرَمِيَّةَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِيَّاطِيُّ فِي جُزْءٍ مَفْرَدٍ، وَقَالَ: وَهَذَا خَاصٌ بِأُمِّ حَرَامٍ وَأُخْتِهَا أُمِّ سُلَيْمٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي كِتَابِي الْمُسَمَّى "الْعُدَّةُ فِي مَعْرِفَةِ رِجَالِ الْعُمْدَةِ")).

جوابٌ واعتراضٌ على هذا الجواب:

ويرد على هذا القول الاعتراضات السابقة نفسها، ويزاد: لماذا خُصت أُمُّ سُلَيْمٍ وأختها بهذه الخصوصية.

فإن قيل: لقوله: «إِنِّي أَرْحَمَهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»، قَالَ الدِّمِيَّاطِيُّ: ((وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلَّا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: أَرْحَمَهَا قُتِلَ أَخُوهَا حَرَامٌ مَعِي، فَبَيْنَ تَخْصِيصِهَا بِذَلِكَ فَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ عِلَّةٍ

أخرى لذكرها، لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أمَّ حَرامٍ)).

قيل: إنَّ الذين قتلوا مع حرام بن ملحان في تلك الغزوة سبعون صحابيا من قراء الصحابة، غير من قتل في غزوات أخرى، فلم ينقل أنه كان يزور أهلهم كما كان يزور أمَّ سُلَيْمٍ وأختها.
ثانياً: من الآثار:

الأثر الأول: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ: فِي خِلَافَتِهِ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْقَبَائِلِ الَّتِي كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِيهَا فَكَانَ يُصَافِحُ الْعَجَائِزَ»⁽¹⁾.

الأثر الثاني: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا مَرِضَ بِمَكَّةَ اسْتَأْجَرَ عَجُوزاً لِيُتَمَرِّضَهُ فَكَانَتْ تَعْمِزُ رِجْلَيْهِ وَتُغْلِي رَأْسَهُ»⁽²⁾.

(1) ذكر هذا الأثر السرخسي في الميسوط: [265/10]، والمرغيباني في الهداية شرح بداية المبتدي: [84/4].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَايَةِ [225/2]: لَمْ أَجِدْهُ.

وَقَالَ الزُّبَيْلِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ [241/4]: غَرِيبٌ. أَي لَا يَعْرِفُهُ.

(2) ذكره - أيضاً - السرخسي في الميسوط: [265/10]، والمرغيباني في الهداية شرح بداية المبتدي: [84/4].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَايَةِ [225/2]: لَمْ أَجِدْهُ.

وَقَالَ الزُّبَيْلِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ [241/4]: غَرِيبٌ. أَي لَا يَعْرِفُهُ.

ثالثاً: من المعقول:

إنَّ سبب تحريم لمس الرجل للمرأة هو خوف الفتنة؛ فإذا كان أحد المتصافحين ممن لا يَشتهي ولا يُشتهي فخوف الفتنة معدوم أو نادر (1).

نوقش:

بأن ذلك متصادم مع عموم الأدلة وإطلاقها الناهية عن مصافحة النساء مطلقاً سواء كن شابات أو شيخات.

ثم إنَّ الأمر غير منضبط فقد يكون بعض النساء غير مرغوب فيهن عند بعض الرجال ومرغوب فيها عند البعض الآخر وهكذا كما قيل قديماً: لكل ساقطة لاقطة.

ورحم الله أبا زكريا النووي حين رد على الباجي قوله: المرأة الكبيرة غير المشتهاة تسافر كيف شاءت في كل الأسفار، بلا زوج، ولا محرم.

قال: وهذا الذي قاله الباجي: لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة. ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز، وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه، ومروءته، وخيانتة، ونحو ذلك والله أعلم (2).

الترجيح:

بعد أن عرضتُ قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول يظهر والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول القاضي بتحريم مصافحة المرأة ولو كانت عجزاً، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

(1) المصادر المتقدمة للحنفية والحنابلة.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم: [104/9].

ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من خلال الاعتراضات والمناقشات الواردة عليه.

المطلب الثالث: مُصَافِحَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ وِرَاءِ حَائِلٍ:

لا أعلمُ خلافاً بين الفقهاء - رحمهم الله - في تحريم مس أو مصافحة المرأة الأجنبية - سواء كانت شابة أو عجوزاً - ولو كان من وراء حائل إذا كان مسها عن شهوة وتلذذ.

وإنما اختلف أهل العلم في مصافحة الرجال للمرأة الأجنبية من وراء حائل إذا أمن الفتنة أو ثوران شهوة، على قولين:

القول الأول: وهو القول بالمنع من ذلك مطلقاً ولو كان بحائل وبه قال أحمد بن حنبل⁽¹⁾، والحنفية إلا أنهم قيدوا ذلك بما إذا كانت شابة⁽²⁾.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدلوا بأمرين:

الأمر الأول: بعموم الأدلة السابقة التي تنهى عن مصافحة النساء مطلقاً ولم تُقيد بشيء.

الأمر الثاني: أنه سبب لثوران الشهوة ووقوع الفتنة.

القول الثاني: وهو القائل بجوازه، وعدم المنع منه وذلك عند أمن الافتتان، وبه قال الشافعية⁽¹⁾

(1) انظر: الآداب الشرعية: [693/1].

(2) انظر: رد المختار: [392/4]، والتعليق الممجّد على موطأ محمد، لعبد الحي اللكنوي:

[472/3].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَافِعًا غُصْنًا مِنْ أَعْصَانِ الشَّجَرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ، لَمْ يُبَايِعْهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، بَايَعَهُمْ عَلَى الْأَيِّفَرُوا، وَكَانَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ مِنْ تَحْتِ الثُّوبِ»⁽²⁾.

(1) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: [236/5]، ونهاية المحتاج: [191/6]، وحاشية الجمل: [276/8]، وحاشية البحر المحيي على الخطيب: [115/4]، وحاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: [169/6].

(2) أخرجه: الطبراني في الكبير: [201/20]، والأوسط: [257/7]، وأبو الحسن الدارقطني في جزء أبي طاهر: [30].

من طريق عتاب بن حرب المزني عن المضاء بن الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معقل به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي عامر الهزاز إلا عتاب.

وقال الهيثمي في المجمع [39/6]: وفيه عتاب بن حرب، وهو ضعيف، والمضاء ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً أهـ.

قلت: المضاء مجهول العين؛ فإنه لم يرو عنه إلا عتاب بن حرب. الجرح والتعديل [403/8].

وعتاب هذا سمع منه عمرو بن علي الفلاس وضعفه جداً، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الإثبات على قلة روايته، فليس ممن يحتج به إذا انفرد. انظر: التاريخ الكبير [55/7]، والمجروحين [189/2]، واللسان [127/4].

والحديث أصله عند مسلم، وأحمد، وابن حبان، والطبراني في الكبير، والبيهقي في الكبرى، وغيرهم، وليس فيه قوله: «وكان يصافح النساء...».

الدليل الثاني: عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَاعَ النِّسَاءَ أَتَى بِبُرْدٍ قُطِرِي فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ: وَقَالَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»⁽¹⁾.

الدليل الثالث: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُ النِّسَاءَ وَعَلَى يَدِهِ تَوْبٌ»⁽²⁾.

الدليل الرابع: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: «أَنَّ النَّسْوَةَ لَمَّا جِئْنَ يُبَايِعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَسَطَ رِدَاءَهُ فَوْقَ يَدِهِ فَبَايَعَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ الرِّدَاءِ...»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلت هذه الأخبار على أنه ﷺ كان إذا بايع أو صافح النساء يجعل على يده

توباً.

(1) رواه: أبو داود في المراسيل برقم [363]، وابن سعد في الطبقات: [6/8]، وابن أبي

حاتم في التفسير، كما في تفسير ابن كثير: [452/4].

بسند صحيح إلى الشعبي والحديث مرسل.

(2) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: [9832/9/6]، وابن سعد في الطبقات: [9/8]،

وابن عبد البر في التمهيد: [243/12].

بسند صحيح إلى النخعي وهو مرسل.

(3) رواه: ابن سعد في الطبقات: [9/8]، والخلال في السنة: [105/1]، وابن عبد البر في

التمهيد: [244/21]، والحديث رجاله ثقات وهو مرسل.

نوقش: بأميرين:

الأول: بعدم التسليم فإن هذه الأحاديث لا يصح منها شيء من جهة النقد الحديثي فلا تقوى على مصادمة الأحاديث الصحيحة الثابتة بالمنع من مصافحة النساء مطلقاً⁽¹⁾.

قال عبد الرؤوف المناوي: وزعم أنه كان يصفهن بحائل لم يصح⁽²⁾.
قال ولي الدين العراقي: وقال بعضهم: صافهن بحائل وكان على يده ثوب قطري، وقيل كان عمر يصفهن عنه. ولا يصح شيء من ذلك... إلخ⁽³⁾.
وقال العلامة عبد الحي اللكنوي: وجاءت أخبار ضعيفة بمصافحة النساء عند البيعة أحياناً، فعند الطبراني من حديث معقل بن يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب «.
وأخرج ابن عبد البر عن عطاء وقيس بن أبي حازم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصفح النساء إلا وفي يده ثوب «.
..... وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: « لا أصفح النساء » الثابت بالطرق الصحيحة صريح في عدم مصافحته أه⁽⁴⁾.
ثانياً: أن مصافحته صلى الله عليه وسلم للنساء في البيعة محمول على من كان منهن كبيرة من العجائز.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: [71/18]، وفيض القدير: [236/5].

(2) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [518/2].

(3) انظر: طرح الشريب: [45/7].

(4) التعليق المجدد على موطأ محمد، للكنوي: [472/3].

قال العلامة عبد الحي اللكنوي: ... ولعله _ أي أحاديث مصافحته من تحت الثوب _ محمول على مصافحة العجائز. أه. (1).

الترجيح:

بعد استعراضنا لِقولي أهل العلم في هذه المسألة وما استدلل به أصحاب كل قول يظهر - والله اعلم - أنَّ القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو القائل بالمتع من مصافحة النساء وإن كان من وراء حائل، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، ولضعف ما استدلل به من قال بالجواز.

فَرَعٌ: في ذكر المفاسد المترتبة على مصافحة الرجال للنساء:

لا يخفى على أحدٍ أنَّه قد انتشر حصول التصافح بين الرجال والنساء - غير المحارم - في سائر البلاد الإسلامية فضلاً عن غيرها من البلاد، وصار من الطبيعي جداً مصافحة الرجل لبنت العم، وبنت العممة، وبنت الخال، وبنت الخالة، وزوجة الأخ، وزوجة العم، وزوجة الخال، بل ومصافحة أي امرأة يلتقي بها، وهذا بلا شك مخالف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء مطلقاً، وفعلهم هذا فعلٌ قبيحٌ يفتح أبواب الفساد والشر والفتنة على مصراعيه، ويسهل مهمة الشيطان، وإن قال من قال منهم: إنني أفعل ذلك وقلبي طاهر ونييتي سليمة، وأنه لا يتأثر بذلك، وفي الحقيقة فإنَّ قائل هذا الكلام ينادي على نفسه بنقص الرجولة، وهو كاذب في دعواه طهارة قلبه وسلامة نيته، وقولهم هذا في غاية البعد والاستحالة؛ وذلك لأنَّ الطباع تتساوى فمن ادعى تزهر نفسه عن أبناء جنسه في الطبع ادعى المحال.

(1) المصدر السابق.

قال الإمام ابن عقيل الحنبلي: قول من قال لا أخاف من رؤية الصور المستحسنة ليس بشيء فإن الشريعة جاءت عامة الخطاب لا تميز الأشخاص... الخ⁽¹⁾.
وقد مر بك أن أظهر ولد آدم محمد بن عبد الله وأخوفهم من الله تعالى وأرعاهم لحدوده، يقول: «إني لا أصافح النساء».

ويمتنع من ذلك حتى في وقت البيعة الذي يقتضي عادة المصافحة، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبية، والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري منهن مجرى الدم.

قال ولي الدين العراقي: فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَخْلُو بِالْأَجَنِّيَّاتِ وَلَا يُصَافِحُهُنَّ وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ لِعِصْمَتِهِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَعَبْرِهِ فِي التَّحْرِيمِ⁽²⁾.

ورحم الله العلامة الشنقيطي إذ يقول: اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، والدليل على ذلك أمور:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: إني لا أصافح النساء الحديث، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽³⁾، فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداءً به...، وكونه لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة فإذا امتنع منها في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعه دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته لأنه هو المشرع لأمره بأقواله وأفعاله وتقريره.

(1) انظر: تلبس إبليس: [5: 244].

(2) انظر: طرح التثريب: [10/6].

(3) الأحزاب: 21.

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورةٌ يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوفاً الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مسّ البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكلُّ منصفٍ يعلمُ صحة ذلك.


الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية لقلة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أبحرنا مراراً أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم، ويسمون ذلك التقبيل - الحرام بالإجماع - : سلاماً؛ فيقولون: سلم عليها، يعنون قبلها.

فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه في غير هذا الموضوع وإليه الإشارة بقول صاحب مراقبي السعود: سدُّ الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم أهـ⁽¹⁾.

ولذا فإني أحبُّ أن أذكر شيئاً من المفاصد والأضرار المترتبة على ذلك:

- (إثارة الشهوة لدى الطرفين غالباً: فإذا كان النظر من بُعدٍ مثيراً للشهوة، ومشعلاً للفتنة، فكيف إذا تلامست الأكف بعضها ببعض فلا ريب والحالة هذه أن تلهب الأحاسيس وتتدفق المشاعر الساخنة ويحضر الشيطان!).
- ذوبان الحياء لدى النساء شيئاً فشيئاً فالمرأة التي لا تمتنع من مصافحة الرجال الأجانب كلما مدّوا إليها أيديهم ستجد نفسها مع الوقت صفيقة الوجه، جريئة الإقدام على ما هو أبشع وأفظع من مجرد المصافحة.
- ذبول الغيرة لدى الرجال على نسائهم، فالزوج أو الولي حين يرى زوجته تصافح الرجال صباح مساءً، وكأته أمر مباح فإن حجماً الغيرة على أهله ومحارمه تأخذ في الانحسار بمرور الوقت حتى يقبل منها ما هو أشد حرمة وأبلغ جرماً - عياداً بالله -.

(1) أضواء البيان: [256/6].



مصافحة الصغار لا تخرج عن هذه الحالات التالية:
الحالة الأولى:

أن تكون مصافحتهم بشهوة وتلذذ، فهذه الحالة لا خلاف بين أهل العلم في تحريمها سواء في حالة اتحاد الجنس، أم في حالة اختلافه، وسواء أبلغ الصغار حد الشهوة أم لم يبلغوها⁽²⁾.
والمصافحة نوع من اللمس فتأخذ حكمه ومن شروط مشروعية المصافحة عدم خوف الفتنة.

(1) انظر: روائع البيان: [264/2] للشيخ محمد بن علي الصابوني.

(2) انظر: إكمال المعلم: [265/4]، وشرح منتهى الإرادات: [627/2]، وكشاف

القناع: [15/5]، ومطالب أولي النهى: [20/5]، والموسوعة الفقهية الكويتية:

[13953/1].

الحالة الثانية:

أن يكون اللمس بغير شهوة وكان الصغير أو الصغيرة لا يُشتهي فهنا يجوز لمسه لعدم خوف الفتنة في هذه الحالة.

وبهذا قال الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية⁽¹⁾.

وبناء على هذا تحل مصافحته مادامت الشهوة منعدمة؛ لأنها نوع من اللمس فتأخذ حكمه، وقد بوب الأمام البخاري في [الأدب المفرد] بـ: (باب مصافحة الصبيان).

ثم روى حديث سلمة بن وردان قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَافِحُ النَّاسَ فَسَأَلَنِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ فَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ»⁽²⁾.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ - وَفِيهِ -: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى

(1) انظر: الفتاوى الهندية: [329/5]، وتكملة فتح القدير: [99/8]، والمغني:

[462/7]، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب: [250/1]، ومغني المحتاج: [130/3]،

وشرح المنهاج والقلوبي: [109/3 - 111].

(2) رواه: البخاري في الأدب المفرد برقم [747].

وفيه سلمة بن وردان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وحسن له الترمذي، وفي

التقريب: ضعيف.

بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَحْيِي سَلَّ عَمَّا شِئْتَ...»⁽¹⁾.

قال القاضي عياض بن موسى: وفيه أن لمس الغلمان الأجانب على وجه الرقة وغير التلذذ جائز، بخلاف شباب الحواري وحكم لمسهم كالنظر إليهم، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم ما كان من ذلك على وجه التلذذ⁽²⁾.

وذهب المالكية إلى أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل يجوز مسه فإن زاد عن هذا السن أخذ حكم الرجال في المس وأما الصغيرة فإن لم تتجاوز سن الرضاع جاز مسها وإن تجاوزت سن الرضاع وكانت مطيقة (أي مشتهوة) حرم مسها وإن لم تكن مطيقة فقد اختلفوا فيها ومذهب المدونة المنع⁽³⁾.

وبناء على هذا يعرف حكم مصافحة الصغار عندهم لأنها نوع من اللمس.

الحالة الثالثة:

أن يكون الصغير أو الصغيرة قد بلغا حد الشهوة - ولم يكونا صبيحين جميلين - فهنا حكمهما من حيث اللمس كحكم الكبار.

(1) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف: [334/3]، - ومن طريقه مسلم في الصحيح برقم [1218]، - ومن طريقه البغوي في التفسير: [265/1]، - وأبو داود في السنن: [585/1]، - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: [6/5]، - والنسائي في السنن: [267/5]، وفي الكبرى: [421/2]، وعبد بن حميد في المسند: [341/1]، وابن خزيمة في الصحيح: [202/4]، وإسحاق بن راهوية في المسند: [3/5]، والطحاوي في شرح المعاني: [190/2].

(2) انظر: إكمال المعلم: [265/4].


(3) انظر: حاشية الخرشبي: [131/2].

وبهذا قال الحنفية والحنابلة والصحيح عند الشافعية⁽¹⁾.
والمصافحة مثله فيفرق فيها بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه كما تقدم
بيانه وأما المالكية فقد تقدم كلامهم.

الخلاصة والترجيح:

أنّ مصافحة الصغار فيها تفصيل: أن تكون بشهوة وتلذذ أو يخشى أثناء
وقوع المصافحة افتتان فهنا لا تجوز قولاً واحداً.
أن تكون بدون شهوة ولا يخشى من وراء ذلك فتنة فهنا لا بأس بما لم يبلغا
حد الشهوة فإذا بلغا حد الشهوة فحكمهما كحكم الكبار فيفرق بين حالة اتحاد
الجنس وحالة اختلافه والله اعلم.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [407/1].



المبجرت والثامن

مهاضعة الأمر

الذي خداه أملسان لا شعر فيهما، أخذ من قول العرب: شجرة مرداء إذا سقط ورقها عنها ويقال تمرّد الرجل إذا أبطأ خروج لحيته بعد إدراكه⁽¹⁾.
وقال ابن منظور في [اللسان]: والأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته، وطر شاربه، ولم تبد لحيته، ومرد مرداً ومرودة وتمرد بقي زماناً ثم التحى بعد ذلك⁽²⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء:

هو من لم تنبت لحيته ولم يصل إلى أوان إنباتها في غالبية الناس - ولا يقال لمن أسنّ من الرجال ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له: ثط، بالثاء والطاء المهملة، أو أثط⁽³⁾.

والمراد بالأمرد هنا الأمرد الصبيح - أي الجميل -.

(1) انظر: لسان العرب: [400/3]، والقاموس المحيط: [407/1]، وتاج العروس: [2269/1].

(2) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: [140/1].

(3) انظر: حاشية رد المختار: [438/1]، والبحيرمي: [324/3]، وإعانة الطالبين: [263/3].

المطلب الثاني: حكم مصافحة الأُمرد الجميل:

مس الأُمرد ومصافحته لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يصافحه عن تُلذذ وشهوة:

مصافحة الأُمرد، والنظر إليه، عن شهوة وتُلذذ حرام لا يجوز بإجماع المسلمين⁽¹⁾.

وقد روي عن أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري، قال: «سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل»⁽²⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى: [412/15] و[245/21]، والفتاوى الكبرى: [281/1]، وحاشية ابن عابدين: [407/1]، وفيض القدير: [408/1]، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب: [260/1].

أما حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: من قبل غلاماً بشهوة لعنه الله فإن صافحه بشهوة لم يقبل منه صلاته فإن عانقه بشهوة ضرب بسياط من نار يوم القيامة فإن فسق به أدخله الله النار. فهو حديث موضوع انظر: (الموضوعات): [113/3].

(2) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم الملاحه [ص: 116]، والبيهقي في شعب الإيمان [359/4]. من طريق الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن عبيد ثنا الحسن بن يوسف ثنا بقیة أحرابي عبيد بن الوليد بن عبد السائب عنه.

والحسن بن يوسف بن عبد الرحمن، أبو علي المعروف بأخي المراهش، ذكره الخطيب البغدادي في التاريخ [455/7]، وقال: حدثت عن بقیة، روى عنه: العباس بن محمد الدوري وأبو بكر بن أبي الدنيا أه. ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

وعبيد بن الوليد بن أبي السائب ، ويقال: عبد العزيز بن الوليد، مترجم في الجرح والتعديل [4/6]

[5]

ولم يذكر فيه شيئاً.

الحالة الثانية: أن يضافه من غير تلذذ ولا ثوران شهوة:

اختلف أهل العلم في مصافحة الأُمرد وإن كان من غير شهوة على قولين:
القول الأول: يجوز مصافحة الأُمرد إذا كان من غير تلذذ ولا شهوة، ولن

وثق من نفسه عدم الوقوع في محذور:

وهو قول بعض الشافعية واختاره الرافعي⁽¹⁾، وبهذا قال الحنابلة⁽²⁾.

أدلتهم:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في مشروعية مصافحة المسلم لأخيه المسلم فيدخل في ذلك الأُمرد.

ثانياً: عدم وجود مانع يمنع من ذلك فإذا وجد المانع كأن يخشى المصافح على نفسه من ثوران شهوته وهكذا فهنا تمنع مصافحته لا لكونها لا تجوز في أصلها وإنما لوجود هذا المحذور.

القول الثاني: لا يجوز مصافحة الأُمرد:

وبه قال الشافعية، وهو اختيار النووي⁽³⁾.

أدلتهم: قالوا: إنَّ النظر إلى الأُمرد لا يجوز، سواء أمن الفتنة أم لا، وكل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد؛ ولأن فيه معنى المرأة فانه يشتهي كما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن من كثير من النساء.

(1) انظر: فيض القدير: [408/1].


(2) انظر: الإقناع: [239/1]، الآداب الشرعية: [270/2]، كشف القناع: [154/2]،

غذاء الألباب: [325/1]، ومطالب أولى النهي: [17/5].

(3) انظر: المجموع: [635/4]، والأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية: [399/6]، ومغني

المحتاج: [123/3]، وحاشيتنا قليوبي وعميرة: [313/3]، وشرح المشكاة للطبي: [39/9]،

وفيض القدير: [318/1]، وإعانة الطالبين: [305/3]، وفتح المعين: [263/3].



اتفق الفقهاء على جواز مصافحة الجنب والحائض والنفساء، وأنه لا يشترط في المصافحة أن يكون المرء طاهراً من الحدث الأصغر أو الأكبر؛ فكون المرء عليه حدث أكبر لا يمنعه ذلك من أن يُصافِح أو يُصافِح، وقد دل على جواز ذلك ما يلي:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: «لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَنَسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح: [109/1]، واللفظ له، ومسلم في الصحيح: [282/1]، والترمذي في السنن: [207/1]، والنسائي في السنن: [145/1]، وفي السنن الكبرى: [122/1]، وأبو داود في السنن: [109/1]، وابن ماجه في السنن: [178/1]، وأحمد في المسند: [235/2]، وابن حبان في الصحيح: [69/4]، وابن أبي شيبة في المصنف: [159/1]، وابن الجارود في المنتقى: [35/1]، والطحاوي في شرح معاني الآثار: [12/1]، والبيهقي في الكبرى: [189/1]، والبغوي في شرح السنة: [210/1]، وابن الجوزي في

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد أبي هريرة أي صافحه وهو جنب وهذا يدل على جواز مصافحة الجنب ومس يده.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا استدلال به على استحباب المصافحة، وعلى جواز مصافحة الجنب... أهـ⁽¹⁾.

الحديث الثاني: عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا بُكْرَةً فَحَدَّثْتُ⁽²⁾، عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: إِنَّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثْتَ عَنِّي. فَقُلْتُ: إِنَّي كُنْتُ جُنُبًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»⁽³⁾.

التحقيق في أحاديث الخلاف: [4/2]، من طرق عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع به.

(1) فتح الباري: [348/1].

(2) حدث عن الشيء أحميد: إذا تحيت عن جهته.

(3) أخرجه: مسلم في الصحيح: [282/1]، والنسائي في السنن: [145/1]، وفي الكبرى:

[122/1] واللفظ له، وابن ماجه في السنن: [178/1]، وأحمد في المسند: [384/5]،

وأبو داود في السنن: [108/1]، وابن حبان في الصحيح: [69/1]، وابن أبي شيبة في

المصنف: [159/1]، والبيهقي في الكبرى: [189/1].

وأخرجه: عبد الرزاق في المصنف [124/1] عن معمر عن قتادة مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [159/1] عن ابن علي عن أيوب عن محمد بن

سيرين قال: نبت أن رسول الله رأى حذيفة...».

وجه الدلالة من الحديث: ما قاله العلامة عبد الروؤف المناوي: قوله: (مسحه) أي مسح يده بيده، يعني: صافحه⁽¹⁾.

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ حُذَيْفَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَافِحَهُ فَتَنَحَّى حُذَيْفَةُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَافَحَ أَخَاهُ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»⁽²⁾.

فقد استدل العلماء — رحمهم الله — بهذه الأحاديث على مشروعية مصافحة من به حدث أكبر ومماسته ومجالسته.

ولذا بوب النسائي لها: —(باب مجالسة الجنب ومماسته)، وبوب ابن ماجه (باب مصافحة الجنب) وقال الترمذي: (باب ما جاء في مصافحة الجنب). وقال أبو

(1) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [502/2]، وفيض القدير: [204/5].

(2) أخرجه: البزار في مسنده كما في كشف الأستار: [420/2/رقم 2005]، والبيهقي في الشعب: [449/6].

من طريق مصعب بن ثابت عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به. قلت: وهذا إسناد ليس بالقوي، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، لين الحديث، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: الميزان: [118119/4].

قال الهيثمي في المجمع [76/8]: رواه البزار وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور أهـ.

وقال المنذري في الترغيب [290/3]: رواه البزار من رواية مصعب بن ثابت أهـ.

قال البيهقي: وروى عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن معاذ: أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وحذيفة أشبهه، والله أعلم .

داود في (السنن): (باب في الجنب يصفح)، وقال البغوي في (شرح السنة) (مصافحة الجنب ومخالطته).

وقال الترمذي في (السنن): وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً أهـ.

وذكر إسحاق بن منصور المروزي وابن هانئ أنهما سألا الإمام أحمد بن حنبل عن مصافحة الحائض والجنب؟ فقال الإمام أحمد: لا بأس به⁽¹⁾.


وقال البغوي (في شرح السنة): فيه - يعني حديث أبي هريرة المذكور - جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض أهـ.

وقال العمراني: ولا يكره للجنب: أن يصفح غيره؛ لما روي عن أبي هريرة... إلخ (2) وقال المناوي: وفيه - أي حديث أبي هريرة - حل مصافحة الجنب ومخالطته وطهارة عرقه وجواز تأخير الغسل وأن يسعى في حوائجه. أهـ⁽³⁾.

(1) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية: [335/2]، ومسائل ابن هانئ: [24/1].

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي [252/1].

(3) انظر: فيض القدير: [386/2].



حلم مصافحة من به عاهة كالجذام والمبصر

نصَّ علماؤنا الشافعية على كراهية مصافحة من به عاهة كالجذوم ومن به برص⁽¹⁾.
واستدلوا قولهم هذا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا عَدْوَى
وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفْرُ مِنَ الْأَسَدِ»⁽²⁾.
وبحديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كَانَ فِي وَفْدِ تَقِيْفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ»⁽¹⁾.

(1) انظر: مغني المحتاج: [123/3]، وتحفة المحتاج: [308/4]، وحواشي الشرواني:
[208/7]، وفتح المعين: [263/3]، والفتوحات: [396/6]، وفيض القدير:
[386/1]، وحاشية الجمل: [277/8]، وأسنى المطالب: [114/3].

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح: [37/4]، والبيهقي في السنن الكبرى: [135/7]، وأبو
الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال: [199].

وأخرج أحمد في المسند: [443/2]، وابن أبي شيبة في المصنف: [142/5]، و
الطبري في تهذيب الآثار: [463/3].

من طريق وكيع ثنا النهاس عن شيخ بمكة عن أبي هريرة مرفوعاً: «فر من الجذوم فرارك
من الأسد».

وسنده ضعيف؛ لضعف النهاس، ولجهالة شيخه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ» (2).

والذي يظهر أن العاهات والأمراض منها ما هو معدي، ومنها ما هو غير معدي، فإن كان المرض غير مُعَدٍّ، فإن المصافحة في حقه باقية على أصلها وهو استحباب مصافحته، بل ربما تكون أوكد في حقه لما تحمله من المواساة والرحمة والشفقة التي تطيب بها نفس المريض.

وفي الحديثِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ - فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامِ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمَصَافِحَةُ» (3).

وفي حديثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ المشهور، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ وَفِيهِ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَمَسَحَ وَجْهِي وَصَدْرِي وَبَطْنِي وَقَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأْتَمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ يُخَيِّلُ إِلَيَّ بَأْنِي أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ عَلَى كَبِدِي حَتَّى السَّاعَةِ» (4).

وإن كان المرضُ معدياً مثل: الجذام والبرص وما كان في معناه من الأمراض التي تنتقل عن طريق اللمس، فهنا لا ينبغي مصافحته بل تكره.

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح: [1752/4]، والنسائي في السنن: [150/7]، وفي الكبرى: [375/4]، وابن ماجه في السنن: [1172/2]، وابن أبي شيبة في المصنف: [142/5]، والبيهقي في السنن الكبرى: [218/7]، وفي شعب الإيمان [122/2] وغيرهم.

(2) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [5752] وغيره.

(3) تقدم تخريجه وهو ضعيف.

(4) أخرجه: أحمد في المسند: [171/1] وغيره.

وسنده صحيح، وأصل الحديث في الصحيحين.

والدليل على إثبات العدوى هذه الأحاديث المذكورة وما هو في معناها، ولا منافاة بينها وبين حديث (لا عدوى) لأن المراد به كما قال جمهور أهل العلم نفي ما كانت الجاهلية تعتقده وتزعمه من أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وقدره؛ فهذا هو المنفي ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله ومشيئته وفعله، وهذا ما أثبتته الأحاديث السابقة وأرشدت إلى الإبتعاد عما يحصل الضرر منه بقدر الله وفعله⁽¹⁾.


(1) وبهذا الجمع يظهر عدم التعارض بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وبهذا قال جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً منهم الشافعي، وجماعة من أصحابه كالبيهقي وابن الصلاح والنووي، ونصره ابن القيم.

بل قال النووي: إنه الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه.

تراجع هذه المسألة من شرح مسلم للنووي: [213/14 - 214]، وفتح الباري:

[168/10]، ومفتاح دار السعادة: [362/5 - 379]، وزاد المعاد: [140/4 - 154]،

وفيض القدير: [179/1]، والسلسلة الصحيحة: [61/4].



المبحث الثامن

حكم مصافحة أهل المعاصي والبدع

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين اثنين:

المطلب الأول: أن تكون المعصية أو البدعة مخرجة من الإسلام:

فإنَّ من المعلوم أنَّ هناك من المعاصي والبدع ما يخرج بها المسلم من الإسلام بالكلية؛ ويكون محكوماً بكفره وردته عياداً بالله تعالى؛ وذلك كاستحلال ما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه، أو جحود ما فرضه الله تعالى، أو فرض ما لم يفرض، وهذا هو سبيل أهل البدع الكفرية؛ كالجهمية والرافضة، والقدرية الغلاة والإباضية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع.

فإذا وقع المسلم في شيء من ذلك؛ فإنه يكون قد فعل ناقضاً من نواقض الإسلام، فمن ثم يكون محكوماً عليه بالكفر؛ لفعله ما يوجب رده عن هذا الدين الحنيف.

وعلى هذا فإنه يعامل معاملة الكفار الأصليين لالتحاقه بهم، وفي مصافحة الكفار الأصليين خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى سيأتي ذكره وتفصيله عند الكلام على حكم مصافحة الكفار.

فُيْتَرَلُ الخلاف الحاصل بين أهل العلم في مصافحة الكفار، على من فعل معصية أو بدعة مكفرة.

إلا أنه ينبغي مراعاة أمر مهم وفهمه فهماً جيداً في هذا الموضوع، وهو أن فعل المسلم لناقض من نواقض الإسلام، أو بعبارة أوضح وقوع المسلم في بعض القضايا الكفرية لا يلزم منه تكفيره بعينه، لأن هناك فرقاً بين التكفير المطلق والتكفير المعين، والحكم على القول والفعل بالكفر، وتكفير القائل والفاعل، فتكفير أصحاب المقالات الكفرية إنما هو من باب التكفير المطلق ولا يستلزم تكفير كل أفراد هذه الفرق بل يتوقف في تكفير الشخص المعين منهم حتى تقام عليه الحجة.

ولذا فإن أهل العلم من أهل السنة قد صلوا خلف بعض أعيان من يحمل هذه الآراء الكفرية، لاعتقادهم عدم كفرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والتحقيق في هذا المقام أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيُطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف؛ من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة. أهـ⁽¹⁾.

وقال - أيضاً -: مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله. أهـ⁽²⁾.

فبهذا يتضح أن مرادي بالمبتدع الذي يعامل معاملة الكفار هو من قامت عليه الحجة، وتوفرت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه.

(1) انظر: مجموع الفتاوى: [619/7].

(2) انظر: مجموع الفتاوى: [507/7 - 508].

المطلب الثاني: وهو أن تكون المعصية أو البدعة غير مخرجة من الإسلام:

إذا وقع المسلم في معصية أو مخالفة شرعية أو بدعة في الدين، ولم تكن هذه المعصية أو البدعة تخرجه من دائرة الإسلام، فإن الأصل أنه باقى على إسلامه له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وتشمله النصوص والأدلة الواردة في حق المسلمين. ومن جملة ذلك: السلام عليه والكلام معه ومصافحته وعبادته واتباع جنازته وإجابة دعوته إلى غير ذلك من الحقوق.

يقول النبي ﷺ كما في الصحيحين: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». وفي رواية لمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْ جَنَازَتَهُ».

فدلّت الرواية الأولى على أن من حق المسلم على أخيه: رد السلام عليه، ودلّت الرواية الثانية على أن من حقه عليه: ابتداءه بالسلام، والروايتان دالتان في مجموعهما على مشروعية ابتداء المسلم بالسلام، ورد السلام عليه إذا سلّم. وفي حديث البراء بن عازب المتقدم: «إذا التقى المسلمان فتصافحا...».

فالمبتدع الذي لم يبلغ ببدعته حد الكفر بل هو محكوم عليه بالإسلام يجوز مصافحته والسلام عليه ابتداءً ورداً؛ لأن هذا من جملة حقوق المسلم على أخيه، وكونه مبتدعاً لا يسقط حقه في السلام والكلام وغير ذلك، ما دام أن موجب استحقاقه لذلك الحق، الذي علقه النبي صلى الله عليه وسلم به وهو - وصف الإسلام - متوفر فيه ومحكوم له به.

وقد قال أبو داود السجستاني كما في (مسائله لأحمد بن حنبل) [ص: 276]: قلتُ: لأحمد - يعني ابن حنبل - لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال: سبحان الله لم لا تقرئهم. وبعد بيان هذا الأصل أقول: نعم قد يشرع هجره وترك السلام عليه والكلام معه ومجالسته ومصافحته وزيارته لمصلحة راجحة على ذلك الحق، وهي الزجر والعقوبة له عن بدعته ومعصيته.

وقد ترك النبي ﷺ السلام والكلام مع بعض العصاة من المسلمين، فعن عبد الله بن كعب قال: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا... وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بَرْدُ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟... حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً وَأَذَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ»⁽¹⁾.

ومن ذلك ما جاء في حديث عمار بن ياسر قال: « قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَلَمْ يَرْحَبْ بِي، وَقَالَ «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ...»⁽²⁾.

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه: أبو داود في السنن: [129/4]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: [36/5] وهو حديث حسن.

والخلوق: طيبٌ معروفٌ مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، قال ابن الأثير: وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له. انظر: النهاية: [71/2].

والأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة في ترك السلام على العصاة والمخالفين للشَّرْع.

وكذا جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأهل العلم من بعدهم ترك الكلام والسلام على بعض أهل البدع الذين لم يحكموا بكفرهم لتلك المصلحة الراجحة.

قال سفيان الثوري: من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة⁽¹⁾.

وقال إبراهيم بن أدهم: من صافح صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام⁽²⁾.

وجاء في [كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني]: ولا يصفح ... المسلم الكافر ولا المبتدع⁽³⁾.

فهذا يحمل على أنه ثمة مصالح مرجوة من هذا، ليس لأن السلام على أهل البدع والعصاة من المسلمين لا يجوز، فإن هذا لم يقل به أحدٌ من السلف.

يقول الإمام ابن دقيق العيد في قول الإمام مالك: (لا يسلم على أهل الأهواء): وذلك على سبيل التأديب لهم، والتبري منهم⁽⁴⁾.

وقال الإمام ابن عبد البر: ولا يجوز هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بما أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها⁽⁵⁾.

(1) رواه: الخطيب البغدادي في الجامع: [138/1]، وابن الجوزي في تلبس ابليس: [13].

(2) رواه: أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام: [138/5].

(3) انظر: كفاية الطالب: [619/2].

(4) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: [40/11].

(5) انظر: التمهيد: [119/6].

وقال العلامة ابن القيم في معرض ذكره لفوائد غزوة تبوك: ومنها ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له، وزجراً لغيره⁽¹⁾.


وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والمهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع المهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر والمهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلففة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرتهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح⁽²⁾.

فتلخص من هذا أن الأمر منوط بالمصالح، فإذا كانت المصلحة في هجره وترك السلام عليه والبعد عنه كان هجره هو المطلوب وإذا كان تأليفه والقرب منه هو الأنفع عومل معه كذلك، وما أروع ما ذكره العلامة ابن القيم في معرض ذكره للفوائد المأخوذة من هجر النبي صلى الله عليه وسلم لكعب وصاحبيه، فقال: ((وفيه دليل على أن هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه له دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه إذ المراد تأديبه لا إتلافه)). أهـ⁽³⁾.

(1) انظر: زاد المعاد: [18/3 - 19].

(2) انظر: مجموع الفتاوى: [206/28].

(3) انظر: زاد المعاد: [20/3].



اختلفَ الفقهاءُ - رحمهم الله - في حكم مصافحة الكفار على ثلاثة أقوال:
 القول الأول: وهو القول بالمنع والتحريم، وهذا الرأي نص عليه المالكية⁽²⁾.
 القول الثاني: وهو القول بالكراهة، وهو مذهب الحنفية فقد كرهوا مصافحة
 الذمي إلا لحاجة كأن يكون المسلم له جار نصراني جاء من سفر ويتأذى بترك
 المصافحة⁽³⁾.
 وأطلق الإمام أحمد بن حنبل⁽⁴⁾،

(1) انظر: مجموع الفتاوى: [186/28].

(2) انظر: الفواكه الدواني: [424/2]، والشرح الصغير مع بلغة السالك: [530/2]،
 وكفاية الطالب: [437/2]، وحاشية الصاوي: [279/11].

(3) انظر: حاشية ابن عابدين: [264/5]، والفتاوى الحانية: [423/3]، والفتاوى البيزانية:
 [355/6]، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: [400/3].

(4) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق [335/2] لإسحاق بن منصور المروزي أنه سأل الإمام
 أحمد عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال الإمام أحمد: أتوقاه.

وإسحاق بن راهوية⁽¹⁾، القول بالكرهية.
وهو قولُ عطاء بن أبي رباح⁽²⁾، والحسن البصري⁽³⁾.

وقال ابن هانئ في مسائله [186/1]: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له جار نصراني فإذا مرض يعوده؟ قال: يجيء فيقوم على الباب ويعتذر إليهم، ولا يعجبني أن يصافح أهل الذمة).
وعبارة: لا يعجبني عن الإمام أحمد تفيد كراهية التتريه كما نص على ذلك أصحاب مذهبه.

وانظر: الجامع للخلال: [463/2]، والآداب الشرعية: [272/2]، والمغني:
[277/12]، وغذاء الألباب: [325/1]، والإنصاف: [234/4]، وغاية المنتهى:
[503/1]، وكشاف القناع: [121/3].

(1) انظر: الجامع للخلال: [464/2]، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق: [335/2].
(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [247/4] ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال:
سألته عن مصافحة المجوسي؟ فكره ذلك، وسنده حسن.
(3) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [247/4]، وابن جرير في التفسير: [344/6] من
طريقين عن أشعث عن الحسن: أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني) وسنده
صحيح.

وعند ابن أبي شيبة - أيضا - عن الحسن قال: إنما المشركون نجس فلا تصافحهم فمن
صافحهم فليتوضأ) وسنده صحيح.
وهذا محمول على المبالغة، فإن الوضوء من مصافحتهم لم يرد به نص ومس النجاسة لا
يوجب الوضوء بحال وإنما يكفي تطهير موضعها.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى [339/1 - 340]: ... وما روي عن ابن عباس
من: أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن: من صافحهم فليتوضأ) فمحمول على المبالغة في
البعد عنهم والاحتراز منهم أهـ.

ولذا قال حمّادٌ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن مِّصَافِحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْحَائِضِ، فَلَمْ يَرَفِّ فِيهِ وَضُوءًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ [272/3] وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

نعم أخرج ابن عدي في الكامل: [260/1]، وابن الجوزي في الموضوعات:

[78/2] من طريق بقية عن إبراهيم بن هانئ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من صافح يهودياً أو نصرانياً فليتوضأ وليغسل يده) وإبراهيم قال عنه ابن عدي: يحدث عن ابن جريج بالبواطيل وهو في جملة مجهولي مشايخ بقية ولا يشبه حديث إبراهيم حديث أهل الصدق أهـ. وأقره الذهبي والحافظ العسقلاني. وبقية مدلس وهو هنا لم يصرح بالسماع.

وأخرج العقيلي في الضعفاء: [160/3]، والطبراني في الأوسط: [456 - مجمع

البحرين]، وابن الجوزي في الموضوعات: [78/2] من طريق عمر ابن أبي عمر عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه عن جده - الزبير - أن رسول الله ﷺ استقبل جبريل فناوله يده فأبى أن يتناولها فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ ثم ناوله يده فتناولها فقال: يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي؟ قال: وإنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يداً مسها كافر).

وعمر ابن أبي عمر هو عمر بن رباح العبدي قال عنه الفلاس: دجال، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات وقال الدار قطني: متروك).

والحديث أورده الهيثمي في المجمع [246/1] وقال: فيه عمر بن رباح وهو مجمع على

ضعفه أهـ.

وقد توبع عمر بن رباح، تابعه عنيسة بن سعيد عن هشام بن عروة به.

أخرجه: ابن عدي في الكامل: [265/4]، وابن الجوزي في الموضوعات: [78/2]،

وعنيسة بن سعيد ضعيف كما في التقريب.

فأنت ترى أنه لم يصح شيء في الباب في الوضوء من مس الكافر.

وقال إبراهيم بن يزيد السنخعي: كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يُصافحُوهم»⁽¹⁾.

ولفظ الكراهة الوارد في كلام السلف محتمل للتحريم والتزيه كما هو معلوم، فهم أحياناً يعبرون بلفظ الكراهة ومرادهم التحريم وهو تعبير وارد في القرآن والسنة. وقد استدل المانعون من مصافحة الكفار بالدليل والتعليل:

أولاً: الدليل:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قال: لا تصافحوا اليهود والنصارى»⁽²⁾.

(1) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف [117/6] نا الحسن بن عماره عن الحكم - ابن عتيبة - عن إبراهيم به.

والحسن بن عماره البجلي متروك كما في التقريب.

(2) أخرجه: الطبراني في الكبير: [374/19]، وفي الأوسط: [212/7] ثنا محمد بن العباس، ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سهيل إلا أبو بكر بن عيَّاش.

وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن وكيع بن الجراح، قال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا يشتغل به، قيل له كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحاً، قيل له كان يتهم بالكذب؟ قال: نعم.

وقال أبو حاتم: لين.

قلت: الرجل كان صدوقاً؛ إلا أن وراقه أدخل عليه ما ليس من حديثه؛ فحدث به؛

فترك حديثه، قال البخاري: يتكلمون فيه؛ لأشياء لقنوه إياها.

وقال ابن حبان: كان شيخاً فاضلاً صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراق سوء، كان يدخل

عليه الحديث، وكان يثق به؛ فيحجب فيما يقرأ عليه.

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُصَافِحَ الْمُشْرِكُونَ أَوْ يُكْتَبُوا أَوْ يُرَحَّبَ بِهِمْ»⁽¹⁾.

الدليل الثالث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَافِحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ فَلَيْتَوْضَأَ، وَلْيَغْسَلَ يَدَهُ»⁽²⁾.

وقيل له بعد ذلك في أشياء منها، فلم يرجع؛ فمن أجل إصراره على ما قيل له استحق الترك.

قال الهيثمي في المجمع [42/8]: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف أهـ.

قلت: ولكنه توبع، فقد رواه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن [497/6] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات، عدا مطير فلم أعرفه.

(1) أخرجه: إسحاق بن راهوية كما في المطالب العالية: [264/8]، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية: [162/4].

من طريق بقية، حدثني محمد القشيري، عن أبي الزبير، عن جابر. قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي الزبير تفرد به بقية عن القشيري. وهذا حديثٌ موضوعٌ، القشيري هو محمد بن عبد الرحمن، كذبه جماعة من أهل العلم منهم أبو حاتم الرازي، والأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ وهو مجهول لا يتابع عليه وليس له أصل. وفي الحديث عننة أبي الزبير .

أما الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله فقد ذكر هذا الحديث في معجم المناهي اللفظية، وقال: وفيه عننة أبي الزبير، وبقية يدللس تديلس تسوية، ولم يصرح إلا عن شيخه!! وهذا منه تعليل بالأدنى!

(2) تقدم تحريجه.

الدليل الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»⁽¹⁾.

وفي [سنن أبي داود] عن سهيل بن أبي صالح قال: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيَسَلُّمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبِي لَا تَبْدَعُوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبْدَعُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو أن النبي ﷺ هَيَّأَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ابْتِدَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرِكِينَ بِالسَّلَامِ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَهُمْ بِالسَّلَامِ فِيهِ إِعْزَازٌ وَإِكْرَامٌ لَهُمْ، وَكَذَا مَصَافِحَتُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ إِعْزَازُهُمْ وَلَا إِكْرَامُهُمْ، بَلِ اللَّائِقُ بِهِمُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ وَتَرْكُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَيْهِمْ تَصْغِيرًا لَهُمْ وَتَحْقِيرًا، لِشَأْنِهِمْ، وَقَدْ قِيلَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِلتَّزْيِيهِ، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: الصَّوَابُ أَنْ ابْتِدَاءَهُمْ بِالسَّلَامِ حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ⁽³⁾.

الدليل الخامس: الأحاديث الواردة الدالة على مشروعية المصافحة وبيان فضلها، حيث وردت ألفاظها بذكر المصافحة والحث عليها الحاصلة بين المسلمين، كحديث البراء السابق: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»، وفي لفظ: «إذا تصافح المسلمان»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه: مسلمٌ في الصحيح: [1707/4] وغيره.

(2) رواه: أبو داود في السنن: [519/4] وغيره وسنده صحيح.

(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [144/14 - 145]، وفيض القدير: [501/6]، وعون

المعبود: [75/14]، ومرقاة المفاتيح: [418/13].

(4) تقدم تخريجه.

ففقيد ذلك بالمسلم، ويخرج بهذا القيد الكافر فلا تشرع مصافحته⁽¹⁾.

ثانياً: التعليل:

قالوا: إنّ مصافحة الكفار فيها نوع من الإكرام والإجلال والاحترام والتقدير، وغير المسلمين لا يستحقون ذلك؛ فقد نهينا عن إكرامهم وإجلالهم، لعموم الأدلة الواردة في ذلك⁽²⁾.

كقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽³⁾.

القول الثالث:

أنّ مصافحتهم ليس بها بأس، وهو مأخذ سفيان الثوري، وعمران، وعبد الرزاق الصنعاني⁽⁴⁾.

ويروى أن عبد الله بن محيريز صافح نصرانيا في مسجد دمشق⁽⁵⁾.

(1) انظر: فيض القدير: [408/1].

(2) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: [200/8]، وغمز عيون البصائر شرح

كتاب الأشباه والنظائر: [400/3].

(3) النساء: 141.

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني [117/6] فإن فيه قال عبد الرزاق: سمعت الثوري

وعمران لا يريان بمصافحة اليهودي والنصراني بأسا. قال عبد الرزاق: ولا بأس به.

(5) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [246/5]، وعبد الرزاق في المصنف: [117/6]،

وأسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط: [ص: 113].

من طريق شعبة عن معاوية أبي عبد الله العسقلاني قال أخبرني من رأى عبد الله بن

محيريز...).

وفيه جهالة من أخبر معاوية.

وسئل الرملي عن مصافحة الكافر؟ فأجاب: بَأَنَّ مُصَافِحَةَ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ وَلَا تُسْنَنُ⁽¹⁾.

دليلهم: كأن أصحاب هذا القول رأوا أنه لم يثبت دليل خاص بالنهي عن مصافحة الكفار .

الترجيح:

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو التفصيل، فإن مصافحة الكافر لا تخلو من أن يكون هو البادي للمصافحة، أو المسلم، فإن كان هو البادي فهنا تجوز مصافحته، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَمَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽²⁾، فالله تعالى لم يقل: إذا حيا بعضكم بعضاً... (إذا حييتم) فأى شخص يحيينا ولو كان كافراً فإننا نرد عليه مثل تحيته أو أكثر، لكن الأولى في غير المسلمين ألا نرد عليه أحسن، بل نرد عليه مثل تحيته؛ لأنك إذا رددت عليه أحسن، زدته خيراً، ولربما فرح بذلك. وكذلك قياساً على رد السلام فإن الكافر إذا سلم علينا جاز لنا أن نرد عليه؛ كذلك إذا بدانا بالمصافحة جاز لنا مصافحته.

وأما المسلم فلا ينبغي له البدء بمصافحة الكافر لما في ذلك من الإجلال والإكرام والتعظيم، وقد نهينا عن فعل ذلك مع الكفار، ولذلك نهى النبي ﷺ عن ابتدائهم بالسلام، والمصافحة لا تقل شأناً من السلام.

إلا إذا كان ثم مصلحة من مصافحته كتأليفه، أو دعوته إلى الإسلام، وما إلى ذلك، ففي هذه الحالة لا بأس بمصافحته والعلم عند الله تعالى.


(1) انظر: فتاوى الرملي: [181/1].

(2) النساء: 86.

الفصل الرابع

مدى تأثير المصافحة على الضوء

وتحت أربعة مباحث



مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية في نقض الوضوء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مباشرة في نقض الوضوء:

لما كانت المصافحة نوع من أنواع اللمس، والعلماء قد تكلموا عن حكم نقض وضوء الرجل بمس المرأة، فإنه يجدر بنا الحديث، عن مدى تأثير مصافحة المرأة على وضوء الرجل إذا حصل بينهما مس أو مصافحة.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن لمس المرأة حدث ينقض الطهارة⁽¹⁾، إلا أنهم اختلفوا في المقصود باللمس الذي يعتبر حدثاً ناقضاً للطهارة، وبيانه كالتالي:
اختلف أهل العلم في نقض وضوء الرجل إذا صافح المرأة - بناء على اختلافهم في نقض الوضوء بمس المرأة - على أقوال أوصلها بعضهم إلى سبعة أقوال، وأشهرها ثلاثة:

(1) انظر: الإجماع: [4]، والأوسط: [114/1]، لابن المنذر، والإقناع في مسائل الإجماع:

[70/1].

القول الأول:

أنَّ مصافحة المرأة - بلا حائل - ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كانت المصافحة بشهوة أم بغير شهوة بقصد أو بغير قصد. أما إذا صافح بحائل - ولو كان رقيقاً - فلا ينتقض الوضوء.

وإلى هذا ذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي⁽¹⁾، والإمام أحمد بن حنبل في رواية له⁽²⁾.

وداود بن علي الظاهري، وأبو محمد بن حزم، إلا أنهما قيدها بالعمد دون الخطأ⁽³⁾.

وهو مروى عن جماعة من السلف منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، وعبيدة السلماني، ومكحول الشامي، وعامر بن شراحيل الشعبي، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وعطاء بن السائب، ومحمد بن مسلم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، وسعيد بن عبد العزيز، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم⁽⁴⁾.

(1) انظر: الأم: [16/1]، والحاوي في فقه الشافعي: [183/1]، والمجموع: [28/2]، وروضة الطالبين: [185/1].

(2) انظر: المغني: [257/1]، وشرح العمدة: [318/1] لأبن تيمية.

(3) انظر: المحلى بالآثار: [227/1]، والمجموع: [28/2].

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق: [130/1]، وسنن الترمذي: [144/1]، ومعرفة السنن

والآثار: [215/1]، والتمهيد: [179/21]، والاستذكار: [252/1]، والمجموع شرح

المهذب: [23/2]، ونيل الأوطار: [240/1].

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَمَةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽¹⁾.
وجه الدلالة من هذه الآية:

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها دلت صراحة على نقض الوضوء بالمصافحة؛ حيث إن قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽²⁾، صريح في أن اللمس - ومنه المصافحة - من جملة الأحداث الموجبة للوضوء.

واللمس المذكور يراد به مجرد اللمس باليد، بدليل أن الله تعالى عَطَفَ اللَّمْسَ عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَ بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَدَثٌ كَالْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ.

واللمس يُطلق حقيقة على اللمس باليد أو ملاقاته بشرتين، ومنه قوله تعالى:

﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا الَّذِيْنَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾⁽³⁾.

وفي الحديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة»⁽⁴⁾، وهي لمس الرجل الثوب بيده.

وقال النبي ﷺ لما عزر رضي الله عنه: «لعلك قبلت أو لمست»⁽¹⁾، وفي الحديث الآخر: «واليد زناها للمس»⁽²⁾.

(1) النساء: 43، والمائدة: 6.

(2) النساء: 43.

(3) الأنعام: 7.

(4) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [2144] وغيره.

وقال الشاعر:

لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى ولم أدر أن الجود من كفه يُعدي

كما يطلق اللبس ويراد به الجماع مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾⁽³⁾.

واللفظ إذا تردد بين الحقيقة والمجاز، فالأولى حمله على الحقيقة حتى يقوم دليل

على إرادة المجاز، ولا دليل هنا.

ويؤيد بقاء اللفظ على الحقيقة في هذه الآية، قراءة عبد الله بن مسعود، وقد

قرأ بها حمزة والكسائي: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فهي ظاهرة في إرادة المس دون

الجماع، والأصل اتفاق معنى القراءتين.⁽⁴⁾

نوقش هذا الاستدلال:

ناقش المخالفون لهذا القول استدلالهم بهذه الآية، وذلك بأن قولكم إن اللبس

في الآية المراد به المس باليد غير مسلم هنا، - مع عدم إنكارنا صحة إطلاق اللبس

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [238/1]، وابن أبي شيبة في المصنف: [25/10]، وعبد بن

حميد في المسند: [199/1] وغيرهم.

وهو عند البخاري في الصحيح، ومسلم في الصحيح، وغيرهما بلفظ: أو غمزت.

(2) أخرجه: أحمد في المسند [349/2]، وغيره، وهو صحيح.

وأصل الحديث في مسلم بلفظ: (واليد زناها البطش).

(3) البقرة: 237.

(4) انظر: صحيح ابن خزيمة: [20/1]، وسنن البيهقي الكبرى: [123/1]، والتمهيد:

[180/21]، والحاوي في فقه الشافعي: [187/1]، والمجموع: [23/2]، والمغني:

[258/1].

على الجسّ باليد بل هو المعنى الحقيقي - لوجود قرائن توجب المصير إلى حمل اللبس هنا على الجماع وبيانها كالتالي:

1. أن الحبر والبحر عبد الله بن عباس قد فسر اللبس بالجماع فقد قال: الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفق والجماع نكاح ولكن الله تعالى كنى. وعبد الله بن عباس قد دعا له النبي ﷺ بأن يعلمه الله تعالى التأويل وقد استحباب فيه دعوة رسوله. ولذا كان تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية. (1).

2. أن المتأمل في الكتاب والسنة يجد أن المسيس والمس والمامسة - المضاف إلى النساء احترازاً مما أضيف إلى اليد - يراد به الجماع، قال تعالى: ﴿وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ (3)، ونظيرها الملامسة واللمس (4).

3. أن مما يدل على أن اللبس لا يراد به المعنى الحقيقي هنا، أن العلماء أجمعوا على أن رجلاً لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها في فمها أو جسدها ولم يخل بها ولم يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق كمن لم يصنع شيئاً من ذلك (5).

4. أن المتأمل في سياق الآية وتركيبها وأسلوبها يظهر له جلياً بأن المراد باللمس الجماع، فقول الله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (1)، يريد

(1) انظر: نيل الأوطار: [219/1]، وسبل السلام: [91/1].

(2) البقرة: 237.

(3) المجادلة: 4.

(4) انظر: التمهيد: [178/21].

(5) انظر: التمهيد: [178/21].

وقد أحدثتم قبل ذلك: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁽²⁾، الآية فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾⁽³⁾، يريد الاغتسال بالماء ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽⁴⁾، يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضأون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم في أول الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽⁵⁾، قالوا وإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاعتسال بالماء في أولها.

وقول من خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة فليس كما قالوا وإنما كان يكون ما قالوا دليلاً لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها فكان يكون دليلاً على أن اللمس غير الجنابة لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء إذا كان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا قالوا فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا⁽⁶⁾.

(1) المائة: 6.

(2) المائة: 6.

(3) المائة: 6.

(4) المائة: 6.

(5) المائة: 6.

(6) انظر: التمهيد: [179/21]، والأوسط: [115/1].

5. الأحاديث الآتي ذكرها التي فيها تقبيل النبي ﷺ لبعض أزواجه، وكذا مسه لهنَّ ومسهنَّ له.

ثانياً: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾⁽¹⁾، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ»⁽²⁾.

(1) هود: 114.

(2) أخرجه: أحمد في المسند: [244/5]، وعبد بن حميد في المنتخب: [67]، والترمذي في السنن برقم [3330]، والدارقطني في السنن: [134/1]، وابن جرير في التفسير: [136/12]، والطبراني في الكبير: [236/20]، والحاكم في المستدرک: [135/1]، والبيهقي في الكبرى: [125/1]، وابن الجوزي في التحقيق: [172/1].

من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن معاذ به. وهذا إسنادٌ منقطعٌ.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي لیلی لم يسمع من معاذ بن جبل، ووروى شعبة هذا الحديث، عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن النبي صلى الله مرسلًا. أهـ.

وقال البيهقي: وفيه إرسال، عبد الرحمن بن أبي لیلی لم يدرك معاذ بن جبل أه .

وقد صحح الحديث الدارقطني والحاكم!! وقلدهما على ذلك جمعٌ من المعاصرين والصواب أن الحديث منقطعٌ.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر السائل المسترشد بالوضوء؛ لأنه لمس المرأة، وهو لم يجامعها، وهذا الأمر يقتضي وجوب ما تضمنه⁽¹⁾.

نوقش:

1. بأن الحديث لا يصح بهذا اللفظ؛ فإن في سنده انقطاعاً؛ وبذلك أعله الترمذي والبيهقي وغيرهما، فلا ينبغي الاحتجاج به.

ثم إن أصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة⁽²⁾.

2. أنه لو صح فإنه ليس فيه أن الأمر بالوضوء كان من أجل اللمس، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئاً قبل الأمر أصلاً حتى يقال: انتفض باللمس!

وإنما يحتمل أن الأمر بالوضوء، إنما كان من أجل المعصية، كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ...»⁽³⁾.

والحديث أصله في الصحيحين عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: (وأقم الصلاة طرقي النهار...) الآية. قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمي. وليس فيه ذكر الوضوء.

بل وردة هذه القصة عن جماعة من الصحابة غير ابن مسعود في السنن والمسانيد وغيرهما بأسانيد وطرق متعددة وليس في شيء منها أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء والصلاة، فدل ذلك على أن الحديث منكر بهذه الزيادة.

(1) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: [180/1].

(2) انظر: نيل الأوطار: [218/1 - 219].

(3) أخرجه: أحمد في المسند: [8/1]، وأبو يعلى في المسند: [9/1]، وأبو داود في السنن:

[561/1]، وابن حبان في الصحيح: [389/2]، والطبراني في الأوسط: [185/1] وغيرهم.

- فدل هذا على أن الوضوء من جملة المكفرات؛ لذا أمر السائل به (1).
3. أنه يحتمل أن يكون الرجل قد أمذى، أو أمنى، فإنَّ الحالة التي وصفها مظنة لخروجه منه، فمن هنا أمره ﷺ بالوضوء (2).
4. أنه يمكن أن يكون أمره بالوضوء لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه (3).

القول الثاني:

أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، ولا ينقض إذا كان بغير شهوة، وهو مروى عن الحكم، وعلقمة، وأبي عبيدة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والليث، وحماد، والثوري، وإسحاق، وهو قول مالك، وأحمد في المذهب، وغيرهم (4).

أدلة أصحاب هذا القول:

قال هؤلاء: قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (5).

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت على أن اللمس هو الجس باليد - كما تقدم تقريره - ينقض وضوء كل ملامس كيف لامس.

وهو حديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم.

- (1) انظر: نيل الأوطار: [219/1].
- (2) انظر: نيل الأوطار: [219/1].
- (3) انظر: نيل الأوطار: [219/1].
- (4) انظر: التمهيد: [175/21]، وحاشية الدسوقي: [119/1]، والكافي في فقه أهل المدينة: [148/1]، والمغني: [256/1]، والإنصاف: [158/1]، وشرح العمدة: [318/1] لأبن تيمية.
- (5) النساء: 43.

إلا أن السنة دلت على أن الناقض هو بعض اللمس دون بعض، فهو مقيد في الآية بقصد الشهوة دون غيره، ثم يذكرون الأدلة التي استدلت بها القائلون بعدم النقض مطلقاً، - وسيأتي ذكرها مفصلاً - كحديث عائشة في لمسها قدمي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، وحديث تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه. فلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس زوجته في الصلاة وخارجها، وتمسه هي كذلك، دل ذلك على عدم اعتبار اللمس ناقضاً لعدم وجود الشهوة هنا، ولو كان ذلك ناقضاً لما فعله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عنه أنه استأنف الصلاة.

وقالوا: إن المس ليس يحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة⁽¹⁾.

القول الثالث:

أن مصافحة المرأة لا تنقض الوضوء مطلقاً، سواء كانت بشهوة أم لا، وقعت بمحائل أم لا.

وإليه يذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن⁽²⁾، وأحمد في رواية⁽¹⁾، اختارها جماعة من أصحابه، منهم الإمام الآجري⁽²⁾، وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾.

(1) انظر: التمهيد: [176/21].

(2) يرى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: أن من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر.

ثم اختلفت الحنفية في المباشرة الفاحشة، فإن قصد مسها لشهوة، وانتشر لها وليس بينهما ثوب، ولم ير بلائاً، فإن كان هذا فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكون حدثاً استحساناً، والقياس أن لا يكون حدثاً وهو قول محمد. وهل تشترط ملاقة الفرجين وهي مماستهما؟.

وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد بن عمير، وطاووس بن كيسان، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

أولاً: حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكْتُ»⁽⁵⁾.

على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية، وشرطه في النوادر، وذكر الكرخي ملاقة الفرجين أيضاً.

انظر: شرح فتح القدير: [48/1]، والبحر الرائق: [47/1]، وبدائع الصنائع:

[30/1]، والفتاوى الهندية: [13/1].

(1) انظر: المعنى: [257/1]، والإنصاف: [157/1]، والكافي: [81/1].

(2) انظر: الإنصاف: [158/1].

(3) انظر: مجموع الفتاوى.

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق: [130/1]، والأوسط: [114/1]، وسنن الترمذي:

[143/1]، والتمهيد: [135/21]، والمعنى: [257/1]، وطرح التثريب: [205/3].

(5) أخرجه: أحمد في المسند: [210/6]، وابن أبي شيبة في المصنف: [44/1]، - ومن

طريقه أبو داود في السنن برقم [179]، والبغوي في شرح السنة: [146/1] -، والترمذي في

السنن برقم [86] - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق: [172/1] -، وابن ماجه في السنن

برقم [502]، وابن جرير في التفسير: [398/8]، وإسحاق بن راهوية في المسند: [99/2]،

وابن المنذر في الأوسط: [24/1]، والدارقطني في السنن: [137/1]، والبيهقي في الكبرى: [125/1]، وفي المعرفة: [237/1].

كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة. وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، ولكنَّ الحديث قد أعله جمعٌ من أهل العلم. فقد نقل أبو داود في السنن، والترمذي في السنن والعلل الكبير: [164/1]، والنسائي في السنن: [104/1] عن يحيى بن سعيد القطان تضعيفه لهذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء. وقال الدارقطني في السنن: [139/1] - وعنه البيهقي في الكبرى: [125/1]، والمعرفة: [237/1]-: حدثنا أبو بكر النيسابوري: حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً أهد. وقال الترمذي: وسمعتُ محمد بن إسماعيل يُضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

ثم قال الترمذي: وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل [107/3]: حبيب بن أبي ثابت... روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة للصائم ولم يسمع ذلك من عروة أهد. ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل: عن أبيه قوله: أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعني: على عدم سماعه منه، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة. وقال ابن المنذر: ويقال إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً.

وقال العلامي في جامع التحصيل [159]: قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً أهد. فالأئمة تتابعه أقوالهم بنفي سماع حبيب من عروة بن الزبير، إلا أن ابن عبد البر قال في الاستذكار [51/3 - 52] بعد ذكر الحديث: وهذا الحديث عندهم معلول؛ فمنهم من قال: لم

يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير وضعفوا هذا الحديث ودفعوه

وصححه الكوفيون وثبتوه لروايته عن من هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الأجلة أهد.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام [244/2]: بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر السابق:

هذا الذي ذكره أبو عمر يزيل الانقطاع من جهة عدم إمكان اللقاء. أهد.

وقال الزيلعي في نصب الراية [71/1]، والعيبي في شرح سنن أبي داود [411/1]:

وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، وحبیب لا يُنكر لقاءه عروة، لروايته عن من هو أكبر من عروة، وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة أهد.

قلتُ: بما أن أئمة الشأن قد أعلوا الحديث بالانقطاع وحزموها بعدم سماع حبيب من عروة فإن الأولى الأخذ بقولهم وعدم الإلتفات إلى القرينة التي ذكرها ابن عبد البر، فإن الرجل قد يدرك رجلاً ومن هو أكبر منه ولكن لا يثبت له السماع من ذلك الرجل.

ولكن يفهم من كلام أبي داود أنه يثبت سماعاً لحبيب من ابن الزبير فقد قال عقب كلام الثوري الآتي: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً.

قال ابن الترمذي: وهذا يدل ظاهراً على أن حبيباً سمع من عروة وهو مثبت، فيقدم على النافي... إلخ. وبنحوه قال الزيلعي والعيبي.

فإن صح سماع حبيب لابن الزبير يبقى أن حبيباً قد وصف بالتدليس وصفه بذلك ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم، وهو هنا لم يصرح بالسماع، وقد أورده الحافظ في [طبقات المدلسين] في المرتبة الثالثة، وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يَحْتَجَّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم؛ كأبي الزبير المكي. كذا ذكر في المقدمة.

ثم قال: حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول: لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك؛ يعني: وأسقطه من الوسط. وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس.

فهذه علة تقدر في صحة إسناد الحديث حتى يثبت تصريحه بالسماع. والله أعلم.

وأما إعلال بعضهم الحديث بأن عروة هنا ليس ابن الزبير وإنما هو عروة المزني - رجلٌ مجهول - فدليلهم ما ذكره أبو داود عن سفيان الثوري بقوله: **وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيِّ يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.**

قال البيهقي في الكرى: عاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول أهما. وبهذا أعله ابن حزم في المحلى: [245/1].

والجواب على هذا:

بأن يقال كون حبيب لم يحدث الثوري بهذا الحديث عن عروة بن الزبير وإنما حدثه عن عروة المزني لا يعني أن حبيباً لم يحدث بالحديث عن ابن الزبير بل قد حدث وكيعاً بالحديث عن ابن الزبير، ولذا جاء مصرحاً به عند أحمد وابن ماجه و الدارقطني.

قال العيني في شرح سنن أبي داود - وقبله الزيلعي في نصب الراية [71/1] -: سلمنا أن هذا عروة المزني، أفلا يحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير!! وسمعه من عروة المزني أيضاً كما وقع ذلك كثيراً في الأحاديث؟. أهما.

ويؤيد هذا قوله: من هي إلا أنت قال: فضحكت. فمن هاهنا استفهامية، والتقدير: ما كانت المُقْبَلَةُ إلا أنت.

وقوله: (فضحكت) يدل على أن التي قَبَلَهَا - عليه السلام - هي عائشة؛ لأن الضحك في مثل هذا الموضع تقرير لكلام السائل، كما في استئذان البكر إذا ضحكت يكون إذناً؛ لأنه دليل الرضا.

وهذا يدل على أن عروة هنا هو ابن الزبير لِأَنَّ الْمُزْنِيَّ لَا يَجْسُرُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ الْكَلَامَ لِعَائِشَةَ، وقد ذكر نحو هذا الحافظ ابن كثير في التفسير عند الآية، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: [44/1].

ثم إن أبا داود نفسه لم يسلم بما ذكره سفيان الثوري فقال عقب قول سفيان: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

قال الزيلعي و العيني في شرح سنن أبي داود - والكلام للثاني -: ثم لم يرض - يعني أبا داود - بما قاله الثوري، فلذلك قال بكلمة التحقيق: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً، وهو قوله - عليه السلام -: (اللهم عافني في

وجه الدلالة من الحديث هي:

أنَّ القبلة إذا كانت لا تنقض الوضوءَ، فمن باب أولى أن لا ينقض اللمسُ
الوضوءَ.

نوقش:

الاستدلال بهذا الحديث بأمور:

جسدي، وعافني في بصري). رواه الترمذي في الدعوات، وقال: غريب. فأبو داود مثبت،
والتوري نافي، والمثبت مقدم على النافي.

وأخرجه: أبو داود في السنن برقم [180] - وعنه البيهقي في الكبرى [1/ وفي المعرفة

[327/1] - حدثنا إبراهيم الطالقاني ثنا عبد الرحمن - ابن مغراء - ثنا الأعمش أخبرنا أصحاب

لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

وهذا الإسناد لا يحتج به فلا يعارض هذا طريق حبيب بن أبي ثابت، عبد الرحمن بن

مغراء بن الحارث بن عياض بن عبد الله بن وهب الكوفي أبو زهير ضَعْف، وفي التقريب: صدوق
تُكلم في حديثه عن الأعمش.

وأصحاب الأعمش مجهولون.

وبعد هذا يظهر أنَّ علة الحديث الحقيقة إما عدم سماع حبيب من ابن الزبير مطلقاً كما

صرح بذلك جمعٌ من أهل العلم، أو يقال: إن حبيباً مدلس وهو هنا لم يصرح بسماعه من ابن
الزبير والله أعلم.

وعلى كلِّ فإنَّ الحديث له متابعات وشواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته وثبوته

وقد صحح الحديث جمعٌ من أهل الحديث منهم: الحافظ ابن عبد البر، وابن التركماني،
والزيلعي، والعيني، والسندي، والملا علي القاري، والصنعاني، والمباركفوري، والألباني.

انظر: حاشية السندي على ابن ماجه: [443/1]، فتح باب العناية: [78/1]، تحفة

الأحوذى شرح سنن الترمذي: [237/1]، وسبل السلام: [65/1]، وصحيح سنن أبي داود:

[371/1].

الأول: أنه حديث ضعيف وقد ضعفه عامة أهل العلم وممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدار قطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين⁽¹⁾.

أجيب: بأن الحديث وإن كان إسناده ضعيف لكنه ورد من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً، وله شواهد تشد ضعفه، وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم⁽²⁾.

الثاني: لو صح لحمل على القبلة فوق حائل جمعاً بين الأدلة⁽³⁾.

أجيب: بأن هذا قول فيه تكلف لا دليل عليه، وهو خلاف الظاهر.

الثالث: أنه يمكن أن يكون هذا التقبيل عن غير شهوة ولذة، فأحياناً يُقبّل الرجل امرأته لغير شهوة برّاً بها، وإكراماً لها ورحمة⁽⁴⁾.

ثانياً: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَبَقِضْتُ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا - قَالَتْ - وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»⁽⁵⁾.

(1) انظر: المجموع: [31/2]، والحاوي في فقه الشافعي: [180/1]، والمغني: [257/1] - [258].

(2) انظر: التمهيد: [179/21]، وشرح العمدة: [319/1]، ونيل الأوطار: [218/1].

(3) انظر: المجموع: [32/2]، والحاوي في فقه الشافعي: [180/1]، والمغني: [258/1].

(4) انظر: التمهيد: [179/21]، والمغني: [258/1]، وشرح العمدة: [320/1].

(5) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [382]، ومسلم في الصحيح: [60/2] وغيرهما.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتَرُ تَأَخَّرْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَلَامَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذْ لَوْ كَانَتْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَبَطَلَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ قَطَعَ صَلَاتَهُ لِذَلِكَ⁽²⁾.

ثَالِثًا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»⁽³⁾.

وجه الدلالة منه:

هو كالحديث السابق تماماً.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [259/6]، والنسائي في السنن: [100/1]، والبيهقي في الكبرى: [128/1]، والطبراني في الأوسط: [332/8] وغيرهم.
وسنده صحيح، قاله النووي في المجموع: [29/2]، والحافظ في التلخيص: [287/3].

(2) انظر: شرح سنن أبي داود للبعين: [281/3]، والكافي في فقه ابن حنبل: [81/1].

(3) أخرجه: مسلم في الصحيح: [51/2]، وأحمد في المسند: [201/6]، وابن أبي شيبة في المصنف: [191/10]، - ومن طريقه ابن ماجه في السنن: [1262/2]، وابن حبان في الصحيح: [258/5]، - والنسائي في السنن: [102/1]، والدارقطني في السنن: [143/1] وغيرهم.

نوقش:

لقد نوقش هذا الحديث، والذي قبله بأمرين:

الأمر الأول: بأن لمس عائشة لرسول الله وهو يصلي، وكذا لمسه لها، كان من فوق حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش، وعليه فلا يضر حينئذ.
الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ملموساً والملموس لا ينتقض وإنما ينتقض الآمس، وهذا على قول الشافعي وغيره⁽¹⁾.

أجيب:

بأن هذا غير مُسلم به، فهو تكلف مخالف للظاهر، ومن تأمل في الأحاديث علم أن اللمس كان حاصل منهما معاً⁽²⁾.
(على أن الملامسة مقتضاها التقاء البشريتين، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين؛ لأن كل واحد منهما يوصف لأمسٍ ولملموس .
ثم لو سلمنا لكم بما قلتم، (فإن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة، والثوب ملموس وليس بلامس؛ وقد قال عبد الله بن عمر مُخبراً عن نفسه « وأنا يؤمئذ قد ناهزت الاحتلام» . وتقول العرب: عاقبتُ اللص، وطارقتُ النعل، وهذا كثير عنهم)³

(1) انظر: المجموع: [32/2]، والحاوي في فقه الشافعي: [181/1]، وشرح صحيح مسلم للنووي: [203/4].

(2) انظر: سبل السلام: [91/1]، ونيل الأوطار: [218/1].

(3) تفسير القرطبي (225/5) بتصرف.

رابعاً: عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ إِنَّ فِي دِينِنَا سِعَةً»⁽¹⁾.

وهذا نصٌ في عدم نقض القبلة للوضوء فمن باب أولى مجرد اللمس.

نوقش:

بأنه حديث لا يصح، وقد ضعفه أئمة الحديث.

خامساً: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُقْبَلُ أَهْلَهُ وَيُلَاعِبُهَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ قَالَ: لَا»⁽²⁾.

(1) أخرجه: إسحاق بن راهوية في المسند: [172/2]، والبيهقي في الخلافيات: [189/2]،

من طريق بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشان بن عروة عن أبيه عنها به.

وهذا الإسناد ضعيف لأمرين:

الأول: بقية بن الوليد يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات

السند.

الثاني: عبد الملك بن محمد ضعفه الدارقطني كما في الميزان.

قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة [427/2]: الحديث ... محفوظ من حديث

عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً منه لا قولاً، فكان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، فأخطأ الراوي فجعل ذلك كله من قوله صلى الله عليه وسلم، وهو منكر غير معروف، والله أعلم.

(2) أخرجه: ابن عدي في الكامل: [160/3]، و - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق:

[194/18] -، وابن حبان في المحروحين: [297/1]، وابن الجوزي في العلل: [365/1]،

وفي التحقيق: [175/1].

من طريق ركن بن عبد الله الشامي عن مكحول عن أبي أمامة به.

نوقش:

بأنه كذلك حديث لا يصح.

سادساً: عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَقَبِضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَدِّذٍ»⁽¹⁾.

سابعاً: أن الوجوب من الشرع، ولم يرد بهذا شرعاً، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به⁽²⁾.

الترجيح:

هو أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة إلا إذا أمني أو أمذى وذلك لما يلي:

أولاً: أنه لم يرد دليل على أن مجرد اللمس حدث ينقض الوضوء والملامسة الواردة في الآية المراد بها الجماع فسرهما بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت هذا التفسير عنه وعن جماعة من التابعين.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، ركن بن عبد الله، وهاه ابن المبارك، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال روى عن مكحول عن أبي أمامة نسخة أكثرها موضوع... منها وساق الحديث.

قال بن عدي: وركن هذا له عن مكحول أحاديث غير ما ذكرته ومقدار ما له مناكير. (1) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: [136/1]، وإسحاق بن راهوية كما في التمهيد:

[179/21]، من طريق ابن جريج عن عبدالكريم أنه سمع الحسن.

وهذا مرسل لا يصح.

(2) انظر: المغني: [257/1].

ثانياً: أكد هذا التفسير فعل النبي ﷺ فقد كان يلمس زوجته وهو في الصلاة ولو كان ذلك ناقضاً للطهارة لما فعله، وثبت أنه قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

ثالثاً: أن الأدلة التي استدلت بها على أن اللمس ينقض الوضوء تدل على أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، كما يتبين ذلك من خلال الإرادات التي أوردت عليهم.

المطلب الثاني: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من وراء حائل في نقض الوضوء:

اختلف أهل العلم في مصافحة الرجل للمرأة هل ينقض الوضوء - بناءً على اختلافهم في نقضه في لمسها - على قولين:

القول الأول:

أن اللمس أو المصافحة من فوق حائل أو من وراء الثوب لا ينقض الوضوء وبهذا قال أكثر أهل العلم.

وبه قال الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾.

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الآية صريحة، فهي علقت الوضوء باللمس وحقائقه الملماسة لملاقاة البشرة، وإلا كان لامساً ثوباً ولم يكن لامساً جسماً⁽⁴⁾.

(1) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: [181/1]، والمجموع: [31/1].

(2) انظر: المغني: [260/1 - 261].

(3) النساء: 43.

(4) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: [181/1]، والمغني: [261/1].

ثانياً: واستدل بعضهم بالأدلة التي يستفاد منها عدم نقض الوضوء بمس المرأة، المتقدم ذكرها.

القول الثاني:

أنَّ لمس المرأة ينقض وإن كان من وراء حائل أو ثوب إذا كان الثوب رقيقاً خفيفاً وإن كان صفيقاً لم ينقض.

وبهذا قال مالك بن أنس والليث بن سعد وربيعة الرأي⁽¹⁾.
وعللوا ذلك بأن الشهوة موجودة.

نوقش:


بأن الشهوة بمجرد لا تكفي، كما لو مس رجلاً بشهوة أو وجدت الشهوة من غير لمس⁽²⁾.

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم نقض الوضوء كما بيناه سابقاً.

(1) انظر: حاشية الدسوقي: [119/1]، والمغني: [261/1].

(2) انظر: المغني: [261/1].



درى تأثير مصافحة الرجل للمرأة من محارمه فى نقض الوضوء

تقدم فى المطلب الأول الكلام على لمس - ومصافحة - المرأة عموماً، ولما كان لمس المحارم قد يتوهم أنه لا خلاف فيه أفردته بمطلب مستقل بينت فيه خلاف العلماء وهو كما يأتي:

اختلف أهل العلم فى مسألة مصافحة المحارم - بناءً على اختلافهم فى مسهم - هل ينقض الوضوء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن لمس المحارم لا ينقض الوضوء، وبه قال الحنفية، والشافعية فى المذهب⁽¹⁾، والحنابلة فى رواية⁽²⁾.

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا

(1) انظر: الحاوي فى فقه الشافعي: [188/1]، والمجموع: [30/1]، وروضة الطالبين: [74/1].

(2) انظر: المغني: [260/1].

وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أنه قد دل على جواز لمس المحارم، وأن ذلك لا يؤثر في نقض الوضوء⁽²⁾.

ثانياً: أن لمس المحارم لا يفضي إلى خروج شيء فأشبهه لمس الرجل الرجل⁽³⁾.

ثالثاً: أن الاعتبار في اللمس في الغالب أنه للشهوة وهذا مفقود في المحارم⁽⁴⁾.

القول الثاني:

أن لمس المحارم كلمس الأجنبية ينتقض به الوضوء إذا كان بشهوة، وبه قال المالكية⁽⁵⁾، والشافعية في قول⁽⁶⁾، والحنابلة في المذهب⁽⁷⁾.

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: أن الشهوة مظنة الحدث فوجب حمل الآية عليه، وهي لم تفرق بين الأجنبية وغيرها من النساء.

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: [188/1].

(3) انظر: المغني: [259/1 - 260]، والمجموع: [32/1].

(4) المصدر السابق.

(5) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: [148/1]، وحاشية الدسوقي: [119/1].

(6) المراجع السابقة لهم.

(7) انظر: المغني: [260/1].

(8) النساء: 43.

قال ابن قدامة: واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع⁽¹⁾.

ثانياً: أن اللمس يؤثر في نقض الوضوء فلا فرق فيه بين المحارم والأجنبيات والصغائر والعجائز كالإيلاج.


ثالثاً: ولأن ما نقض الطهر من الأجانب نقضه من ذوات المحارم كلمس الفرج والتقاء الحتانيين.

وقد سبق في مسألة لمس المرأة ما على هذه الأدلة من اعتراضات والجواب عليها.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول بعدم نقض الوضوء بلمس المحارم إلا إذا خرج منه شيء لما ذكرت في عدم النقض بلمس المرأة - ما لم يتزل شيء - وهنا عدم النقض من باب أولى.

(1) انظر: المغني: [260/1].



المبجرت والثالث

مدى تأثير مصافحة الرجل للصغيرة (لغير مستهين) في نقض الوضوء،

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة مصافحة البنت الصغيرة - بناءً على اختلافهم في مسها - هل ينقض الوضوء أم لا؟ على قولين:
القول الأول: أن لمس البنت الصغيرة لا ينقض الوضوء، وبه قال الحنفية⁽¹⁾، والشافعية في المذهب⁽²⁾، والحنابلة في رواية⁽³⁾.

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»⁽⁴⁾.

(1) المصادر السابقة لهم.

(2) المصادر السابقة لهم.

(3) المصادر السابقة لهم.

(4) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [516]، ومسلم في الصحيح برقم [1212] وغيرهما.

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أن لمس البنت الصغيرة لا ينقض الوضوء، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمانة وهو يصلي، والظاهر أنه لا يسلم من مسها⁽¹⁾.

ثانياً: أن لمس الصغيرة لا يفضي إلى خروج شيء فأشبهه لمس الرجل الرجل.

القول الثاني:

أن لمس البنت الصغيرة ينقض الوضوء إذا كان عن تلذذ وشهوة، وبهذا قال المالكية⁽²⁾، والشافعية في قول⁽³⁾، والحنابلة في رواية⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽⁵⁾.

والبنات الصغيرات يندرجن تحت اسم النساء اندراج النوع تحت الجنس⁽⁶⁾. قال الشعراني: الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهي، وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿يُدْرِيحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾⁽⁷⁾، ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحيي الأئني عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأئني عقب ولادتها في قصة الذبح، فكذلك يكون الحكم

(1) انظر: المغني: [259/1].

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(5) النساء: 43.

(6) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: [126/1].

(7) القصص: 4.

في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْأَلِ الْمَرْءَ إِذْ نَسِيَ نِسَاءَهُ﴾⁽¹⁾، ﴿يَذَرُهُمْ أَتْبَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ﴾⁽²⁾،
بالقياس على حد سواء أهـ⁽³⁾.

الترجيح:


الذي يترجح لي هو القول بعدم نقض الوضوء بلمس البنت الصغيرة والله

أعلم.

(1) النساء: 43.

(2) القصص: 4.

(3) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: [315/1].



اختلف العلماء في لمس الأمر ومصافحته هل تنقض الوضوء أم لا؟

على قولين:

القول الأول: أن لمس الأمر لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وبه قال الشافعية في الأصح⁽¹⁾، والحنابلة في المذهب⁽²⁾.

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَسْنُمُ النِّسَاءَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الآية لا تتناوله ولا هو داخل في معناها.

ثانياً: أنه من جنس لا ينتقض الوضوء بلمسه فكان ما شذ منه ملحقاً بعموم

الجنس⁽¹⁾.

(1) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: [188/1]، وتحفة المحتاج: [129/1]، والمنهج القويم بشرح مسائل التعليم: [ص: 99].

(2) انظر: بلغة الساغب وبغية الراغب: [ص: 47]، ومجموع فتاوى ابن تيمية: [243/21].

(3) النساء: 43.

ثالثاً: أنه ليس محلاً للشهوة، والمرأة محل لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً⁽²⁾.
القول الثاني: أن لمس الأمرد ينقض الوضوء وبه قال المالكية⁽³⁾، وهو أحد
 الوجهين في مذهب الشافعي، اختاره أبو سعيد الأضرخي⁽⁴⁾، والحنابلة في رواية،
 واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

أولاً: أنه مما يلتذ بلمسه.

ثانياً: أنه محل للشهوة كالمراة ولأن من الناس - والعياذ بالله - من قلب الله
 حسه وفطرته فأصبح يشتهي الذكور دون النساء.

الراجع:

أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج من اللامس شيء؛ كما سبق
 ترجيح ذلك في مسألة لمس المرأة وهذا من باب أولى.

(1) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: [188/1].

(2) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: [243/21].

(3) انظر: حاشية الدسوقي: [119/1]، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: [430/1]،


وحاشية العدوي: [175/1]، وجواهر الأكليل: [20/1].

(4) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: [188/1].

(5) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: [61/4].

الفصل الخامس

الأوقات التي يستحب فيها المصافحة
وفيه مبحثان



المبجرت الأولى

الأوقاف المتفق عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عند التلاقي سواء كان من سفر أو غيره⁽¹⁾:

اتفق العلماء القائلون بمشروعية المصافحة، على أنها تشرع عند اللقاء، سواء كان لقاءً من سفر أو غيره.

قال النووي في [الأذكار]: اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي أهم. وقال أيضاً في الروضة: وأما المصافحة فسنة عند التلاقي، سواء فيه الحاضر والقادم من سفر.

وقال ابن الحاج في [المدخل]: وَأَمَّا الْمُصَافِحَةُ فَإِنَّهَا وُضِعَتْ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ لِقَاءِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ.

ويدل عليه الأحاديث والآثار المتقدمة، فإن في كثير منها: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ» أو ما هو في معنى هذا الحديث من الأحاديث السابقة.

(1) انظر: الأذكار: [228]، والمجموع [633/4]، وروضة الطالبين وعمدة المفتين []،

والسعاية: [264]، والمدخل: [219/2]، والآداب الشرعية [692/1].

المطلبُ الثاني: عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه:

فقد كانت البيعة على عهد الرسول ﷺ وخلفائه بالمصافحة، وفي مبحث حكم المصافحة ذكرنا ما يدل على ذلك.

قال ابن عبد البر: وكانت البيعة لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين أن يصافحه الذي يبايعه...⁽¹⁾.

وقال - أيضاً -: وأما مد اليد والمصافحة في البيعة فذلك من السنة المسنونة فعلها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء. أهـ⁽²⁾.

وقال النووي عند شرحه لحديث عائشة: [والله ما مست يد رسول الله يد امرأة] قال: فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام⁽³⁾.

وقال المباركفوري: اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة في المصافحة أن تكون باليد اليمنى⁽⁴⁾.

المطلبُ الثالث: عند المفارقة سواء كان فراق سفر أو غيره:

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَلْيَسَلِّمْ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ فَلْيَسَلِّتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْأُخْرَى»⁽⁵⁾.

(1) انظر: التمهيد: [293/16].

(2) انظر: الاستذكار: [545/8].

(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [10/13].

(4) انظر: تحفة الأحوذى: [183/5].

(5) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [342/1]، وأبو داود في السنن برقم [5208]،

وأحمد في مسنده: [7145/3]، والترمذي في السنن برقم [2715]، والنسائي في السنن

ومن المعلوم أن السلام تحية المسلمين وقد مرَّ معنا عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «مِن تَمَامِ التَّحِيَةِ الْمُصَافِحَةِ» فإذا ضُمَّ هذا إلى هذا تبين لنا مشروعية المصافحة عند الفراق.

ويؤيد هذا حديثٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَحَذَّ بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: «اسْتَوْدِعَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»⁽¹⁾.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية المصافحة عند المفارقة. يقول العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - أثناء حديثه عن الفوائد المستفادة من حديث ابن عمر السابق:

الفائدة الثالثة: أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضاً، ويؤيده عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من تمام التحية المصافحة) وهو حديث جيد باعتبار طريقه ولعلنا نفرده له فصلاً خاصاً إن شاء الله تعالى، ثم تتبعته طريقه، ففتين لي أنها شديدة الضعف، لا تصلح للاعتبار و تقوية الحديث بها، ولذلك أوردته في [السلسلة الأخرى (1288)]⁽²⁾.

الكبرى: [99/6]، وابن حبان في الصحيح: [246/2]، وأبو يعلى في المسند: [440/11]، والبيهقي في شعب الإيمان: [448/6]، وتمام الرازي في الفوائد: [312/1]، وابن السني فيعمل اليوم واللييلة: [29/1]، والطبراني في الصغير: [230/1] وغيرهم بسند حسن.

(1) أخرجه: الترمذي في السنن: [255/2]، وغيره وسنده ضعيف وقد حسنه الشيخ الألباني لما له من المتابعات، انظر: السلسلة الصحيحة: [50/1].

(2) انظر: السلسلة الصحيحة: [13/1].

ووجه الاستدلال بل الاستشهاد به إنما يظهر باستحضار مشروعية السلام عند المفارقة أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَلْيَسَلِّمْ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ فَلْيَسَلِّمْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَى».

فقول بعضهم: إن المصافحة عند المفارقة بدعة مما لا وجه له، نعم إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة، و من كان فقيه النفس يستنتج من ذلك أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كأولى في الرتبة، فالأولى سنة، والآخرى مستحبة، وأما أنها بدعة فلا، للدليل الذي ذكرنا. أهـ.

وقال الشيخ محمد عبد السلام خضر الشقيري: هذا وقد منع الأستاذ الشيخ محمود السبكي المصافحة عند الفراق بغير دليل ولا برهان بل بمحض رأيه، وهو مردود بما رواه ابن السني في [عمل اليوم والليلة] في (باب ما يقول إذا أخذ بيد أخيه ثم فارقه) وساق السند إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»⁽¹⁾.

فهذا يدل على الاستحباب أو الجواز على الأقل، وليس للشيخ سلف في ذلك إلا فهمه وهو معارض بهذا الخبر.

ثم من قال هذا من الخلفاء أو الصحابة أو التابعين أو الأئمة أو من المحدثين أو الفقهاء؟ فلم يبق إلا أنه رأي للشيخ، وعندنا ما يقرب أن يكون دليلاً لنا وهو قوله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس؛ ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»⁽²⁾.

(1) سيأتي تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

والمصافحة غالباً ملازمة للسلام وفي تفسير ابن كثير وغيره: «كان الرجلان من أصحاب رسول الله، إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر إلى آخرها، ثم يسلم أحدهما على الآخر»⁽¹⁾.


وإذا تبين هذا فالواجب على أتباع الشيخ أن لا يشددوا في ذلك فإنه زيادة على عدم ثبوته موجب للتنافر بيننا وبين الناس وموقع للعداوة، هداانا الله وإياكم. أهـ⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يظهر أن الشيخ محمود السبكي يمنع من المصافحة عند الإنصراف، وهذا الرأي استظهره الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي حيث قال: وأنها لا تُسنُّ عند الخروج كالسلام، وهو الظاهر⁽³⁾.
وبما أن رأيهما مخالف للأدلة السابقة، ولم يكن لهما سلف، لم أعتبر به والله أعلم.

(1) سيأتي تحريجه.

(2) انظر: السنن والمبتدعات: [ص: 290].

(3) انظر: فتح العلام في أحكام السلام: [ص: 36].



وفيه مطلبان:

المطلبُ الأولُ: المصَافحةُ عقبَ الصلوات:

لا خلاف بين أهل العلم القائلين بمشروعية المصافحة واستحبابها، أن المصافحة سنة مستحبة عند اللقاء، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة، طالما كان سبب ذلك اللقاء، وإنما وقع الخلاف بين أهل العلم في ما اعتاده كثير من المسلمين من المواظبة على مصافحة بعضهم لبعض عقب الصلوات، أو عقب صلاتي الفجر والعصر، أو صلاة الجمعة، على النحو التالي:

القولُ الأولُ: وهو القائل بأن التزام المصلين المصافحة عقب الصلوات أو

عقب صلاة الفجر والعصر يعتبر من البدع المكروهة.

وبهذا قال كثير من العلماء، وهو قولٌ لبعض الحنفية⁽¹⁾، منهم قطب الدين بن
علاء الدين المكي الحنفي⁽²⁾، وأبو الحسنات اللكنوي⁽³⁾،
وعلي القارئ⁽⁴⁾.

وبعض الشافعية⁽⁵⁾، منهم ابن حجر الهيتمي⁽⁶⁾، وهو ظاهر كلام ابن حجر
العسقلاني⁽⁷⁾.

والعز بن عبد السلام⁽⁸⁾، وعبد الرؤوف المناوي⁽⁹⁾.

وبعض الحنابلة، منهم تقي الدين ابن تيمية⁽¹⁰⁾.

وبعض المالكية منهم ابن الحاج⁽¹¹⁾.

وهو اختيار، العظيم آبادي⁽¹⁾، وبشير الدين القنوجي، والمباركفوري⁽²⁾.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6]، والسعاية في الكشف عما في شرح الوقاية: [ص:

264]، والمرقاة شرح المشكاة: [458/8].

(2) انظر: السعاية: [ص: 264].

(3) انظر: السعاية: [ص: 264].

(4) انظر: المرقاة: [458/8].

(5) انظر: السعاية: [ص: 264].

(6) انظر: الفتاوى الكبرى: [225/4] له، وانظر: السعاية: [264].

(7) انظر: الفتح: [46/11].

(8) انظر: فتاوى العز بن عبد السلام: [ص: 46 - 47]، ومواهب الجليل: [87/5].

(9) انظر: قبض القدير: [439/1].

(10) انظر: مجموع الفتاوى: [339/23]، والفتاوى الكبرى: [34/3].

(11) انظر: المدخل لابن الحاج: [296/223/2].

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: أنه لم يثبت عن رسولنا الكريم ﷺ أنه حث على التصافح بعد الفراغ من الصلوات أو بين أن لها مزية أو فضيلة في هذا الوقت وكذا لم يثبت أنه فعل هو ذلك بنفسه، بل الوارد عنه بعد سلامه من الصلاة أنه يأتي بالأذكار الشرعية، ولو كان يفعلها فإنه يستحيل أن ينقل أصحابه عنه كل ما يقوله بعد فراغه من الصلاة ولا ينقلون عنه أنه كان يصافح⁽³⁾.

ثانياً: أن المواظبة عليها في هذا الوقت توهم العوام أنها سنة فيه⁽⁴⁾.

ثالثاً: عدم ورود ذلك عن الصحابة المهديين والسلف السابقين⁽⁵⁾.

قال ابن عابدين في حاشيته: إِنَّ الْمُواظَبَةَ عَلَيْهَا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً قَدْ يُؤَدِّي الْجَهْلَةَ إِلَى اعْتِقَادِ سُنِّيَّتِهَا فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَأَنَّ لَهَا خُصُوصِيَّةً زَائِدَةً عَلَى غَيْرِهَا مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَهـ.

رابعاً: أن المداومة على المصافحة عقب الصلوات من فعل الروافض⁽⁶⁾.

القول الثاني: وهو القول باستحباب ذلك.

(1) انظر: عون المعبود: [82/4].

(2) انظر: تحفة الأحوذني: [426/7].

(3) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6]، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:

[465/2].

(4) مرجع سابق حاشية ابن عابدين.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

وبهذا قال بعض الحنفية⁽¹⁾، وبعض الشافعية منهم حمزة الناشري⁽²⁾، وهو ظاهر كلام النووي⁽³⁾، وابن المحب الطبري، ومحمد بن علان⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَفِيهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ قَالَ: «فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ»⁽⁵⁾.

الدليل الثاني: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهِهِ...».

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6]، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: [149/2]،

وجمع الأثر: [59/2].

(2) انظر: الفتوحات: [397/5].

(3) انظر: المجموع: [476/4]، والأذكار: [262]، وروضة الطالبين: [10/4]، وغذاء

الألباب: [253/1].

(4) انظر: الفتوحات الربانية: [397/5].

(5) حديث متفق عليه، وهذا لفظ البخاري في صحيحه: [165/4].

والحديث قد استوعبتُ تخريجه في كتابي: (إعلام الأنام بمشروعية وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان)، والحمد لله تعالى على التوفيق.

أستأنس المحب الطبري بهذين الحديثين - وما في معناهما - على مشروعية المصافحة بعد الصلاة.

قال ابنُ علان: أورد هذين المحب الطبري في [غايته] وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال: يستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لا سيما في العصر والمغرب إذا أقترن به قصدُ صالح من تبرك أو تودد أو نحوه أهـ⁽¹⁾.

نقاشٌ واعتراضٌ:

لاشك أن الذي يتأمل هذا الاستدلال يرى أن الدعوى في جانب والدليل في جانب آخر؛ إذ ليس في الحديث الأول أنه صافحهم أو صافحوه لا تصريحاً ولا تلميحاً.

وإنما غاية ما فيه أن النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استقبل الناس واستدبر القبلة؛ ولذا بوب البخاري للحديث بـ(باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم). والحكمة من هذا ليعلم الداخل أن الصلاة قد انتهت، بخلاف لو دخل وهو مستدبرهم فإنه سيتوقع أنه مازال في التشهد، أو أن الأمر كما قال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين أهـ⁽²⁾.

(1) انظر: الفتوحات الربانية: [397/5]. وانظر: فتح العلام في أحكام السلام: [ص:

39] لحمد بن أحمد السقاف الشافعي.

(2) انظر: فتح الباري: [431/2].

وكذا الأمرُ في الحديث الثاني، فليس فيه أنهم قاموا يصافحون النبي ﷺ بل غاية ما في الأمر أنهم قاموا يتبركون بمس يديه الشريفة ﷺ ولم يذكر أنهم صافحوه بعد سلامه من صلاته.

ومما يوضح هذا أن أخذ الصحابة ليدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقصوداً به التبرك بيديه الشريفتين، أنهم كانوا يمسحون بهما وجوههم، ومعلوم أن المصافحَ لغيره لا يمسحُ وجهه بيدٍ من صافحه، فدل هذا على أن المقصود من فعلهم هذا هو التبرك بيدي رسول الله فيستلمونها ويمسحون بهما وجوههم كما كانوا يتبركون بعرقه وشعره وفضله وضوئه وسائر أعضائه.

ثم إنه حتى لو قاموا صافحوه لما كان في ذلك دليل على مشروعية المصافحة عقب الصلاة على سبيل المداومة والملازمة كما هو حاصل الآن إذ لو كان الأمر كذلك لشاع وذاع ونقل إلينا أنهم كانوا يتصافحون بعد الفراغ من الصلاة.

الدليل الثالث: ذكر صاحبُ [خزانة الرواية] حديثين يدلان على مشروعية المصافحة بعد الصلوات:

الأول: «صافحوا بعد صلاة الفجر يكتب الله لكم بها عشرًا».

والثاني: «صافحوا بعد العصر توجروا بالرحمة والغفران».

نوقش:

قال العلامة اللكنوي معقباً عليه: ولم يتفطن أن هذين الحديثين وأمثالهما موضوعان وضعهما المصافحون فإننا لله وإنا إليه راجعون⁽¹⁾.

ثانياً: من المعقول:

أولاً: أن المصافحة تشرع عند اللقاء، والمصافحة بعد الصلاة تكون في حكم

ذلك إذ أن دخول المصلي في الصلاة واشتغاله بها غيبة حكمية فهي كالغيبة الحسية.

(1) انظر: السعاية: [265].

قال ابنُ علان: وأفتى حمزة الناشري وغيره باستحبابها عقب الصلوات مطلقاً، أي وإن صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكومية فتلحق بالغيبة الحسية. أهـ⁽¹⁾.

نوقش:

يمكن رد هذا بأن يقال باب العبادة لا يجوز فيها إعمال القياس، فالمصافحة تشرع عند اللقاء الذي تقدمه غيبة حسية فلا نقيس على ذلك الغيبة الحكمية. ويؤيد هذا عدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه. ولو استطردنا في مثل هذا لقلنا إن السلام والمصافحة يشرعان لمن تكلم مع ثالث واشتغل بالحديث معه ثم أراد أن يعود ويتحدث مع الثاني يشرع له أن يسلم ويصافح لكون اشتغاله بالحديث مع الثالث غيبة وفراق حكومي ويقاس بالفراق الحسي!! ولا قائل بهذا فيما أعلم.

ثانياً: أن مصافحة الناس بعد الصلوات أمر قد تعارف عليه الناس واشتهر بينهم دون إنكار منهم.

نوقش:

يمكن أن يناقش هذا الكلام بأنه منذ متى كانت إشاعة الشيء دليلاً على مشروعيته، فكم من أمور منتشرة في أوساط المسلمين وهي غير مشروعة، بل ربما تكون ممنوعة ورحم الله أبا بكر الطرطوشي فقد عقد فصلاً في كتاب (الحوادث والبدع) فقال: فصل (شيعوعة الفعل لا تدل على جوازه) ثم قال في الكلام على فريق من العامة وأهل التقليد قالوا: إن هذا الأمر شائع ذائع في أقاليم أهل الإسلام وأقطار أهل الأرض...).

قال فالجواب: أن نقول شيعوعة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه كما أن كتمه لا يدل على منعه، ثم شرع في ذكر الأمثلة على ذلك والعلماء الذين حكموا على

(1) انظر: الفتوحات الربانية: [397/5].

بدعية المصافحة عقب الصلوات ذكروا شيعة هذا الأمر ولم يمنعهم ذلك من الحكم عليها بالبدعة.

وقال ابن مفلح: وينبغي أن يعرف أن كثيراً من الأمور يفعل فيها كثيراً من الناس بخلاف الأمر الشرعي، ويشتهر ذلك بينهم، ويقتدي كثيراً من الناس بهم في فعلهم.

والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلاً، ولا يُبْطِئُ عن ذلك وحدته وقلة الرفيق... إلخ⁽¹⁾.

ثالثاً: استدلوا كذلك لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة⁽²⁾.

قال النووي: وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر⁽³⁾، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكوْنهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من

(1) انظر: الآداب الشرعية: [260/1].

(2) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6].

(3) نقل ابن عابدين في حاشيته [381/6] عن الشيخ أبي الحسن البكري قوله: وتقيده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه، وإلا فعقب الصلوات كلها كذلك، كذا في رسالة الشرنبلاي في المصافحة، ونقل مثله عن الشمس الحانوتي... إلخ. وانظر: كلام ابن الحاج في المدخل: [219/2].

وقال أبو الحسنات اللكنوي في السعاية [264]: المصافحة حسنة في حال الملاقاة، وأما في غير حال الملاقاة مثل كونها عقب صلاة الجمعة، والعديد كما هو العادة في زماننا فالحديث سكت عنه فيبقى بلا دليل... إلخ.

الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها⁽¹⁾.

نوقش:

يمكن الجواب عن هذا الاستدلال بأننا لا نخالفكم في ثبوت هذه العبادة من جهة أصلها وإنما نخالفكم من جهة وصفها وتقييدها.

ولذا قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: وللنظر فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغّب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها. أهـ⁽²⁾.

وقال الملا علي القاري: ولا يخفى أن في كلام الإمام - أي النووي - نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علماؤنا بأنها مكروهة حينئذ وأنها من البدع المذمومة... إلخ⁽³⁾.

قال العظيم آبادي: قلت والذي قاله علي القاريء هو الحق والصواب وقول النووي خطأ⁽⁴⁾.

(1) انظر: الأذكار: [266].

(2) انظر: فتح الباري: [55/11].

وانظر: الفتوحات الربانية: [399/5]، وتحفة الأحمدي: [427/7].

(3) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: [466/13].

(4) انظر: عون المعبود: [81/14].

وكشف حقيقة هذه المسألة - ونظائرها - يتجلى بما قاله الإمام ابن تيمية: شرع الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد⁽¹⁾.

وقال أبو شامة (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل والعمرة في رمضان)⁽²⁾.

القول الثالث: وهو القول بالإباحة.

وبهذا قال بعض الشافعية⁽³⁾.

واستظهره البعض من كلام العز بن عبد السلام⁽⁴⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى: [196/20].

(2) انظر: الباعث: [51].

(3) انظر: حواشي الشرواني: [230/9]، واسنى المطالب: [403/11]، وتحفة المحتاج:

[448/4]، وحاشية البجيرمي: [488/3].

(4) قسّم العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام [205/2] البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرومة ومكروهة ومستحبة ومباحة ثم قال: وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقب الصبح والعصر).

ففهم كثير من المشايخ من قوله هذا أنه يرى إباحة المصافحة عقب الصبح والعصر مع أن كلامه هنا يعارض كلامه الذي في فتاويه فقد عدّ هذا العمل من البدع المحدثّة في الشرع، ولعل العز بن عبد السلام إنما عدّها مباحة من الناحية اللغوية ولما عدّها غير مشروعّة إنما هو من الناحية الشرعية.

وبهذا تأتلف أقواله رحمه الله ولا تختلف.

أدلة أصحاب هذا القول:

لم يذكر أصحاب هذا القول مستنداً على قولهم هذا غير أنَّ النووي علل تجويزه لذلك بقوله: فإنَّ أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن معنى المصافحة التي ورد الشرع بأصلها. أهـ.

نوقش:

وقد تقدم مناقشة كلام النووي هذا، وذكرنا اعتراض الحافظ ابن حجر، والعلامة ملا علي القاري عليه.

الترجيح:

بعد ذكر ما احتوته هذه المسألة من أقوال لأهل العلم، وأدلتهم التي أوردوها، فإنَّ الذي يترجح تصويبه هو القول الأول؛ وذلك لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ لا قولاً ولا عملاً وخير المهدي هدي محمد ﷺ، ولم يرد فعل ذلك عن أحد من السلف السابقين، أما استدلال أصحاب القول الآخر بالأدلة العامة المرغبة في المصافحة؛ فهذا لا يصلح الاستدلال به، لأنَّ ما ثبت في النصوص على جهة العموم والإطلاق، لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، بل لا بد من دليل خاص يدل على شرعية هذا الوصف الخاص، فالعبادة المطلقة الثابتة بأدلة عامة لا يجوز لأحد أن يُقيد إطلاقها بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعاً من غير أن يدلَّ دليلٌ على هذا التقييد. والله أعلم.

انظر: علم أصول البدع [101] للشيخ علي الحلبي - حفظه الله - .

المطلبُ الثاني: عند التعزية:

استحَب الشافعية⁽¹⁾، أخذ المعزي بيد المعزى ومصافحته عند تعزيتيه، وعللوا ذلك بأن فيها جبراً لأهل الميت وكسراً لسورة الحزن، بل هذا أولى من المصافحة في العيد ونحوه.

ونص الحنابلة على عدم كراهية مصافحة من تعزیه، ثم خيروا في فعلها لقول أبي عبد الله أحمد بن حنبل: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ⁽²⁾.

وسئل الإمام أحمد: عن الرجل يُعزِّي الرجل يُصافحه؟. فقال: ما أذكره، ما سمعتُ⁽³⁾.

والذي يظهر أنه لا تلازم بين التعزية والمصافحة⁽⁴⁾، ولا أعلم نصاً يدل على مشروعيتها عند التعزية على وجه الخصوص⁽⁵⁾، والأدلة الصحيحة بينت أنها عند

(1) انظر: نهاية المحتاج: [290/8]، وتحفة المحتاج: [281/11]، وحاشية الجمل:

[237/7]، وحاشية البحرمي: [79/5].

(2) انظر: المغني: [408/2]، وكشاف القناع: [161/2]، ومطالب أول النهي: [928/1].

(3) انظر: بدائع الفوائد [1441/4].

(4) انظر: أحكام الجنائز: [ص52] لـدكتور عبد الله بن محمد الطيار.

(5) أما ما أخرجه: ابن الأعرابي في المعجم، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، والخطيب في المتفق والمفترق [1594/3]، وحمزة الجرجاني في تاريخ جرجان [ص: 276].

من طريقتين عن صالح بن بيان، أنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصافح في التعزية؟. فقال: « هو سكن للمؤمنين، ومن عزى مصابا فله مثل أجره ».»

التلاقي، فمتى التقى الرجل بالمصاب صافحه وعزاه، وإلا فقد يكون الرجل جالساً عنده ويتحدث معه ثم يخبر بوفاة أحد أقاربه فهنا لا تشرع مصافحته والعلم عند الله تعالى.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في [لقاءات الباب المفتوح]: وأما التقبيل والمصافحة فليس من سنن التعزية، إلا إذا كان هذا أول ما لقيته فإنك تصافحه؛ لأن المشروع عند الملاقاة المصافحة، وأما أن تتخذ سنة على أنها من سنن التعزية فهذا بدعة أهـ.

فهذا الإسناد لا يفرح به، ولو صح لكان نصاً في المسألة، صالح بن بيان الأنباري الثقفى متروك الحديث كما قال الدارقطني، وقال العقيلي: يحدث بالمناكير عمن لا يحتمل والغالب على حديثه الوهم . وقال الخطيب: كان ضعيفاً يروي المناكير عن الثقات . انظر: تاريخ بغداد [310/9]، واللسان [166/3] .


وعيسى بن ميمون القرشي المدني ويعرف بالواسطي، ويقال له بن تليدان، ويسميه بعضهم: الطفيل بن سخبرة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال العقيلي: عيسى بن ميمون المدني مولى قريش روى عن القاسم بن محمد أحاديث موضوعة . وقال ابن حبان: يروى عن الثقات أشياء كإنها موضوعات، فاستحق مجانبه حديثه والاجتناب عن روايته وترك الاحتجاج بما يروى لما غلب عليه من المناكير .

وقد انفرد أبو داود وحده بتوثيقه !!

انظر: الضعفاء [121/1]، والجرحين [118/2]، والجرح والتعديل [287/6]، وتهذيب الكمال [48/23] .

الفصل السابع

السنن والآداب المصحوبة مع المصافحة
وتحتها أحد عشر مبحثاً




يستحب أن تكون المصافحة على إثر التلاقي مباشرة من غير توان ولا تراخ، وأن لا يفصل بينها وبين اللقاء سواء البدء بالسلام .
 لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ...»⁽¹⁾.
 فعطف المصافحة على التلاقي بالفاء، وهي تفيد الترتيب والتعقيب والفورية، فدل ذلك على أن الوقت المستحب للمصافحة هو أول اللقاء⁽²⁾.
 ويُفهم من كلام بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى، أنها تفوت بطوله؛ فمن لقي أحاه، ولم يصافحه مباشرة عقب السلام، فاته وقتها إلا من عذر⁽³⁾.

(1) تقدم تخرجه.

(2) انظر: الفتوحات الربانية: [394/5]، وعون المعبود: [120/14]، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: [366/3]، وفيض القدير: [386/1]، والتيسير بشرح الجامع الصغير: [157/1]، وفتح العلام في أحكام السلام: [ص: 36].

(3) انظر: فتح العلام في أحكام السلام: [ص: 36].



إذا التقى المسلمُ بأخيه المسلم يستحبُّ في حقهما قبل المصافحة البدء بالسلام⁽¹⁾، ففي حديث البراء بن عازبٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ...»⁽²⁾.

فدل الحديث على الترتيب المذكور، فأول ما يبدأ به السلام، ثم المصافحة. وجاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. قِيلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدُّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»⁽³⁾.


وإنما استحب البدء بالسلام قبل أي فعل أو كلام لما فيه من الإشعار بالسلام والتفاؤل بالسلامة والأنس لمن تخاطبه والتبرك بالابتداء بذكر الله تعالى.

(1) انظر: المرقاة: [458/8]، وحاشية ابن عابدين: [548/9]، والفتوحات الربانية:

[394/5]، وفتح العلام في أحكام السلام: [ص: 29].

(2) تقدم تخرجه.

(3) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [5616].



يستحب لكل من المتصافحين السبق والمبادرة، في الشروع بالمصاحفة؛ لينال فضل السبق والتقدم في فعل الطاعات والقربات من الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لعموم الأدلة الحاتة على المسابقة والمسارة في فعل الخيرات والطاعات كقوله تعالى { إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (90) } (1)


وقال سبحانه وتعالى { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } (2)

وفي حديث عمر رضي الله عنه السابق: «إِذَا التَّقَى الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمَا بَشَرًا بِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَصَافَحَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمَا مِائَةٌ رَحْمَةٍ، لِلْبَادِي مِنْهُمَا تِسْعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشْرَةٌ» (3).

(1) (الأنبياء: 90).

(2) (المائدة: 48).


(3) تقدم تحريجه.



يستحب للمرء إذا صافح أخاه المسلم، أن تدوم ملازمة الكفين وبقائهما على حالهما عند التصافح بقدر ما يفرغ من الكلام، والسلام، والسؤال عن الغرض⁽¹⁾. ذكرَ هذا بعضُ الفقهاء من المالكية والشافعية، ولم أجد لهذا التحديد مستنداً في النصوص النبوية التي بيّنت فضل هذه العبادة الجليلة، والطاعة النبيلة، فما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف . والله أعلم.

(1) انظر: فتح الباري: [47/11]، وغذاء الألباب: [329/1]، والفتوحات الربانية:

[392/5]، وفتح العلام في أحكام السلام: [ص: 36 - 37].



يُستحب للمصافح أن لا يتسرع بتزع يده من يد من صافحه، بل يجعله هو الذي يتزعها⁽¹⁾، وإن نزع يده قبل المصافح صرح بعض الحنابلة بكرهية ذلك، إلا مع حياء أو ضرر⁽²⁾.

فعن أنس بن مالك قال: «كَانَ ﷺ إِذَا صَافَحَ رَجُلًا لَمْ يَتْرُكْ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ التَّارِكُ لِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽³⁾.

فدل هذا على أنه ﷺ كان إذا صافح الرجل لم يتزع — بكسر الزاي أي لم يخلص ولم يفك يده من يده حتى يكون — أي الرجل — هو الذي يتزع يده.

(1) انظر: الآداب الشرعية: [275/2]، والإقناع: [239/1]، وكشاف القناع:

[156/2]، وغاية المنتهى: [282/1]، وغذاء الألباب [329/1].

(2) المراجع السابقة.

(3) أخرجه: الترمذي في السنن [654/4]، وابن ماجه في السنن [1224/2]، وابن الجعد في

المسند [ص: 494]، وابن سعد في الطبقات [378/1]، والبيهقي في الكبرى [192/10]، وفي

الشعب [273/6]، وغيرهم .

وهو صحيح. بمجموع طرقه وشواهده . أنظر تفصيل ذلك في الصحيحة برقم [248].

وهذا الفعل من محاسن الأفعال، وعظيم الخصال، وله أثر بالغ في استقطاب القلوب وكسبها، بأبي أنت وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعلك هذا من أعظم الأدلة على محاسن أخلاقك وكمال صفاتك، كيف لا وأنت سيد المتواضعين، والقائل « ونخالق الناس بخلق حسن » .


قال العلامة شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي: وفي قوله: (كان لا يتزع يده قبل نزع صاحبه) تعليمٌ لأتمته في إكرام صاحبه وتعظيمه فلا يبدأ بالمفارقة عنه⁽¹⁾.

وظاهر الحديث يدل على أن دوام القبض يكون من جهة البادي بالمصافحة، قال الشيخ عبد القادر: ولا يتزع يده حتى يتزع الآخر يده إذا كان هو المبتدئ⁽²⁾. وقال تقي الدين ابن تيمية: الضابط أن من غلب على ظنه أن الآخر سينزع أمسك وإلا فلو استحب الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، لكن تقييد عبد القادر حسن أن النازع هو المبتدئ⁽³⁾.

(1) شرح مشكاة المصابيح [3708/12]. وانظر: تحفة الأحوذى: [162/7].

(2) انظر: الآداب الشرعية: [275/2]، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب: [261/1].

(3) المراجع السابقة.



يستحبُ لك أيها المسلم أن تقرن مع المصافحة التبسم والبشاشة بالوجه؛ ومعنى هذا أنك تفرح بالمرئي، وبمن تلتقي من إخوانك، وتنبسط إليه وتأنس به⁽¹⁾، لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلَّقَ»⁽²⁾.

قال النووي: فيه الحث على فضل المعروف، وما تيسر منه، وإن قل، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء. أهـ⁽³⁾.

(1) انظر: المجموع: [633/4]، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب: [490]، والأذكار مع شرح ابن علان: [399/5]، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: [362/6].

(2) رواه: مسلم في صحيحه برقم [2626]، وأحمد في المسند: [173/5]، والترمذي في السنن برقم [1833]، وابن حبان في الصحيح: [214/2]، والبيهقي في الشعب: [220/3]، والسنن الكبرى: [188/4] وغيرهم.

(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [177/16].

وفي حديث البراء السابق: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقِيَا فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بُوَدُّ...»⁽¹⁾.

وجاء في حديث جابر بن عبد الله قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِثْنَاءِ أَخِيكَ»⁽²⁾.
وقال جرير بن عبد الله قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ...»⁽³⁾.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الْبُرِّ شَيْءٌ هَيِّنٌ، وَجَهٌ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَيِّنٌ⁽⁴⁾.

(1) تقدم تخرجه.

(2) أخرجه: الترمذي في السنن: [347/4]، وأحمد في المسند: [360/3]، والبخاري في الأدب المفرد: [114/1]، وعبد بن حميد في المسند: [329/1]، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة: [866/2].

قال الترمذي: هذا حديث حسن!!

قلت: إسناده ضعيف؛ وذلك لضعف المنكدر بن محمد بن المنكدر، إلا أن الحديث يحسن لما له من الشواهد.

(3) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [2871]، ومسلم في الصحيح برقم [6915].

(4) أخرجه: أبو بكر ابن أبي الدنيا في الصمت: [180]، وفي مدارت الناس: [96] -، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: [177/31] -، والخرائطي في مكارم الاخلاق برقم: [150] - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق -، والبيهقي في الشعب: [404/10] -، ومن طريقه ابن عساكر -.

من طرق عن حماد بن سلمة وعبد الله بن المغيرة كلاهما عن حميد الطويل عنه.

وقال عروة بن الزبير: «مكتوب في الحكمة: ليكن وجهك منبسطة،
وكلمتك لينة، تكن أحب إلى الناس من الذي يعطيهم العطاء»⁽¹⁾.
وقال الفضيل بن عياض: نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة
عبادة⁽²⁾.


فدلت هذه الأحاديث والآثار على الحث على البشاشة والإبتسامة وطلاقة
الوجه عند لقاء الناس بعضهم لبعض، فما بال أناسٍ يبخلون عن الإمثال لهذا الهدي
النبوي العظيم.

قال أبو حامد الغزالي: فيه ردُّ على كلِّ عالمٍ أو عابدٍ عبس وجهه وقطب
جبينه كأنه مستقذر للناس أو غضبان عليهم أو متزه عنهم ولا يعلم المسكين أن الورع
ليس في الجبهة حتى تقطب ولا في الخد حتى يصعر ولا في الظهر حتى ينحني ولا في
الرقبة حتى تطأطأ ولا في الذيل حتى يضم إنما الورع في القلب أما الذي تلقاه ببشر
ويلقاك بعبوس يمن عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثله ولو كان الله يرضى

(1) أخرجه: وكيع في الزهد: [470]، وعنه هناد السري في الزهد: [595/2].

وسنده صحيح.

(2) انظر: إحياء علوم الدين: [161/2].



ذكرَ بعضُ الفقهاءِ رحمهم الله تعالى أنَّه يستحب عقب السلام والمصافحة الدعاء بالمغفرة - وذلك كأن تقول: يغفر الله لنا ولكم - وأن يحمده الله تعالى، ويصلى على النبي ﷺ⁽³⁾.

ففي بعض ألفاظ حديث البراء رضي الله عنه: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَا غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُمَا» إلا أنه ضعيف بهذا اللفظ. وجاء في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم: «ما من عبد من متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه ويصليان على النبي ﷺ» إلا أنه لا يصح كذلك.

(1) الشعراء: 215.

(2) انظر: فيض القدير: [158/1].

(3) انظر: الفواكه الدواني: [296/8]، وحواشي الشر واني: [230/9]، والفتاوى الكبرى للهيتمي: [267/1]، والأذكار مع شرح ابن علان: [399/5]، والقول البديع في الصلاة على النبي الشفييع: [344]، وعون المعبود: [81/14]، ونحفة الاحوذى: [429/7]، والعلمُ الهيب في شرح الكلم الطيب: [390]، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد [431/2].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ فَقَالَ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ⁽¹⁾.

وهذا الفعل من عمر رضي الله عنه الذي يظهر أنه تلقاه من النبي ﷺ، فقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ لرجل: كيف أصبحت يا فلان؟ قال: أحمد الله إليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: هذا الذي أردت منك⁽²⁾.

وقال عبد الله بن عمر: «لَعَلَّنَا نَلْتَقِيَ فِي الْيَوْمِ مَرَّارًا، يَسْأَلُ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ لَأُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا لِنَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»⁽³⁾.
قال جلال الدين السيوطي: فكان السلام شعارهم، وكانوا بعد السلام، وبعد الرد يستخرج بعضهم من بعض الحمد والثناء. أهـ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه: مالك في الموطأ: [961/2] - ، ومن طريقه البخاري في الأدب: [286]، وابن المبارك في الزهد: [68]، والبيهقي في الشعب: [109/4] - ، وأبو نعيم في الحلية: [230/7].

من طريق مالك ومسعر كلاهما عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به. وسنده صحيح.


(2) أخرجه: الطبراني في الأوسط: [340/4].

وهو حسن بشواهده. انظر: مجمع الزوائد: [140/10]، والسلسلة الصحيحة:

[451/6].

(3) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الشكر: [34]، ومن طريقه البيهقي في الشعب: [110/4].

(4) انظر: الأمر بالأتباع والنهي عن الابتداع: [264].



ذهب بعضُ فقهاء المالكية إلى استحباب شدِّ كل واحدٍ من المتصافيين يده على يد الآخر؛ لأنَّ ذلك أبلغ في التودد. وخالف آخرون منهم، فذهبوا إلى عدم استحبابه، وهذا الذي يظهر تصويبه؛ لعدم ورود ذلك في شيء من الأحاديث، والله اعلم⁽¹⁾.

(1) انظر: كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي: [415/2]، والفتوحات الربانية:

[392/5].



المبجرت والناسخ

يستعجب أن يقول عند الفراق: ربنا آتينا في الدنيا حسنة


وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

من الأمور التي يندب إلى فعلها، أن يقول كلُّ من المتصافحين عند الفراق والانصراف: «ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»⁽¹⁾.
فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال «ربنا آتنا...»⁽²⁾.

وهذه السنة، من السنن المهجورة، بل والمجهولة في زماننا هذا، فمن النادر جداً، أن تجد من يفعلها ويطبّقها من الخاصة فضلاً عن العامة، فعلى المسلم إحياء سنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه، ونشرها بين الناس، والله المستعان .

(1) انظر: الفتوحات الربانية: [401/6]، وعون المعبود [81/14]، وتحفة الأحوزي [429/7].

(2) أخرجه: ابن السني في اليوم والليلة برقم: [205] بسند حسن.



المبجرت العائز

استعجاب قراءة أحد المتصافحين سورة العصر عند الفراق

يستحب لأحد المتصافحين عند الفراق أن يقرأ سورة العصر.
فَعَنْ أَبِي مَدِينَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِصْنِ الدَّارِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ — قَالَ: « كَانَ الرِّجْلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقِيَا، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا، قَرَأَ أَحَدُهُمَا ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿١﴾⁽¹⁾ حَتَّى يَخْتَمَهَا، ثُمَّ يَسْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ »⁽²⁾.

(1) العصر: آية: 1-2.

(2) أخرجه: أبو داود في الزهد [ص: 341 رقم: 417].

من طريق موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت، عن أبي مدينة الدارمي به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

ورواه الطبراني في الأوسط: [215/5]، - ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة: [598/1] -،

حدثنا محمد بن هشام المستملي قال حدثنا عبيد الله بن عائشة قال حدثنا حماد بن سلمة به.

ورواه البيهقي في الشعب [501/6].

من طريق يحيى بن أبي بكير قال: نا حماد بن سلمة به .

قال الطبراني: قال علي بن المديني: اسم أبي مدينة عبد الله بن حصن لا يروى هذا

الحديث عن أبي مدينة إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد بن سلمة أهـ.

قال الهيثمي في المجمع [403/10]: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح
أهـ.

وقال [552/10]: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير ابن عائشة
وهو ثقة أهـ.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام [789/1] بعد أن عزاه للطبراني فقط!: هذا حديث
غريبٌ جداً، ورواته مشهورون أهـ.


وقال الشيخ الألباني في الصحيحة [174/6]: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال
مسلم غير محمد بن هشام المستملي، وهو أبو جعفر المروزي المعروف بابن أبي الدميك، مستملي
الحسن بن عرفة، توفي سنة (289)، ترجمه الخطيب (3/ 361 - 362) ووثقه. وقال
الدارقطني: لا بأس به أهـ.

وبعد هذا فقد أشار البيهقي إلى أن الحديث اختلف فيه على حماد، فقال عقبه: ورواه غيره عن
حماد عن ثابت عن عتبة بن الغافر قال: كان الرجلان فذكره .
ولم أجد من أخرجه من هذا الطريق حتى نستطيع الحكم عليه، وأنت ترى أن ثلاثة من الثقات قد
رووه عن حماد على الوجه السابق، وعتبة بن الغافر ينظر فيه من هو؟.

الفصل السابع

ذكر المخالفات الحاصلة في المصافحة

ويشمل عدة مباحث



مصافحة الناس بعضهم لبعض في يوم عاشوراء

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم عند أكثر أهل العلم والجمهور من السلف والخلف⁽¹⁾، وهو يومٌ يعتبر من الأيام الفاضلة المعظمة في جميع الديانات السماوية؛ فقد كان اليهود والنصارى تعظمه، وجاء الإسلام بتأكيد فضله وبيان عظمته.

قال القرطبي رحمه الله: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة ليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا إنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر⁽²⁾.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(1) انظر: المغني: [441/4]، وشرح صحيح مسلم: [11/8]، ونيل الأوطار: [607/4].

(2) انظر: فتح الباري: [311/4].

عليه وسلم - : «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟». فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا.

فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»⁽¹⁾.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ - الْيَهُودَ - يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»⁽²⁾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»⁽³⁾.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح: [740/2]، ومسلم في الصحيح: [149/3].

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح: [740/2]، ومسلم في الصحيح: [150/3].

(3) أخرجه: مسلم في الصحيح: [151/3].

(4) أخرجه: البخاري في الصحيح: [740/2]، ومسلم في الصحيح: [151/3].

وجاء من حديث أبي قتادة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»⁽¹⁾.

فمن خلال هذه الأحاديث النبوية يتبين مدى عظمة هذا اليوم عند المسلمين وغيرهم وما خص به من فضائل وأجور، إلا أننا نرى أن هناك طائفتين وقفنا حيال الموقف الشرعي نحو هذا اليوم، طرفي نقيض، وهذا هو سبيل الشيطان في إضلال الخلق؛ لأن قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا.

فجعلت طائفة - وهم الروافض - هذا اليوم يوم حزن ومصيبة وبليّة؛ فتراهم يقومون بعدة أعمال يعبرون من خلالها عن مدى حزنهم وتأثرهم في هذا اليوم؛ فمنهم من يقوم بضرب مواضع من جسده بالسلاسل والسيوف، ومنهم من يحرق نفسه بالنار، ومنهم من يمتنع عن الطعام والشراب، إلى غير ذلك من الأمور المحدثّة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من السلف؛ لا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من غيرهم.

وسبب قيامهم بهذه الأمور هو، أن مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب وطائفة من أهل بيته كان في هذا اليوم على أيدي أناس فجرّة أهانهم الله تعالى في الدنيا قبل الآخرة.

وكان الواجب أن تتلقى هذه المصيبة بما يتلقى به المصائب، من الاسترجاع المشروع، في قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾⁽²⁾.

(1) أخرجه: الترمذي في السنن: [126/3] وغيره. وسنده صحيح.

(2) البقرة: 156.

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم فهذا ليس في دين المسلمين؛ بل هو إلى دين الجاهلية أقرب.

وقابل هؤلاء جماعة من الناس، وقومٌ من جهلة المتسننة فأحدثوا في هذا اليوم أشياء كثيرة مستندة إلى أحاديث موضوعة، لا أصل لها، تعارض ما تقوم به الطائفة الأولى، وذلك مثل: حثهم على الاغتسال فيه، وكذا الاكتحال، وفضائل المصافحة والذبح إلى غير ذلك من الأمور التي يعبرون من خلالها عن سرورهم وفرحهم، ولا شك أن هذه أمور مبتدعة لا أصل لها في السنة؛ وهؤلاء قابلوا باطلاً بباطل، وردوا بدعة بدعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما ما يروى في الكحل يوم عاشوراء، أو الخضاب أو الاغتسال، أو المصافحة، أو المسح على رأس اليتيم، أو أكل الحبوب، أو الذبح، ونحو ذلك: كل ذلك كذبٌ على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعةٌ لا يستحبُّ منه شيءٌ عند أئمة الدين.

وما يفعله أهل البدع فيه من النياحة والتذّب والمآتم وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضاً من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة. أهـ⁽¹⁾.


وقال العلامة السيوطي: وأحدث بعض الناس في هذا اليوم أشياءً مبتدعة من الاغتسال والاختضاب والكحل والمصافحة وهذه أمور منكرة مبتدعة...⁽²⁾.

وجاء في كتاب الإقناع: وما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاعْتِسال والمصافحة والصلاة فيه، فكذب⁽¹⁾.

(1) انظر: الفتاوى الكبرى: [479/5].

وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم: [624/2 - 627]، واللفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم لابن ناصر الدين الدمشقي ضمن مجموعٍ فيه رسائل للحافظ ابن ناصر الدين: [ص: 97 - 99].

(2) انظر: الأمر بالإتيان والنهي عن الإبتداع: [ص: 188].



فإن من الأمور التي أحدثها كثير من الناس، الانحناء عند المصافحة، أو عندما يلتقون ببعضهم البعض⁽²⁾، خاصة ما إذا كان المسلم عليه من أصحاب الشخصيات المرموقة، ومن أهل الجاه والسلطة؛ فينحني من يصافحهم تعظيماً وإجلالاً لهم، وفعلهم هذا لا يجوز البتة، وقد تقدم حديث أنس رضي الله عنه وفيه النهي عن فعل ذلك، والمنع عن إنحناء الشخص لغيره - عند المصافحة أو غيرها - أمر اتفق أئمة المذاهب وسائر أهل العلم على منعه⁽³⁾.

(1) انظر: الإقناع: [138/1].

(2) انظر: تفسير القرطبي: [265/9]، ومجموع الفتاوى: [377/1]، والأمر بالاتباع: [265]، والدين الخالص: [311/4].

(3) انظر: مجمع الأئمة: [542/2]، وحاشية بن عابدين: [246/5]، والتمهيد: [15/21]، والفواكه الدواني: [425/2]، وبلغة السالك: [530/2]، والمجموع: [635/4]، والأذكار: [238]، وروضة الطالبين: [235/10]، وأسنى المطالب: [186/4]، ونهاية المحتاج: [51/8]، وفتاوى ابن حجر الهيتمي: [247/4]، والآداب

قال النووي: ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد، ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس، وقوله: أينحني له؟ قال: لا، وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته، ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم، أو صلاح، وغيرهما من خصال الفضل أهـ⁽¹⁾.

الشرعية: [272/2]، وكشاف القناع: [153/2]، ومطالب آولي النهي: [938/1]، ومجموع الفتاوى: [554/1] و[554/11] و[92/27].

(1) انظر: الأذكار: [238].

ومع هذا فإننا نشكو إلى الله تعالى ما نراه في هذا الزمان ممن يعارض السنة الصريحة، مع الإصرار على فعل هذا المنكر - الإنحناء - إذا لقي بعضهم بعضاً، وكذا إذا التقوا ببعض الملوك، والرؤساء، والأمراء، والشيوخ والوزراء، وإذا ما أنكروا عليهم مُنكرٌ أعرضوا عنه وتجاهلوا نصيحته، ومنهم من يتعالم فيستدل على تسويغ فعله هذا بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾. [يوسف: 100]

ونحن نعلم أن المفسرين اختلفوا في كيفية السجود المراد في الآية فمنهم من قال: كان سجوداً كالسجود المعهود عندنا، وبهذا قال الثوري والضحاك وغيرهما. وقال الحسن البصري وغيره: لم يكن سجوداً لكنه سنة كانت فيهم يومئذ برءوسهم إيماء.

وعلى كل سواء قلنا بهذا أو ذاك، فإن كل هذا قد جاءت النصوص بالنهاي عنه ونسخه، وأهل العلم رحمهم الله مجمعون على أن هذا السجود كان منهم على سبيل التحية والتعظيم، لا على طريق التعبد، وقد نُسخ هذا في ديننا.

قال القرطبي في [تفسيره]: وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا وجعل الكلام بدلاً عن الانحناء، وأجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان - يعني سواء سجوداً على الأرض أو مجرد إنحناء - فإنما كان تحية لا عبادة قال قتادة: هذه كانت تحية الملوك عندهم وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة.


وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: فمى الرجل أن ينحنى للرجل إذا لقيه كما يفعل كثير من المنتسبين إلى العلم ممن لا علم له بالسنة بل يبالغون إلى أقصى حد الانحناء مبالغة في خلاف السنة جهلاً حتى يصير أحدهم بصورة الراكع لأخيه... إلخ⁽¹⁾.

وقال ابنُ علان الشافعي: ومن البدع المحرمة الإنحناء عند اللقاء بهيئة الركوع قال البغوي في [تفسيره]: كانت تحية الناس يومئذ السجود، ولم يُردِّ بالسجود وضع الجباه على الأرض، وإنما هو الانحناء والتواضع⁽²⁾.

قلت - القرطبي -: هذا الانحناء والتكفي الذي نُسخَ عنا، قد صار عادةً بالديار المصرية، وعند العجم وكذلك قيام بعضهم إلى بعض، حتى أن أحدهم، إذا لم يُقم له، وجد في نفسه، كأنه لا يؤبه به، وأنه لا قدر له، وكذلك إذا التقوا انحنى بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة، لاسيما عند التقاء الأمراء والرؤساء، تنكبوا عن السنن وأعرضوا عن السنن... إلخ.

(1) انظر: إعلام المقعين: [155/2].

(2) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: [366/3].



المبجرت (القالت)

المصافحة (أثناء خطبة الجمعة)

فإن من الأخطاء التي انتشرت بين المسلمين المصلين المصافحة أثناء خطبة الجمعة؛ وذلك أن الرجل يأتي والخطيبُ يخطبُ على المنبر، فيصلي تحية المسجد - إن كان من أهلها -، ثم يصافح من على شماله ومن على يمينه، وربما صافح من وراءه وأمامه، وهذا خطأ ظاهر إذ أنه بفعله هذا يشغل نفسه وغيره عن الإنصات والاستماع للخطبة⁽¹⁾.

والنبي ﷺ نهي عن اللغو في أثناء الخطبة في أحاديث كثيرة، ففي حديث عبد الله بن عمر بن العاص أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُراً»⁽²⁾.

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: [245/8 - 246].

(2) أخرجه: أبو داود في السنن: [149/1]، والبيهقي في الكبرى: [231/3]، وابن خزيمة

في الصحيح: [156/3]، والطحاوي في شرح المعاني: [368/1] وسنده حسن.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»⁽¹⁾.

وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ»⁽²⁾.


إلى غير ذلك من الأحاديث الآمرة بالإنصات والسكوت حال خطبة الجمعة، والناهية عن جميع أنواع الكلام والأفعال التي تشغل صاحبها عن سماع الخطبة، بل إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قول الرجل لمن يتكلم: أنصت - مع أن هذا في الأصل أمر بمعروف ونهي عن منكر - وسماه لغواً، فما عداه من الكلام أو الأفعال أولى.

وقوله: (ومن مسَّ الحصى فقد لغا): فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة⁽³⁾. فمس الحصى لتسويته بالأرض أو غير ذلك، يعتبر من اللغو، بنص دلالة هذا الحديث، فكيف بما يقوم به بعضهم من مصافحة من بجوارهم من الحاضرين فيشغل نفسه ويشغلهم معه، عن الإنصات للخطبة، ويفوت على نفسه ومن صافحه أجر الجمعة وثوابها!

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح: [8/3] وغيره.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [394]، ومسلم في الصحيح: [4/3].

(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [146/6].



المبحث الرابع

اختطاف اليد عند التصافح

كره بعض أهل العلم خطف المصافح يده من يد مَنْ صَافَحَهُ، والمراد من اختطاف اليد هو المبادرة في نزعها عقب المصافحة مباشرة.

فقد جاء في [الفواكه الدواني] و[حاشية العدوي]: وَيُكْرَهُ اخْتِطَافُ الْيَدِ بِأَثَرِ التَّلَاقِي قَبْلَ فَرَاحِ السَّلَامِ أَوْ الْكَلَامِ أَهـ⁽¹⁾.

وقال عبد الروؤف المناوي: ويكره اختطاف اليد⁽²⁾.


وقال العلامة أحمد بن عماد بن يوسف القاهري المعروف بابن العماد الشافعي: واختطاف اليد إثر التلاقي مكروه⁽³⁾.

والذي يبدو لي أن الاختطاف، إن أريد به الوضع والترع بسرعة، فقد يُسلم بالكراهة، وإن كان المراد به نزع اليد وسحبها قبل الفراغ من السلام والكلام فلا أعلم ما يدل على هذا المقدار في توقيت المصافحة، والله أعلم.

(1) انظر: الفواكه الدواني: [296/8]، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: [200/8].

(2) انظر: فيض القدير: [318/1].

(3) انظر: فتح العلام في أحكام السلام: [ص: 37].



فإن من المعلوم أن المرأة المتزوجة - سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخول بها أو غير مدخول بها - إذا توفى عنها زوجها لزمها أن تعتد عدة وفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة ليالٍ إذا كانت غير حامل، وهذا الحكم باتفاق أهل العلم⁽¹⁾.

ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽²⁾».

وقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ

إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽³⁾».

وإذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل،

ولو لم تمكث بعده سوى لحظة.

(1) انظر: الأشراف: [251/1]، والمغني: [470/7].

(2) البقرة: 234.

(3) أخرجه: البخاري في الصحيح: [430/1]، ومسلم في الصحيح: [204/4]، من

حديث أم حبيبة.

وبهذا أخذ جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد وغيرهم⁽¹⁾.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽²⁾.

وحديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ حين مات زوجها سعد بن خولة، فوضعت بعد وفاته فسألت النبي ﷺ فقال لها: قد حللت حين وضعت حملك⁽³⁾.

وفي حال عدتها يجب عليها الإحداد خلال المدة المذكورة آنفاً.

والإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع، والمعنى أنها أي الزوجة تمنع من أشياء حال عدتها إظهاراً لحزنها.

وشرعاً:

قال ابن بطال: الإحداد بالمهملة ترك المرأة - المتوفى عنها زوجها - الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل، وكل ما كان من دواعي الجماع⁽⁴⁾.

والمقصود أنها تجتنب استعمال كل ما يدعو إلى نكاحها، ويرغب في النظر إليها، من حلي وطيب ودهن مطيب وكحل وحناء وملابس تتزين بها، وكذا المساحيق والأصباغ ونحو ذلك.

فهذه هي الأشياء التي تمنع منها المرأة الحدة، في حال عدتها، إلا أننا نجد أن من الناس من توسع في هذا الباب، فمنعوا من أمور لم يأت بمنعها الشرع، وأحدثوا أشياء كثيرة لا أصل لها في الدين، وحسبي أن أذكر بعضها:

(1) انظر: شرح صحيح مسلم: [108/10].

(2) الطلاق: 4.

(3) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [5319]، ومسلم في الصحيح برقم [3706].


(4) انظر: شرح صحيح البخاري: [268/3] لأبن بطال.

امتناعها من تمشيط شعرها، التزامها لباساً معيناً أو لوناً معيناً فترة الإحداد، عدم اغتسالها إلا يوم الجمعة، وعدم بروزها للقمر، امتناعها من مخاطبة الرجال مطلقاً، اعتزالها بحيث لا يراها أحد، ومن جملة ذلك امتناعها من مصافحة أقاربها من محارمها، أو بعضهم والاكتفاء بالسلام، ولا شك أن هذا من جملة الأخطاء الشائعة عند العوام⁽¹⁾.

وإلا فإنه يجوز للمرأة المحدة أن تصافح من شاءت من محارمها، ولا دليل يمنعها من فعل ذلك، والله أعلم.

(1) انظر: المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة: [ص: 123] للشيخ صالح آل الشيخ -

حفظه الله -.




تقدم معنا عند الحديث عن تعريف المصافحة، أنّ المصافحة وضع صفحة الكف على صفحة الكف، والقبض عليها، فتتحقق هذه السنة بهذه الكيفية، إلا أنه يلاحظ من بعض الناس، وخاصة من فئة الشباب، أنه إذا صافح أحداً، أمسك ببعض الأصابع، ولم يضع صفحة الكف بصفحة الكف، والقبض عليها، وهذه تعتبر مصافحة ناقصة، وإن شئت فقل: هذه ليست بمصافحة أصلاً.

وقد ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المصافحة بالأصابع من فعل الروافض⁽¹⁾.

فالذي ينبغي على المسلم ترك اعتياد هذه الطريقة عند المصافحة، وعليه مصافحة الناس مصافحةً صحيحةً .


(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6]، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: [ص:



المبهرج والمبايع

قبض الكف أثناء المصافحة قبضاً قوياً

تحقيق المصافحة المسنونة تكون بوضع الكف على الكف مع القبض عليه برفق، فمن الخطأ ما يفعله بعض الناس إذا صافح الواحد منهم أحداً من إخوانه قبض على يده بقوة وشدة يؤدي بها إخوانه المسلمين، ولربما فرقع بها أصابع من صافحه، بقبضته هذه المؤلمة المؤذية، مما يجعل المصافح يقول في نفسه: ليتني لم أصافحه، أو تراه يحتال لتخليص يده منه، أو يريد أن يتزع يده بسرعة، فلاشك أن هذا ليس من الأدب، وهو مناقض للحكم التي من أجلها شرعت المصافحة.



اعتاد بعض الناس أن يهز يده إذا صافح أحداً، وجعلوه دليلاً على صدق محبتهم ومودتهم لمن يصافحونه وهذا ليس من السنة في شيء، وقد تقدم أن المصافحة هي قبض الكف بالكف برفق.

والعجيب أنك ترى أحياناً من يهز يد المصافح بقوة حتى يكاد يخلع يده، وهذا أيضاً ليس من الأدب.

فلا ينبغي أن تكون المصافحة، وسيلة لإيذاء الآخر، بل المطلوب أن تكون المصافحة برفق ولين، وينبغي على القوي أن يرفق بالضعيف، وعلى الكبير أن يراعي الصغير وهكذا.

وهذا لم أر من يفعله لا من المسلمين ولا من غيرهم وإنما ذكرته بياناً وتحذيراً، فالسنة أن تكون المصافحة باليد اليمنى من الطرفين فلا تحصل السنة باليسرى مع اليسرى ولا باليسرى مع اليمنى إلا عند الضرورة.


قال عبد الرؤوف المناوي: والظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمنى من الجانبين لحصول السنة فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى أهـ⁽¹⁾. وقال العلامة المباركفوري: قال الشيخ ضياء الدين الحنفي النقشبندی: والظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمنى من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى.

وقال الإمام النووي: يستحب أن تكون المصافحة باليمنى وهو أفضل. ذكره الشيخ عبد الله بن سلمان اليمنى الزبيدي في رسالته في المصافحة. وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي في كتابه الروض النضير شرح الجامع الصغير ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى في اليمنى حيث لا عذر. وقال الشيخ علي بن أحمد العزيمي في كتابه السراج المنير شرح الجامع الصغير إذا لقيت الحاج أي عند قدومه من حجة فسلم عليه وصافحة أي ضع يدك اليمنى في يده اليمنى.

وقال الشيخ العالم الرباني السيد عبد القادر الجيلاني في كتابه غنية الطالبين فصل فيما يستحب فعله بيمينه وما يستحب فعله بشماله يستحب له تناول الأشياء بيمينه والأكل والشرب والمصافحة والبداءة بها في الوضوء والانتعال ولبس الثياب الخ⁽²⁾.

(1) انظر: فيض القدير: [386/1].

(2) انظر: تحفة الأحمدي: [425/7].



يعتقد بعض الناس أن في أصبع الإبهام عرقاً ينبت المحبة والمودة، فإذا صافحوا أحداً أخذوا بإبهامه وقبضوا عليه.

وهذا الاعتقاد والفعل منهم ليس هناك ما يدل عليه من السنة النبوية، أو الآثار السلفية.

والعجب أن هناك من أهل العلم من ينص على هذا ويرغب فيه؛ فقد ذكر بعض الحنفية استحباب فعله عند مصافحة المسلم لأخيه المسلم.


قال ابن عابدين: وَأَنْ يَأْخُذَ الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ فِيهِ عِرْقًا يُنْبِتُ الْمَحَبَّةَ كَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ذَكَرَهُ الْقُهْطَانِيُّ وَغَيْرُهُ. أَهـ (1).

وقال أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي: وأن يأخذ الإبهام فإن فيه عرقاً تتشعب منه المحبة. أَهـ (2).

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6].

(2) انظر: حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح: [215/1].

وذكر صاحب كتاب [ريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية] الحديث فقال: «وَأَنْ يَأْخُذَ الْإِبْهَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَافَحْتُمْ فَخُذُوا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ فِيهِ عِرْقًا تَنْشَعِبُ مِنْهُ الْمَحَبَّةُ» كَمَا عَنْ الْقُهْطَانِيِّ أَه. وهذا الحديث قد بحثُ عنه في كتب الحديث فلم أجده، فينبغي عدم الأخذ به حتى تثبت صحته، ويُعرف حاله، والعلم عند الله تعالى.



الأصل في المصافحة أن تكون مباشرة، الكف بالكف من غير حائل أو ثوب؛ فلا ينبغي للإنسان إذا صَافَحَ أو صُوفِحَ أن يجعل في يده ثوباً أو حائلاً، يمنع من مس بشرة كفه، إلا إذا كان هناك عذر أو سبب يدعو إلى ذلك، كأن يكون قد لبس القفازين للعمل أو للبرد، أو أن يده متسخة فيغطيها بثوب حتى لا يوسخ يد من صافحه وهكذا.

قال ابن عابدين: السنة أن تكون المصافحة... وبغير حائل من ثوب أو غيره⁽¹⁾.

وقد جاء عن عبد الله بن عباس يرفعه: «المصافحة من وراء الثياب ينقص المودة»⁽²⁾.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [382/6].

(2) قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: رواه الديلمي عن ابن عباس، وأسنده من حديث أنس بلفظ: "من وراء الثياب جفاء".

وعن أنس بن مالك يرفعه كذلك: «المصافحة من وراء الثياب جفاء»⁽¹⁾.
لذلك رأى بعض الفقهاء أنه لا تتحقق سننية المصافحة إلا بمباشرة الكفين .
فقد نقل عبد الرؤوف المناوي: عن ابن رسلان قوله: ولا تحصل السنة إلا
بتلاقي بشرة الكفين بلا حائل ككم. أهـ⁽²⁾
ولكن قال المناوي عقبه: وفيه وقفه!!

(1) أخرجه: الديلمي في مسند الفردوس ، قال في زهر الفردوس: [100/4]: أخبرنا أبو تراب
محمد بن علي بن الحسن نا أبي أبو طالب نا أبو بكر محمد بن علي المقرئ نا طاهر بن محمد بن
علي ثنا علي بن الحسن الفرضي ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم الهمداني ثنا محمد بن عثمان
بن عبد الجليل الهروي ببلخ ثنا محمد بن الحجاج ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يزيد بن هارون عن
حميد - الطويل - عن أنس به.
وهذا إسناد:

محمد بن الحجاج، لم يتبين لي من هو، وأخشى أن يكون صاحب الهريسة الكذاب!
ومحمد بن عثمان بن عبد الجليل بن نضر بن محمد أبو بكر الهروي، ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد:
[48/3] ولم يذكر فيه جرحاً أو توثيقاً، وذكر أنه روى عن عثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن
إسحاق الحنظلي، وعبد الله بن أحمد بن أبي دارة المروزي، وعنه علي بن عمر بن محمد
السكري، فالرجل مستور الحال والله أعلم.

وأبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم الهمداني، مترجم في تاريخ الإسلام: [462/18] ، وذكر أنه
روى عنه اثنان، وقال: وأهل مرو . توفي في صفر سنة 378 هـ . وهو مجهول الحال.

وعلي بن الحسن الفرضي لم يتبين لي منه هو .
وطاهر بن محمد بن علي، لعلة الذي ذكره الخطيب في تاريخ بغداد: [357/9]، وقال: حدث عنه
أبو القاسم التلاج. وهو فيم يظهر مجهول.
وبقية رجال الإسناد لم أقف على أحدهم .
فالحديث من قبيل المنكر، لتفرد هؤلاء الجاهيل به. والله أعلم.

(2) انظر: فيض القدير: [386/1].

وقال عبد الرؤوف المناوي - أيضاً - عند حديث البراء بن عازب قوله: ...
(وتصافحا) أي: ولو بجائل وإلا كمل بدونه⁽¹⁾.
والذي يبدو أن الأكمل في كيفية حصول المصافحة أن تكون من غير حائل،
وإن صافح بجائل أجزاء ذلك وفاته الأكمل. والله أعلم

(1) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [837/1]، وفيض القدير: [192/3].

تقبيّل كل من المتصافحين يد نفسه بعد المصافحة استحبه بعض المالكية، وابن حجر الهيتمي من الشافعية⁽¹⁾، وقال بعض الشافعية بجوازه وأنه لا بأس به لا سيما إذا أُعْتِيدَ ذلك لتعظيم⁽²⁾.
 وخالفهم آخرون من أهل العلم، فقالوا بعدم استحبابه، بل جعلوه مكروهاً، وبه قال الحنفية⁽³⁾، وبعض المالكية⁽⁴⁾، وحكى بعض الحنفية الإجماع عليه⁽⁵⁾.
 قال الجزولي المالكي: صفة المصافحة أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر ولا يشد ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه أهد.


(1) انظر: بغية المسترشدين: [103].

(2) انظر: تحفة المحتاج: [229/3]، وحواشي الشرواني والعبادي على التحفة: [285/1].

(3) انظر: البحر الرائق: [226/8]، وتبيين الحقائق: [25/6]، ومجمع الأنهر: [205/4]،
والدر المختار: [383/6].

(4) انظر: كفاية الطالب: [619/2].

(5) انظر: الفتاوى الهندية: [369/5].



وهو الصواب الذي لا ينبغي خلافه بالنسبة لتقبيل يد نفسه، وقد ذكر بعض أهل العلم أن تقبيل المرء يد نفسه بعد المصافحة هو من فعل الجوس⁽¹⁾، والله أعلم.


قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أثناء إجابته عن السؤال التالي:

س - أرى بعض الناس بعد مصافحتهم يقبلون أيديهم أو يضعونها على صدورهم زيادة في التودد فهل ذلك جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً...؟

فقال مجيباً: ليس لهذا العمل أصل فيما نعلم من الشريعة الإسلامية ولا يشرع تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد المصافحة بل هو بدعة إذا اعتقد صاحبه التقرب به إلى الله سبحانه⁽²⁾.

(1) انظر: روح المعاني: [172/6].

(2) انظر: رسالة البدع والمحدثات وما لا أصل له: [478].



انتشر في أوساط كثير من الناس أنهم إذا التقوا عانق بعضهم بعضاً مبالغة منهم في التبجيل والترحيب والاحترام، ومنهم من يفعل ذلك مجاملة وممالقة. والمسنون عند اللقاء هو المصافحة، كما تقدم ذلك من خلال النصوص النبوية، وأما المعانقة فلا تشرع إلا عند القدوم من السفر، كما ثبت من هدي الصحابة رضي الله عنهم.

وعن أنس بن مالك قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»، رواه الطبراني بسند حسن.


وقال عامر بن شراحيل الشعبي - رحمه الله -: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصافحون، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه) رواه ابن أبي شيبة بسند حسن.

كذلك اكتفاء بعضهم عند اللقاء بأخذ الرأس وتقبيله دون مصافحة.

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: وما يفعله بعض الناس اليوم من كونه كلما لاقى الإنسان قبله لا أصل له من السنة.... وإنما المشروع المصافحة فقط لكن لو أراد أحد أن يقبل رأس شخص تعظيماً له كأبيه وأمه وأخيه الكبير وشيخه وما أشبه ذلك فلا حرج لكن كونه كلما رآه صافحه وقبل رأسه هذا ليس من السنة نعم


لو قدم أحدهما من سفر ولقيه الآخر بعد هذا السفر فلا حرج وهنا شيء آخر وهو ما اعتاده كثير من الناس اليوم وهو إذا لاقى الإنسان أخذ برأسه وقبله بدون مصافحة وهذا لا شك أنه خلاف السنة يقول بعض الناس إنني أريد أن أقبل رأسك فنقول نعم تقبيل الرأس لا بأس به لكن صافح أولاً حتى تأتي بالسنة ثم قبل الرأس ثانياً أما أن تأخذ بالرأس مباشرةً فهذا ليس من السنة أهـ⁽¹⁾.

(1) فتاوى نور على الدرب.




وهذا لا أعلم له دليلاً من السنة، ولا من فعل السلف. والله أعلم.
وقد سئل عنه العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في رسالة (البدع
والمحدثات وما لا أصل له [478]):

السؤال التالي: أرى بعض الناس بعد مصافحتهم يقبلون أيديهم أو يضعونها
على صدورهم زيادة في التودد فهل ذلك جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً...؟
فأجاب: ليس لهذا العمل أصل فيما نعلم من الشريعة الإسلامية ولا يشرع
تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد المصافحة بل هو بدعة إذا اعتقد صاحبه التقرب
به إلى الله سبحانه.



وهذا الفعل منتشرٌ في أوساط الشباب، فإنَّك ترى الواحد منهم إذا لقي صاحبه ضرب بكفه على كفه، ويكتفیان بهذا الفعل عن المصافحة، وفي الحقيقة إنَّ هذا الصنيع لا يسمى مصافحة لا لغة ولا شرعاً؛ إذ المصافحة كما تقدم معنا وضح صفحة الكف على صفة الكف لا ضرب الكف بالكف.

وإني لأحشى أن يكون فعلهم هذا مستمداً من جهة الغرب وفعل الكفار، فيكون هذا الفعل قد اشتمل على مخالفتين شرعيتين.



من خلال الدراسة السابقة توصلت بفضل الله تعالى إلى مجموعة نتائج من

أهمها:

- * أولاً: استحباب وسنية المصافحة عند التلاقي في حالة اتفاق الجنس - الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى - .
- * ثانياً: لا بأس بمصافحة الرجل المرأة من محارمه إذا كان عن غير تلذذ وشهوة على الصحيح في المسألة، وإذا كانت بشهوة وتلذذ فلا يجوز اتفاقاً.
- * ثالثاً: مصافحة الحائض والجنب ومن به عاهة - غير معدية - باقية على أصلها.
- * رابعاً: لا يجوز للرجل أن يصفح المرأة الأجنبية الشابة قولاً واحداً، ولو كان من وراء حائل على الراجح، وكذا المرأة الأجنبية العجوز في أصح قولي أهل العلم.
- * خامساً: يجوز مصافحة الصغار، والشباب الأمرد إذا كانت عن غير تلذذ وشهوة، على القول الصحيح في المسألة.
- * سادساً: المصافحة من السنن التي تساعد على إشاعة المحبة والصفاء، والود والإخاء، بين أفراد المجتمع المسلم، فينبغي العناية بها، وعدم التفريط فيها.
- * سابعاً: كيفية المصافحة تكون بيد واحدة وهي اليمنى من كلا الطرفين.

- * ثامناً: مصافحة أهل المعاصي والبدع الغير مكفرة تراعى فيها المصالح والمفاسد، وأما البدعة المكفرة فلأصل عدم جواز مصافحتهم، إلا إذا كان يترتب عليها مصلحة راجحة كدعوته إلى الإسلام.
- * تاسعاً: مصافحة الرجل للمرأة لا تنقض الوضوء مطلقاً سواء كانت المرأة من المحارم أو كانت أجنبية، وسواء كانت من وراء حائل أو مباشرة، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة.

فهرسك (الموضوعات)

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة.
6	الداعي إلى الكتابة في أحكام المصافحة.
7	الدراسات السابقة في الموضوع.
12	منهج البحث.
13	مخططُ البحث
الفصل الأول	
20	* المبحث الأول: تعريف المصافحة.
20	● المطلب الأول: تعريف المصافحة لغة.
24	● المطلب الثاني: تعريف المصافحة شرعاً.
21	* المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها.
25	* المبحث الثالث: بيان كيفية المصافحة.
41	* المبحث الرابع: بيان أول من جاء بالمصافحة.

الفصل الثاني

- 46 * المبحث الأول: ذكر ما جاء في فضلها.
.....
- 72 * المبحث الثاني: بيان المقصود بالذنوب المكفرة بالمصافحة.
- 81 * المبحث الثالث: بيان الحكمة من مشروعيتها.
.....
- 86 * المبحث الرابع: الفوائد والآثار المترتبة من فعلها.
.....

الفصل الثالث

- 90 * المبحث الأول: حكم مصافحة الرجل للرجل.
.....
- 121 * المبحث الثاني: حكم مصافحة المرأة للمرأة.
.....
- 124 * المبحث الثالث: حكم مصافحة الرجل للمرأة.
.....
- 125 ● المطلب الأول: مصافحة الرجل المرأة وهي من محارمه.
.....
- 126 ○ الضرب الأول: مصافحة الرجل المرأة من محارمه عن
تلفذ وشهوة.
- 129 ○ الضرب الثاني: مصافحة الرجل المرأة من محارمه من غير
تلفذ أو شهوة.
- 132 ● المطلب الثاني: مصافحة الرجل المرأة الأجنبية.
.....

- 132 ○ الضرب الأول: أن تكون المرأة الأجنبية شابة.
- 133 ○ الضرب الثاني: أن تكون المرأة الأجنبية كبيرة عجوز لا
تُشتهى.
- 169 ● المطلب الثالث: مصافحة الرجل المرأة من وراء حائل.
.....
- 173 فرع: في ذكر المفاسد المترتبة من مصافحة الرجال للنساء.
.....
- 178 * المبحث الرابع: حكم مصافحة الصغار.
.....
- 182 * المبحث الخامس: مصافحة الأُمرد.
.....
- 182 ● المطلب الأول: تعريف الأُمرد.
.....
- 183 ● المطلب الثاني: حكم مصافحة الأُمرد.
- 185 * المبحث السادس: حكم مصافحة الحائض والجنب.
.....
- 189 * المبحث السابع: حكم مصافحة من به عاهة كالجدام والبرص.
...
- 192 * المبحث الثامن: حكم مصافحة أهل المعاصي والبدع.
.....
- 192 ● المطلب الأول: أن تكون المعصية أو البدعة مخرجة من
الإسلام.
- 194 ● المطلب الثاني: أن تكون غير مخرجة من الإسلام.

.....
* المبحث التاسع: حكم مصافحة الكفار.
198

الفصل الرابع

* المبحث الأول: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية في
207

نقض الوضوء

● المطلب الأول: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية
207

مباشرة في نقض الوضوء.

● المطلب الثاني: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية
227

من وراء حائل في نقض الوضوء.
.....

* المبحث الثاني: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة من محارمه في
229

نقض الوضوء.

* المبحث الثالث: مدى تأثير مصافحة الرجل للصغيرة الغير مشتهى
232

في نقض الوضوء.

* المبحث الرابع: مدى تأثير مصافحة الأمرد في نقض الوضوء.
235

.....

الفصل الخامس

* المبحث الأول: الأوقات المتفق عليها.
237

.....

● المطلب الأول: المصافحة عند اللقاء.
238

● المطلب الثاني: المصافحة عند مبايعة الإمام المسلم ومن في
238

حكمه.

- المطلب الثالث: المصافحة عند الفراق سواء كان فراق سفر أو غيره.
- 239
- * المبحث الثاني: الأوقات المختلف فيها.
- 246
- المطلب الأول: المصافحة عقب الصلوات.
- 243
- المطلب الثاني: المصافحة عند التعزية.
- 254
- الفصل السادس
- * المبحث الأول: استحباب المصافحة عند التلاقي مباشرة.
- 257
- * المبحث الثاني: استحباب البدء بالسلام قبل المصافحة.
- 258
- * المبحث الثالث: الترغيب في المبادرة إلى فعل المصافحة.
- 259
- * المبحث الرابع: استحباب بقاء تقابض الكفين حتى الفراغ من الكلام والسلام والسؤال.
- 260
- * المبحث الخامس: استحباب عدم نزع المصافح يده من يد من صافحه حتى يترعها المصافح.
- 261
- * المبحث السادس: استحباب طلاقة الوجه عند المصافحة.
- 263
- * المبحث السابع: استحباب حمد الله تعالى، والصلاة على النبي
- 266

-، والدعاء بالمغفرة. *
- 268 المبحث الثامن: استحباب شد كل من المتصافحين يده على يد
الآخر شداً خفيفاً. *
- 269 المبحث التاسع: يستحب أن يقولوا عند الفراق (ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). *
- 270 المبحث العاشر: استحباب قراءة أحد المتصافحين سورة العصر
.....
- الفصل السابع
- 273 المبحث الأول: مصافحة الناس بعضهم لبعض في يوم عاشوراء.
.. *
- 277 المبحث الثاني: الأئحاء عند المصافحة.
..... *
- 280 المبحث الثالث: المصافحة أثناء خطبة الجمعة.
..... *
- 282 المبحث الرابع: اختطاف اليد عند التصافح.
..... *
- 283 المبحث الخامس: عدم مصافحة المرأة المعتدة عدة وفاة لأحد من
محارمها. *
- 286 المبحث السادس: المصافحة بأطراف الأصابع.
..... *
- 287 المبحث السابع: قبض الكف أثناء المصافحة قبضاً قوياً. *
- 294 المبحث الثامن: ما يقوم به بعضهم عند المصافحة من هزّ اليد.
.... *

- 288 * المبحث التاسع: المصافحة باليد اليسرى.
.....
- 290 * المبحث العاشر: ما يفعل عند المصافحة من قبض أو أخذ الإبهام
اعتقاداً منهم أن فيه عرفاً ينبت المحبة.
- 292 * المبحث الحادي عشر: المصافحة من وراء الثياب أو تغطية اليد
بالثوب عند المصافحة.
- 296 * المبحث الثاني عشر: تقبيل كل من المتصافحين يده بعد الفراغ
من المصافحة.
.....
- 297 * المبحث الثالث عشر: ترك المصافحة عند اللقاء والاستعاضة
بالمعانقة وكذا الاكتفاء بأخذ الرأس وتقبيله.
- 299 * المبحث الرابع عشر: وضع اليد على الصدر بعد الانتهاء من
المصافحة.
- 300 * المبحث الخامس عشر: المصافحة بضرب الأُكُفِ بعضها ببعض.
.....
- 301 الخاتمة.
- 303 فهرست الموضوعات.